المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق، والعارف الربّاني المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ

عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى الجنان

الجزء العاشر

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالأزهر

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى صلة الرحم

أى الإحسان إلى الأقارب . يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة «بحذف الواو وتعويض الهاء عنها» أحسن إلى أقاربه ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل مابينه وبينهم من علاقه القرابة والرحم «بفتح فكسر ككتف ، ويخفف بسكون المهملة مع فتح الراء وكسرها» فى الأصل موضع تكوين الولد . سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة ، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض ، وهو يؤنث ، ويذكر والأكثر تذكيره إذا استعمل فى القرابة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى «بَارِيحَاءَ» لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى بعض النسخ . و ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أى لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم فى سبيله ومرضاته . وقيل البر التقوى . وقيل الجنة . وأصل البر التوسع فى الخير . يقال برّ العبد ربه إذا توسع فى طاعته ، فالبر من الله تعالى الثواب ، ومن العبد الطاعة . وقد يستعمل فى الصدق وحسن الخلق لأنهما من الخير المتوسع فيه ﴿قوله يسألنا من أموالنا﴾ أى يرغبنا فى التصدق ببعض أموالنا ﴿قوله قد جعلت أرضى باريحاء له﴾ أى تصدقت بها لله تعالى ، وباريحاء بفتح الموحدة بعدها ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة ، وهو بدل أو عطف بيان لما قبله . وهو هكذا فى جميع النسخ ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء بأرض الشام . ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون بستان أبى طلحة سمى باسمها . وفى مسلم والبخارى

بيرحاء وهو المشهور ، وقد اختلف فى ضبطه فقيل بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيها وقيل بفتحهما والقصر وهو الأفصح ، وقيل إنه مركب إضافى بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء . قال القاضى عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء ، وخطأ هذا الصورى ، وعلى هذا فهى مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر ، وفى رواية لمسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ، قال الباجى : أفصح هذه اللغات بيرحا بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا .وجزم به الصاغانى . وقال إنه فيعلا من البراح ، وهى الأرض الظاهرة المنكشفة . ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحفه وبيرحا بستان بالمدينة أمام المسجد ، فى رواية للشيخين عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وفى رواية البخارى عن أنس وأن أحب أموالى إلىّ بيرحاء ، قال « أى أنس » وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها ، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة ﴿قوله اجعلها فى قرابتك﴾ أى اجعل الأرض فى أقاربك والقرابة فى الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره يقال هو قرابتى وهم قرابتى ، وقد اختلف فى المراد بالأقارب ، فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين «الأب والجد والأم والجدة» والولد وولد الولد ، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين فى قوله « الوصية للوالدين والأقربين » والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو يوسف ومحمد القرابة كل من ينتسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام ماعدا الوالدين والولد وولد الولد ، وقالت الشافعية قرابة الرجل من اجتمع معه فى النسب قرب أم بعد مسلماً أو كافراً ذكرا أو أنثى غنياً أو فقيراً وارثاً أو غير وارث محرما أو غير محرم ، ولهم فى دخول الأصول والفروع فى القرابة قولان ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر . وروى عنه أن قرابة الرجل كل من جمعه به الأب الرابع فمن دونه ، وقال مالك القريب العاصب ولو غير وارث ﴿قوله فقسمها بين حسان الخ﴾ أى قسم أبو طلحة أرضه بينهما بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فى رواية النسائى اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب . وقد تمسك به من قال إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية البخارى التصريح بأنه جعلها فيهما وفى غيرهما ، فقد روى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس (الحديث) وفيه فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبىّ وحسان، وقد بين فى مرسل أبى بكر بن حزم من أعطوا منها مع حسان وأبىّ، قال: إن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى جديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فردّه على أقاربه أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإنفاق من أحب الأموال. وعلى جواز إضافة المال إلى الشخص الفاضل العالم وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه فى ذلك. وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريد الإنسان عمله من الخير. وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على غيرهم. وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهى التى لم يعين مصرفها أولا وإنما يعين بعد. وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منه أنصباء، فقد باع حسان حصته لمعاوية بمائة ألف درهم وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء، إذ لو وقفها ماساغ لحسان بيعها. وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك به، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» تناوله جميع أفراده فبادر إلى إنفاق مايحبه وأقره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك. وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول وإن لم يقبضها المتصدق عليه، فإن كانت لمعين طلب قبضها، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق، وللإمام صرفها فى سبيل الصدقة، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لاتملك إلا بالقبض لأنها من التبرعات، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لاتحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها من المتصدق ووضعها فيما يراه ولو فى قرابة المتصدق. ودل الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت له بلا سؤال، فقد كان أبىّ بن كعب من مياسير الأنصار ودلّ على فضل أبى طلحة ورغبته فى الخير، حيث بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه وأقره عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأثنى عليه بقوله: بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. رواه الشيخان. وعلى أنه لايعتبر فى القرابة أب معين كرابع أوغيره، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس وعلى أنه لايجب تقديم الأقرب على القريب فى الصدقة لأن حسانا أقرب إلى أبى طلحة من أبىّ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم، وكذا النسائى والدارقطنى فى الأحباس. وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت مستقبلة المسجد، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت «لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عندالله فضعها حيث أراك الله، فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. وأخرجه البخاوى أيضا فى الوصايا من طريق عبدالعزيز بن أبى سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس. قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله يقول الله فى كتابه «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء «وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها» فهى إلى الله وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها «أى رسول الله» حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ياأبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبىّ وحسان وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية، وأخرجه الدارقطنى أيضا والطحاوى وأبو نعيم والبيهقى من طريق حميد عن أنس قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» أو «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو طلحة: يارسول الله حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال اجعله فى فقراء أهل بيتك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِى عَنِ الْأَنْصَارِىِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَاطَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِىُّ بَيْنَ أُبَىٍّ وَأَبِى طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذلك بيان قرابة أبىّ وحسان من أبى طلحة ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و ﴿زيد بن سهل﴾ صحابى جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد

نقباء الأنصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الله وأنس ابن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين سنة وكان لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر ، و ﴿ عمرو بن زيد مناة بن عدى ﴾ هكذا هنا وفى البخارى وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب . والذى فى الإصابة ابن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار اه فزاد عمر بن مالك بعد زيد مناة ، والنجار لقب تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وإنما لقب بالنجار قيل لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار ﴿ قوله يجتمعان إلى حرام ﴾ أى يجتمع أبو طلحة وحسان فى الأب الثالث لهما وهو حرام . و ﴿ عتيك ﴾ بفتح العين وكسر المثناة الفوقية ، هكذا فى أكثر نسخ المصنف وفى نسخة بن عبيد بن عتيك بن معاوية وهى خطأ أيضا ، والصواب ابن عبيد بالتصغير ابن زيد كما فى الإصابة والبخارى وغيرهما ﴿ قوله فعمرو يجمع حسان الخ ﴾ أى أن نسب الثلاثة يجتمع فى عمرو بن مالك ﴿ قوله بين أبىّ وأبى طلحة ستة آباء ﴾ الذى فى البخارى «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء» ولفظ «هو» يرجع فى كلامه إلى عمرو بن مالك يعنى أنه يجمع نسبهم كما تقدم . ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا يعنى أن بين أبى وأبى طلحة وبين عمرو بن مالك الذى هو يجمع نسبهما ستة آباء ، وهذا ظاهر بالنسبة لأبى طلحة أما أبىّ فليس بينه وبين عمرو إلا خمسة آباء وفى العبارة شىء من التسامح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لِى جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَجَرَكِ اللهُ أَمَا أَنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى قوله أما أنك لو كنت أعطيتها أخوالك الخ ﴿ عبدة ﴾ ابن سليمان ﴿ قوله كانت لى جارية الخ ﴾ وفى رواية البخارى من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فأعتقتها ﴾ بالهمزة فى أكثر النسخ وهو الصواب . وفى بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف لأن عتق الثلاثى لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالهمزة ، فيقال أعتقته ولا يقال عتقته كما فى المصباح ﴿ قوله فدخل علىّ النبىّ فأخبرته ﴾ أى بأنى أعتقتها رغبة فى الثواب . وفى رواية البخارى فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت

يارسول الله إنى أعتقت وليدتى ؟ قال أو فعلت ؟ قالت نعم ﴿قوله أجرك الله﴾ أى أثابك الله على هذا العمل . وأجر بالقصر من بابى قتل وضرب ويقال آجر بالمد ﴿قوله أما أنك﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً . وكلمة أن مفتوحة الهمزة بخلاف أما الاستفتاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية ﴿قوله لو كنت أعطيتها أخوالك﴾ وفى بعض النسخ زيادة ياء مثناة بعد التاء فى أعطيتها ، ولعلها للإشباع . وأخوالها كانوا من بنى هلال . وفى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء . قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطإ فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك كله ﴿قوله كان أعظم لأجرك﴾ أى لأن فى إعطائها إياهم صدقة وصلة . وفيه دليل على أن الهبة لذى الرحم أفضل من العتق . ويؤيده مارواه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . ومحل كون الهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيراً لا مطلقاً لما فى رواية النسائى فقال : أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ؟ فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوجه فى الأولوية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمهم . وإن لم يكن محتاجا كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتج به على أن صلة الرحم أفضل من العتق . والحق أنها ليست واقعة عين لأن الأصل عدم الخصوصية ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تبرّع المرأة من مالها من غير إذن زوجها «وأما» ما أخرجه النسائى وسيأتى للمصنف فى «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها» من كتاب الهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها «فهو ضعيف» بعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأدب وحسن العشرة . وقد نقل عن الشافعى أنه قال : الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدلّ على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اهـ وقال البيهقى إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح . فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفى الآيات دلالة على نفوذ تصرّفها فى مالها بدون إذن الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار اهـ ودلّ الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب . وعلى أنه أفضل من العتق ، وقد علمت مافيه . وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة فى برها

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائى فى كتاب العتق من السنن الكبرى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وكذا أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من طريق كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنحو لفظ المصنف. وأخرجه البخارى فى «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها» من طريق بكير عن كريب بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

﴿ ش ﴾ ﴿ سفيان ﴾ الثورى. و﴿ المقبرى ﴾ سعيد بن أبى سعيد ﴿ قوله أمر النبى بالصدقة ﴾ أى بقوله تصدّقوا كما فى رواية النسائى ﴿ قوله قال تصدّق به على نفسك الخ ﴾ وفى نسخة فقال الخ أى أنفقه فى قضاء حوائجك وإنما قدّم النفس لأنها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها. وثنى بالولد لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونه كبعضه وقرة عينه وفلذة كبده فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه. وأخر الزوجة عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها أمكنه مفارقتها فينفق عليها قريب أو زوج آخر. وكذا الخادم فإنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون على من يملكه ﴿ قوله أو زوجك ﴾ وفى نسخة أو قال زوجك ﴿ قوله أنت أبصر ﴾ أى أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأباعد بحسب تفاوت المراتب بينهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته. وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة وهى على الخادم لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهى لا تنقطع. أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم لكن فى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى . و ﴿وهب بن جابر﴾ الهمدانى الكوفى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى وعلى بن المدينى مجهول وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخيوانى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخر الحروف نسبة إلى خيوان مدينة باليمن . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كفى بالمرء إثما الخ﴾ أى كفى المرء إثما تضييع من يقوته بترك النفقة عليه ، فالمرء مفعول والباء زائدة وأن يضيع فى تأويل مصدر فاعل كفى . ويقوت مضارع قات من باب قال والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته من الأهل والعيال والعبيد ، فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لمن يريد التصدق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالباً الأجر لا تتصدق بهذا فينقلب إثما إذا ضيعت من تقوت ، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثما أن يحبس النفقة عمن تلزمه نفقته فيضيعون ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » والقهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل.

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته . وعلى عظيم إثم من يفعل ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم والبيهقى فى السنن والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن عبيد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله من سره أن يبسط عليه فى رزقه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها من سره أن يبسط الله عليه . وفى بعضها من سره أن يبسط له أى من أحب أن يوسع له فى رزقه . وفى رواية للشيخين من أحب أن يبسط له فى رزقه ﴿قوله وينسأله فى أثره﴾ بضم فسكون أى يؤخر له فى أجله يقال نسأ الله فى عمرك وأنسأ عمرك أخره . والأثر هنا آخر العمر قال كعب بن زهير

والمرء ماعاش ممدود له أمل * لاينتهى العين حتى ينتهى الأثر

وسمى الأجل أثرا لأن أثر الشىء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر ﴿قوله فليصل رحمه﴾ يعنى فليحسن إلى قرابته ويتعطف عليهم ويرفق بهم ويراعى أحوالهم ويدفع عنهم الشر . وقد اختلف العلماء فى حدّ الرحم التى تجب صلتها فقيل هو القريب الذى يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما أنثى لحرم نكاحه ، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، واستدل لهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح لما قد يؤدى إليه الجمع بينهما من التقاطع . قالوا فلو كانت صلة من لايحرم نكاحه من الأقارب كبنت العم وبنت الخال واجبة لحرم الجمع بينهما . وقيل المراد بالرحم القريب الوارث لحديث أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله من أحق الناس بحق الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك . أخرجه مسلم . وقيل المراد به القريب ولو غير وارث لحديث عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أبرّ البر أن يصل الرجل ودّ أبيه . أخرجه مسلم . وهذا هو الظاهر قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتوادد والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة قرابة النسب وهى تزيد بالإحسان إلى القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته (وعلى الجملة) فالمعنى الجامع للصلة إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهى درجات بعضها أرفع من بعض . أدناها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام وأعلاها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وهذا فى حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار والفساق فتجب مقاطعتهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة (والحديث) لايعارض قوله تعالى «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» لأن النسأ فى الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل . ومنه علم ينتفع به بعده وصدقة جارية وولد صالح فكأنه لم يمت . وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطيبى فإن الأثر ما يتبع الشىء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال « إنه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم

الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وأخرج فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعا «إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث . وجزم به ابن فورك فقال إن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله ورزقه وغير ذلك، قال فى السبل ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقتضى أن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكرا له مطيعا غير عاص فهذه هى عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته اه ويحتمل أن التأخير فى الأجل على حقيقته وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذى فى الآية منظور فيه إلى ما فى علم الله كأن يقال للملك إن عمر فلان ثمانون مثلا إن وصل رحمه وإن قطعها فخمسون، وقد سبق فى علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذى فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك . وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق . وقيل إن كل إنسان له أجلان أجل ينقضى بموته وأجل ينقضى ببعثه فابتداء أجل الموت من حين ولادته وابتداء أجل البعث من حين موته ومجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزاد له فى أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ الذى هو القبر، والعاصى القاطع للرحم يزاد له أجل البرزخ وينقص له من أجل الدنيا قيل وبه فسر قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم . وعلى أنها سبب لسعة الرزق والبركة فى العمر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وأخرجه البخارى عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو بكر ابن أبى شيبة﴾ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله أنا الرحمن﴾ مشتق من الرحمة وهى فى الأصل رقة فى القلب تقتضى التفضل والإحسان والمراد هنا لازمها لاستحالة المعنى الأصلى عليه تعالى أى أنا المتصف بهذه الصفة ﴿قوله وهى الرحم﴾ بكسر ففتح والمراد بها القرابة كما تقدم . وفى رواية الترمذى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وهى واضحة بخلاف رواية المصنف فإن الضمير فيها لم يذكر مرجعه ﴿قوله شققت لها الخ﴾ أى جعلت لها اسما مأخوذا من اسمى الرحمن والمراد أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ﴿قوله من وصلها وصلته الخ﴾ أى من أحسن إلى قرابته وتعطف عليهم وراعى حقوقهم رحمته وأحسنت إليه وأكرمته فى الدارين ومن ترك الإحسان إلى اقاربه قطعته عن رحمتى وأبعدته عن إحسانى الخاص . والقطيعة تتحق بترك الإحسان وإن لم ينضم إليها إساءة لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها ولا واسطة بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم لما يترتب عليها من رحمة الله تعالى للواصل وإكرامه له بأنواع الإحسان . وعلى التنفير من ترك الإحسان إلى القريب وهجره لما يترتب على ذلك من غضب الله تعالى على القاطع وتعذيبه عذابا شديدا . وعلى صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء العربية والرد على من أنكر ذلك وادعى أن الأسماء كلها موضوعة . وعلى أن اسمه تعالى الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة خلافا لمن زعم أنه عبرى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى الأدب والحاكم والترمذى بلفظ أتم عن أبى سلمة قال: اشتكى أبو الرداد الليثى فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ماعلمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى الحديث . وقال حديث صحيح . وفى تصحيحه نظر فقد قال ابن المدينى وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود حديث أبى سلمة عن أبيه (يعنى عبد الرحمن بن عوف) مرسل قال أحمد مات أبوه وهو صغير . وقال أبو حاتم لا يصح عندى وصرح الباقون بكونه لم يسمع منه وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه أفاده فى تهذيب التهذيب ، فالحديث منقطع لكن يقويه أنه روى من عدة طرق موصولا كما يأتى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد . و﴿الردّاد﴾ الحجازى والمشهور أبو الرداد ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه كما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب عن المصنف أن عبد الرحمن بن عوف سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم الحديث ، ولعل الحافظ اطلع على نسخة للمؤلف فيها لفظ الحديث ، وهذه الرواية أشار إليها الترمذى بقوله وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن ردّاد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (يعنى البخارى) وحديث معمر خطأ اه وكذا قال أبو حاتم الرازى إن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن وأما أبو الردّاد الليثى فإن له فى القصة ذكرا اه يعنى لا على أنه راو عن عبد الرحمن كما تقدم فى رواية الترمذى ، وقال ابن حبان رداد الليثى يروى عن ابن عوف وذكر الحديث من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما أحسب معمرا حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف اه أقول لكن يقوى رواية معمر مارواه البخارى فى الأدب المفرد من حديث محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى الردّاد الليثى الخ ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال تابعه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك وهو الصواب اه ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فعلم من رواية معمر أن الواسطة ردّاد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفع الحديث إليه ﴿قوله لا يدخل الجنة قاطع﴾ أى قاطع رحم كما صرح به فى رواية البخارى فى الأدب المفرد وفى رواية لمسلم من طريق مالك عن الزهرى ، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وقال سفيان يعنى قاطع رحم فأدرج فيه التفسير ، وهو محمول على من يستحل قطع الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا حينئذ يخلد فى النار والعياذ بالله تعالى وإلا فمرتكب الإثم لا يحرم من دخول الجنة ، أو يحمل على أنه لا يدخلها مع السابقين

فيعاقب بتأخيره القدر الذى يستحقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التحذير والترهيب من قطيعة الرحم. وعلى عظم عقوبة مرتكب ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد. و﴿سفيان﴾ الثورى. و ﴿الحسن بن عمرو﴾ التميمى الكوفى. روى عن مجاهد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وجماعة وعنه سفيان الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم. وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة ثبت من السادسة. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿فطر﴾ بن خليفة. و﴿مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ولم يرفعه سليمان الخ﴾ أى لم يرفع الحديث سليمان بن مهران الأعمش الذى هو أحد مشايخ سفيان ورفعه فطر والحسن شيخاه الآخران. قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثورى، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى وعن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ﴾ أى ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبه نظير ما أخذه منه لكن الواصل لرحمه هو الذى إذا قطعته قرابته من إحسانها وصلها. وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات. أما على أنه مبنى للمفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبه عند احتياجه وعجزه عن المكافأة. وقال عمر ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص لكن الوصل أن تصل من قطعك أخرجه

عبد الرزاق موقوفا على عمر . والحديث محمول على الكمال فى الوصل فلا ينافى أن المكافئ قد أتى بأصل الوصل ، والقاطع من ترك الوصل فالناس فى هذا ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل على قرابته ولا يتفضلون عليه ، والمكافئ الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل على غيره ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمى مكافئا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإحسان إلى من أساء . وعلى أن المكافئ فى الإحسان لم يبلغ درجة الكمال فى صلة الرحم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى

(وقد ورد) فى صلة الرحم أحاديث أخر غير أحاديث الباب (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . الحديث (ومنها) مارواه البزار والحاكم بإسناد جيد عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يمدّ له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه (ومنها) مارواه أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الإيمان بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم صلة الرحم، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراك بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله (ومنها) مارواه الطبرانى فى الأوسط عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك (ومنها) مارواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم (ومنها) مارواه البيهقى والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) مارواه ابن حبان عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) مارواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

باب في الشح

أي في ذم الشح . وفي تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل في بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة في النفس يصعب معها تعاطي المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كثير﴾ زهير بن الأقمر الكوفي وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن علي والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبدالله بن الحارث . وثقه العجلي والنسائي وفي التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي والترمذي

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إياكم والشح الخ﴾ أي احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال في وجوه الخير ﴿قوله أمرهم بالبخل فبخلوا﴾ يعني حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبه الله عليهم ﴿قوله وأمرهم بالقطيعة فقطعوا﴾ يعني حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه ﴿قوله وأمرهم بالفجور ففجروا﴾ يعني حملهم على ارتكاب المعاصي لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الأخروي فإنه ينشأ عما اقترفوا

من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها، ويحتمل أن المراد به الهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعا «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم. حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابه حملهم على ضم مال الغير إليهم، ولا يكون هذا غالبا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم، ويجوز إرادة الهلاك الدنيوى والأخروى وهو الأقرب (وفى الحديث) التحذير من البخل وعدم إنفاق المال فى وجوه الخير. ويؤخذ منه الحث على السخاء وهو أن يؤدى الشخص ماأوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة، ومن الواجب أيضا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحدا منها فهو البخيل، لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل. وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال. ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران، والنظر فى تعبهم فى جمع المال وتركهم إياه وعدم انتفاعهم إلا بما قدمته أيديهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد. وقد ورد فى ذم البخل آيات وأحاديث. أما الآيات فمنها قوله تعالى «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم، سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة. وقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم» الآية. وقوله تعالى فى ذم المختالين «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» الآية. وأما الأحاديث (فمنها) ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه» (ومنها) ماأخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع» هالع أى محزن، والهلع فى الأصل أشد الجزع، والخالع الشديد كأن الجبن يخلع فؤاده من شدة الخوف (ومنها) ماأخرجه النسائى وابن حبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبدا (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى بكر أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «لايدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل» الخب بفتح المعجمة وقد تكسر الخداع الخبيث (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل. وروى الترمذى أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية . و﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله مالى شىء الخ﴾ أى ليس لى شىء من المال إلا ماأدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنفق منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك . وأصل الإيكاء شد فم القربة بالحبل ، وقال الخطابى معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لاتدخرى ، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به . يقول لاتمنعى مافى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اه (والحديث) محمول على إعطاء ماجرى به العرف والعادة فى إعطاء المرأة من بيت زوجها من غير إسراف ولا إفساد . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالإنفاق ولم يوقف الأمر على إذن زوجها لعلمه بأن الزبير جواد تطيب نفسه بما تتصدق به ، ولم يقيد ذلك بعدم إفسادها لعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن السيدة أسماء ذات دين تحسن التصرف . وقال الخطابى وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشىء بيته كان ذلك فى العرف مفوضا إلى ربة المنزل فهى تنفق منه بقدر الحاجة فى الوقت . وربما تدخر منه الشىء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشىء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصدى على قدر الحاجة فى النفقة وتصدق بالباقى ولا تدخرى اه وتقدم تمام الكلام فى إعطاء المرأة من بيت زوجها وافيا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ، وكذا مسلم والنسائى عن أسماء أنها جاءت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : يانبى الله ليس لى شىء إلا ماأدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال ارضخى مااستطعت ولا توعى فيوعى الله عليك . ولفظ النسائى ولا توكى فيوكى الله عز وجل عليك . وقوله ارضخى مااستطعت أى أعطى القليل الذى جرت العادة بإعطائه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنها ذكرت عدة من مساكين﴾ أى ذكرت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها. فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد. ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم ﴿قوله وقال غيره أوعدة من صدقة﴾ أى قال غير عبد الله بن أبى مليكة ممن روى عن عائشة، أوقال غير مسدد فى روايته: إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها ﴿قوله ولا تحصى فيحصى عليك﴾ بالنصب فى جواب النهى، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك، أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشىء المعدود. فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة. وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش. وفيه الحث على الجود والانفاق وأنهما موجبان لفتح أبواب الرزق

﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها. قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشىء ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ولا يخرج إلا بعلمك؟ قلت نعم. قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك.

كتاب الصيام

وفى بعض النسخ كتاب الصوم، وهما مصدران لصام. وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق. وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة. وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب. وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية. وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية. والصوم لغة مطلق الإمساك. ومنه قوله تعالى «إنى نذرت للرحمن صوما» أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه. وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة. وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان. وهو ثابت بالكتاب والسنة

والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر . وحكمة مشروعيته كونه موجبا لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج . فبالصوم تضعف حركتها فى محسوساتها ، وكونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع فى وقت تذكر حال المساكين فى سائر الأوقات ، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم ، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى . قال الزرقانى شرع الصيام لفوائد . أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة . ومنها أن الغنىّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ

باب مبدأ فرض الصيام

أى فى بيان أول مافرض منه . وقد اختلف العلماء هل فرض على الناس صيام قبل رمضان ؟ فالمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يفرض قط صوم قبل رمضان مستدلين بحديث معاوية ابن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخارى . لكن قال فى الفتح : قد استدل به على أنه لم يكن «يعنى صوم عاشوراء» فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ وقال الحنفيون أول مافرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوما ، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من العتمة إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أخرج الطبرى بسنده إلى معاذ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم شرع الله عزّ وجلّ فرض شهر رمضان فأنزل « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وأخرج عن ابن عباس فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذى أنزل الله من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة . وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصومه

فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . رواه البخارى وسيأتى للمصنف فى « باب فى صوم عاشوراء » وعن ابن عمر قال : صام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . رواه البخارى ، وفى الدر المنثور عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، وكان هذا قبل صوم رمضان ، أمروا بصيام ثلاثة أيام . من كل شهر من كل عشرة أيام يوما ، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية ، وكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا فى صومهم هذا وبعد مافرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ

﴿ش﴾ يشير المصنف بذكر هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن مبدأ فرض الصيام رمضان بهذه الآية ، وكذا أشار البخارى بها إلى ذلك ، واستدل أيضا بحديث طلحة بن عبيدالله وفيه أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام . فقال شهر رمضان إلا أن تطوع . لكنه لا يدل على أنه لم يفرض صيام قبل رمضان لما تقدم من الأدلة الدالة على أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ ، ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . رواه البخارى . ولذا قال فى الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا

لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق لاستمرار اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصومه ولترغيبه فيه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا اه ﴿قوله يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الخ﴾ أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم ، فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم ، وهو شاق على النفوس ، والشاق إذا عم سهل . والتشبيه فى أصل الوجوب لا فى القدر والوقت والكيفية ، فقد كان الصوم على آدم الأيام البيض ، وعلى موسى عاشوراء . وقيل إن التشبيه فى القدر والوقت أيضا ، فقد كان صوم رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، وربما وقع فى الحر الشديد فكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم على أن يجعلوه فى فصل معتدل من السنة بين الصيف والشتاء ، فجعلوه فى فصل الربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين يوما ، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبى أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل «يعنى فصل الربيع» وذلك أنهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وأخرج أيضا بسنده إلى السدّى قال «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع ﴿قوله فكان الناس على عهد النبى إذا صلوا العتمة الخ﴾ وفى نسخة وكان الناس الخ أى كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الاسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كله إلى غروب الشمس من الليلة القابلة ، ثم

يحل لهم ماذكر إلى صلاة العشاء ﴿قوله فاختان رجل نفسه الخ﴾ أى خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر . وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إنى قد نمت ، قال مانمت ، فوقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » الآية ، وقد تقدم للمصنف فى « باب الأذان » وفيه فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إنى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها (الحديث) ﴿قوله فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا الخ﴾ وفى نسخة فأراد الله سبحانه ، أى جعل الله فعل ذلك الرجل سببا للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لهم فأنزل قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية أى تخونونها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة . وعلى أنه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِىُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِىَّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكِ شَىْءٌ ؟ قَالَتْ لَا لَعَلِّى أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِىَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِى أَرْضِهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبدالله الزبيرى . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله كان الرجل إذا صام الخ﴾ أى كان الشخص من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل له الطعام والشراب وإتيان النساء مالم ينم ، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليله ويومه حتى تغرب الشمس ، ففي رواية النسائي من طريق زهير عن أبى إسحاق عن البراء أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس . وفى رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء قال : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها . وفى رواية الطبرى من حديث معاذ قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء اه فدلت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء أكان قبل العشاء أم بعدها ، أما تقييده فى حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافى ذلك ، لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها ، والمعتبر فى المنع إنما هو النوم كما فى سائر الأحاديث ﴿قوله وإن صرمة ابن قيس﴾ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، وبفتح القاف وسكون المثناة التحتية هو هكذا فى رواية المصنف . ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله قال : وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس . وقال أبو نعيم فى كتاب الصحابة صرمة بن أبى أنس ، وقيل ابن قيس الأنصارى يكنى أبا قيس كان شاعرا نزلت فيه « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان «بفتح الحاء المهملة» صرمة بن قيس اه وفى أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر رضى الله عنه جاء إلى امرأته ، فقالت قد نمت ، فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل أن يفطر الحديث ، وما ذكره هو الصواب . قال ابن عبد البر صرمة ابن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى البخارى ، وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة إلى جده اه أما ما فى رواية البخارى والترمذى وغيرهما من أنه قيس بن صرمة فمقلوب . وما فى النسائى من أنه قيس بن عمر فغلط فى اسمه واسم أبيه . وما تقدم عن الطبرى من رواية السدى من أنه أبو قيس بن صرمة فهو صواب فى الكنية خطأ فى اسم أبيه ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن . وما فى ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة نام ضمرة بن أنس الأنصارى فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبى أنس ﴿قوله عندك شئ إلخ﴾ بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى أعندك كما صرح به فى رواية البخارى . وظاهره أنه لم يحضر معه شيئا ، لكن فى رواية الطبرى من حديث السدى أنه أتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينا لعلى أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى . وروى

أيضا من طريق ابن أبي ليلى : أن صرمة بن مالك قال لأهله أطعموني ، فقالت حتى أجعل لك شيئا سخنا فغلبته عينه فنام . ولا تنافى بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها ، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرا وطلب منها طعاما غيره ، فلما أخبرته بأنه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعله سخينة ﴿ قوله فأطلب لك ﴾ وفى نسخة فأطلب لك شيئا ﴿ قوله فقالت خيبة لك ﴾ أى حرمانا لك يقال : خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبه ، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عامله وجوبا ﴿ قوله فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ﴾ أى أغمى عليه فلم يستطع الحركة . وفى رواية البخارى والترمذى «فلما انتصف النهار غشى عليه» وفى رواية أحمد «فأصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه» وفى رواية النسائى «فلم يطعم شيئا وبات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه» ﴿ قوله وكان يعمل يومه فى أرضه ﴾ وفى رواية الطبرى «وكان يعمل فى حيطان المدينة بالأجر» ولا تنافى بينهما ، لأن الاضافة فى قوله فى أرضه للاختصاص لا للملك ، أو أن الاضافة فيه لأدنى ملابسة ﴿ قوله فذكر ذلك للنبى ﴾ وفى نسخة فذكرت ذلك للنبى ﴿ قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ أى أبيح لكم الجماع فى ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر . وفى رواية البخارى فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت وكلوا واشربوا الخ . قال الحافظ كذا فى هذه الرواية ، وشرح الكرمانى على ظاهرها . فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم ، نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا . ثم قال أو المراد من الآية هى بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع فى رواية أبى داود فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر » فهذا يبين أن محل قوله «ففرحوا بها» بعد قوله « الخيط الأسود » ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه : فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك اهـ ﴿ قوله قرأ إلى قوله من الفجر ﴾ أى قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى قوله من الفجر ، وظاهر هذه الرواية أن الآية بتمامها نزلت فى قصة صرمة فقط ، لكنها نزلت فيه وفى غيره ، ومنهم عمر لما واقع امرأته كما مرّ فى رواية ابن جرير الطبرى عن السدّى ، وفى رواية له عنه أيضا قال : كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل فى حيطان المدينة

بالآجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلي أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفي ، فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته، فكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما ، فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا ؟ (أي مهزولا) فقص عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله إني أعوذ بالله إني وقعت على جاريتي ولم أملك نفسي البارحة . فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كنت جديراً بذلك يابن الخطاب ، فنسخ ذلك عنهم فقال « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » يقول إنكم تقعون عليهن خيانة «فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم » يقول جامعوهنّ، ورجع إلى أبي قيس فقال « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي في الصيام والترمذي في التفسير وقال حديث حسن صحيح

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

أي في بيان رفع حكم هذه الآية يعني بالآية التي بعدها : والنسخ لغة الإبطال والإزالة . وشرعا رفع حكم شرعيّ بدليل آخر . وهو جائز عقلا وواقع شرعا بالإجماع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

﴿ش﴾ ﴿عمرو بن الحارث﴾ بن يعقوب الأنصاري . و﴿بكير﴾ مصغرا ابن عبدالله بن الأشج و﴿يزيد مولى سلمة﴾ هو ابن أبي عبيد ﴿قوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخ﴾ فدية مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله ، وطعام بدل من فدية ، أي ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لهم من سفر ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من برّ أو صاعا من غيره عند الحنفية ، ومدّا عند الجمهور ، وذلك أنه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لهم بهذه الآية في الإفطار مع القدرة

على الصوم ، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر وافتدى حتى نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهى المرادة بقول المصنف حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ، فقد أخرج الطبرى من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا «وفى رواية قال سمعت ابن أبى ليلى» أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم عليهم «المدينة» أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا اقوما لم يتعودوا الصيام وكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام . وتقدم نحوه للمصنف فى «باب الأذان» من حديث طويل عن معاذ . وقيل إن الناسخ قوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم » لما أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ثم نسخه قوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصيام اه وفيه نظر لأنه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجباً ، وقوله « وأن تصوموا خير لكم » لا يدل على وجوبه بل على أنه خير من الافتداء ، فهو يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو منسوخ أيضاً . والحديث قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا فلا يصلح للاحتجاج به . وأجاب الكرمانى بما حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فإن الفدية ليس متطوعا بها وإنما هى من قبيل الواجب المخير فيه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وقوع النسخ فى القرآن . وعلى أن رمضان كان مخيرا فيه بين الصيام والافتداء . وعلى أن هذا نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فصار الصيام متعينا على القادر المقيم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخارى معلقا فى الصيام وموصولا فى التفسير ، وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » «وَأَنْ تَصُومُوا

خَيْرٌ لَكُمْ » وَقَالَ « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »

﴿ش﴾ ﴿أبو علىّ﴾ حسين بن واقد . تقدم بالسادس صفحة ٢٧٣ ﴿قوله وتم له صومه﴾ أى أعطى أجر الصيام كاملا وإن كان مفطرا ﴿قوله فقال فمن تطوع خيرا الخ﴾ أى بأن أطعم مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطعم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية فهذا التطوع أكثر ثوابا ﴿قوله وأن تصوموا خير لكم﴾ أى صومكم أيها المطيقون متحملين مشاق الصيام خير لكم من الافطار والفدية ، ويجوز أن يكون الخطاب شاملا للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ، فقد رغبهم الله تعالى فى الصوم ليعتادوه ﴿قوله فمن شهد منكم الشهر الخ﴾ أى من كان حاضرا مقيما غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم ، ومن كان مريضا مرضا يشق معه الصوم أو كان مسافرا سفر قصر فأفطر فعليه صوم عدّة ما أفطر من أيام أخر غير أيام شهر رمضان (وفى الحديث) دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه ، خيرهم بين الفدية والصيام تسهيلا عليهم ثم رغبهم فى الصيام بقوله « وأن تصوموا خير لكم » فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وبقى الترخيص فى الفطر للمريض والمسافر . فمن أفطر منهما ثم صح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر (وظاهر هذا الحديث) أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ولكن ينافيه مارواه البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقول : وعلى الذين يطوقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول » فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه ويمكن الجمع بين روايتى البخارى والمصنف بأن قوله فى رواية المصنف يطيقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنيا للمفعول » من طيق « أصله طيوق » لا من أطاق يطيق : يدل عليه ماأخرجه السيوطى فى الدرّ المنثور قال : أخرج ابن جرير وابن الأنبارى عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه . أو أن المراد بقول ابن عباس فى رواية البخارى ليست بمنسوخة يعنى فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة . يؤيده ماذكره السيوطى فى الدرّ المنثور : أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر اه

(وفى سند حديث المصنف) على بن الحسين وقد ضعفه بعضهم

باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى

أى فى بيان من قال إن آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحبلى وليست منسوخة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا أَبَانٌ نَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار. و (قتادة) بن دعامة. (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) يعنى بقيت آية «وعلى الذين يطيقونه» فى حقهما ولم تنسخ، وذلك أنهما وإن كانا يطيقان الصوم، رخص لهما فى الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء. وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن عمر، فقد أخرج ابن جرير الطبرى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما. وأخرج عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما. لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء لقوله تعالى «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر». ووافقهم مالك فى الحامل. وقال فى المرضع إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد. وقال الشافعى وأحمد يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما. أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ. أما وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض. وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا «قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى أَوْلَادِهِمَا» أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد. و﴿ابن أبى عدى﴾ محمد بن إبراهيم. و﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة و﴿عزرة﴾ بن عبد الرحمن بن زرارة ﴿قوله قال كانت رخصة الخ﴾ أى قال ابن عباس كانت آية وعلى الذين يطيقونه الخ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وثبتت فى حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين، وفى حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما. ففى رواية المصنف حذف بدليل ما أخرجه الطبرى من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا اهـ وبهذا يندفع ما قيل: إن قول ابن عباس «أى فى رواية المصنف» بظاهره يخالف الآية. فإنها تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اهـ. أو يقال إن يطيقونه فى الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنياً للمفعول من طيق لا من أطاق كما تقدم فى رواية ابن جرير وابن الأنبارى عن ابن عباس أنه قرأ «وعلى الذين يطيقونه» قال يكلفونه، وحينئذ «يلتئم» قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام «أى بالجهد والمشقة «بالآية» وتقدم تمام الكلام فى شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق ﴿قوله وهما يطيقان الصيام﴾ هكذا فى جميع النسخ بدون لا النافية، فإما أن يقال وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة، أو إن حرف «لا» سقط من النساخ، أو مقدر كما قيل فى الآية. يدل لذلك ما رواه السيوطى عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأثبتت للشيخ الكبير ولعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، وما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» واحد «فمن تطوع خيرا» فزاد مسكينا آخر ليست بمنسوخة «فهو خير له وأن تصوموا خير لكم» فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى. قال الدارقطنى هذا الإسناد صحيح. وما أخرجه البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال

ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه (فتلخص) مما تقدم فى أحاديث هذا الباب والذى قبله أن الآية فيها قولان (أحدهما) أنها كانت رخصة مطلقا فى حق القادر على الصيام وغيره ثم نسخت فى حق من يطيق الصيام بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول الجمهور. وقالوا حكم الإطعام باق فى حق من لم يطق الصيام. وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم (ثانيهما) أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع ثم نسخت فى حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت فى الحامل والمرضع. وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم. وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة. وقال ابن جرير: وقال آخرون لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام الساعة. وقالوا إنما تأويل ذلك « وعلى الذين يطيقونه » فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم « فدية طعام مسكين » لا أن القوم كان رخص لهم فى الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا اه وقال مالك وزيد بن أسلم والزهرى: إن الآية محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة، فإن اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق. وفى لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه. وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبى حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى. وقال مالك لا تجب الفدية بل تستحب وهى عنده وعند الشافعى مدّ من طعام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن جرير. وكذا البزار وزاد فى آخره وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ

فِى الثَّالِثَة يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سعيد بن عمرو﴾ أبو عثمان الأموى . روى عن الحكم بن عتيبة وخالد بن سعيد وأبى هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه أولاده خالد وإسحاق وشعبة والأسود بن قيس وجماعة . وثقه أبوزرعة والنسائى وقال أبوحاتم صدوق وقال الزبير كان من فقهاء الكوفة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنا أمة أمية الخ﴾ أى إنا معشر العرب جماعة أمية . أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة ولا الحساب فهم على جبلتهم الأولى . فالأمية نسبة إلى الأم، وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء . يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وهاتان الجملتان بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب. وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير ﴿قوله الشهر هكذا الخ﴾ وأشار بأصابع يده كلها مرتين وفى الثالثة عقد واحدا منها وأشار بتسعة كما فى رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه ﴿قوله وخنس سليمان أصبعه الخ﴾ وفى نسخة وحبس . وهو من كلام أبى داود ، أى قبض سليمان بن حرب أصبعه فى المرة الثالثة حين التحديث يعنى بذلك أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا أنه يكون دائما كذلك ﴿قوله وثلاثين﴾ هكذا فى أكثر النسخ وهو تصريح من المصنف باللازم، وقد رواه مسلم والنسائى مرفوعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . فى رواية المصنف اختصار . وفى نسخة الخطابى إسقاط قوله وثلاثين وهى الأولى . قال الخطابى : قوله الشهر هكذا الخ يريد أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان يتوهم أن يخفى عليهم، لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فى الحديث مصروفا إلى النادر دون المعروف منه اه (وفى الحديث) دلالة على أن الأحكام تؤخذ من إشارة المشرع لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تؤخذ من قوله صريحا قال الخطابى : وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالاشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال امرأتى طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى، وأخرج ابن ماجه نحوه عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ نَا حَمَّادٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُؤِىَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن زيد. و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله الشهر تسع وعشرون ﴾ أى قد يكون تسعا وعشرين، أو أقله تسع وعشرون، فلا ينافى أنه قد يكون ثلاثين. قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما»، وإنما اقتصر على هذا نظرا للأغلب لقول ابن مسعود رضى الله عنه: ماصمنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. رواه الترمذى. وسيأتى للمصنف فى الباب بعد ﴿ قوله فلا تصوموا حتى تروه الخ ﴾ أى لاتصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال، وليس المراد تعلق الصوم والفطر بالرؤية فى حق كل واحد، بل المراد رؤية من يثبت برؤيته الهلال. وفيه خلاف يأتى بيانه فى «باب شهادة الواحد على هلال رمضان» إن شاء الله تعالى. وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى ثبتت الرؤية ليلا، وكذا نهارا قبل الزوال أو بعده، لكن يكون لليوم المقبل، فإذا رؤى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقل به ضوء الشمس أو لقوة نظر الرائى فلايجب صوم ذلك

اليوم اول الشهر ولا يباح فطره إن كان فى آخره ، وبهذا قال جمهور العلماء ، لما روى عن أبى وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات . وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورتين بلد بالعراق قريب من بغداد . وقوله أهلاه يعنى رأياه. وقال أبو يوسف إذا رؤى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزم صومه إن كان فى أول الشهر وفطره إن كان فى آخره ﴿قوله فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ وفى نسخة فإذا غم ، أى إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال ساتر من غيام أو غبار « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت الشيء إذا قدرته تقديراً أى قدروا له عدد الشهر وأكملوا عدته ثلاثين يوما ، لما أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين. وعن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ، رواهما الدارمى. ولما يأتى فى « باب إذا أغمى الشهر » وباب « من قال إذا أغمى عليكم فصوموا ثلاثين » وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء . منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وعامة أهل الحديث إلا أحمد فقال: معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروا أن الهلال تحت السحاب، واحتج بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث فقد قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما. رواه أحمد وذكر المصنف نحوه . ورد بأن العبرة برواية الراوى لا برأيه ، فقد روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى هلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما اه وخير ما فسرت بالوارد . قال الخطابى ، وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين وكان بعض أهل العلم يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر فى المنازل والقول الأول أشبه ألا تراه يقول فى رواية أخرى: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما. وفى رواية فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما. وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس . وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر اه « وما نقل » عن

قوم منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين: أن معناه قدروه بحساب منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون «غير مسلم» قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا «وماحكاه» ابن سريج عن الشافعى أنه قال: من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه «رده» ابن عبد البر فقال والذى عندنا فى كتبه «يعنى الشافعى» أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء اه وقال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعى ماعليه الجمهور «ومانقل» عن ابن سريج: أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة «رده ابن العربى» قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء اه أقول بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما عاق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ولذا قال الرملى فى شرحه على المنهاج عند قول المصنف «يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة» شمل قول المصنف «أو ثبوتها بعدل شهادة» مالو شهد عدل برؤية الهلال ودل كلام الحساب على عدم إمكان الرؤية فى تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب الليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء «أى على خلاف العادة» لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد اه وقال أيضا: وفهم من كلامه «أى المصنف» عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع فى المجموع عدم إجزائه عنه اه ويرد قوله: نعم له أن يعمل بحسابه الخ أن قواعد الشرع تأبى ذلك كما قال إمام الحرمين: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك اه ولذا كتب الرشيدى عليه ما نصه «قوله نعم له أن يعمل بحسابه» أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده. وهو فى غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر فى أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك اه وقوله يجزئه عن فرضه على المعتمد. الذى اعتمده فى شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه: ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صوب جمع خلافه اه وقد علمت النص عن الرملى بأن الشارع ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده. وإجماع المجتهدين على ذلك. فالحق مافى المجموع

ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه . وقال البرماوى عند قول المصنف «أو رؤية هلال» أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائلا له : إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا . ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الأسير ونحوه لا مطلقا . ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب ، نعم لهما أن يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد . ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما اه وقد علمت ما فى قوله نعم لهما أن يعملا بحسابهما «أما قوله » يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما «فردود» بقوله فى أول كلامه « لا يثبت الشهر إذا رؤى الهلال بواسطة المرآة ونحوها» فإنه لا فرق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى . وكذلك إخبار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصا فى النوم أن غدا من رمضان، فإنه يقع به فى القلب صدق ما دلت عليه الرؤيا صدقا أقوى وأتم من إخبار الحاسب . وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع اه وقال ابن دقيق العيد : الحساب لا يجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه وقال النووى فى شرح مسلم قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه وقال ابن المنذر فى الأشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة . وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته اه فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله . وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه : قوله ولا عبرة بقول الموقتين . أى فى وجوب الصوم على الناس ، بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح اه (فتحصل) مما ذكر أنه لا يعول على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم ، بل لا بد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوما كما هو صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . رواه أحمد والترمذى مرفوعا من حديث أبى هريرة . ويأتى للمصنف مختصراً فى «باب فيمن يصل شعبان برمضان» خلافا لمن زعم أن الحديث المذكور لا يدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفطار برؤية الهلال وقال : المقصود العلم أو

الظن بدخول الشهر وخروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه فى حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حينئذ ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أوخروجه مثلا . وحسبك فى إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى « قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . رواه أحمد والحاكم . وقال فى روح البيان فى تفسير قوله تعالى « ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم » مانصه : ومن أحاديث المصابيح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اه ﴿قوله قال فكان ابن عمر الخ﴾ أى قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الهلال ، «فقد كف بصره أخيرا» ، فإن ثبتت رؤيته أصبح صائما ، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قترة «بفتحتين أى غبار » أصبح مفطرا ، وإن منع من رؤية الهلال سحاب أو غبار أصبح صائما لاحتمال أن الهلال مستور تحت السحاب أو الغبار . ووافق ابن عمر على هذا أحمد فى رواية وطائفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والأوزاعى : لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره ، لقول مالك فى الموطأ : سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا . قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا اه فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعا، ويبعد أن يصومه عن رمضان وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صومه كما سيأتى فى «باب كراهية صوم يوم الشك» وقال الشافعى لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلا مطلقا ، ويجوز صومه قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى الناس فيه تبع للإمام : إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو رواية عن أحمد أيضا ﴿قوله قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس الخ﴾ وفى نسخة قال فكان الخ . أى كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الهلال لغيم ونحوه فى آخر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا فى آخر رمضان، فكان إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين منه لنحو غيم يصبح صائما احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين . ويكون الزائد تطوّعا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الشهر يكون تاما ويكون ناقصا . وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الهلال أو تمام العدد ثلاثين لا فرق بين حالة الصحو والغيم خلافا لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينهما لشبهة فى المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «فإن غم عليكم فاقدروا له» لاحتمال أن يكون المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة. وقال الجمهور إنه مؤكد لما قبله وليس المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم، ويرجحه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانه. ودل أيضا على ما كان عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من شدة الاحتياط في أمر العبادة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني بطوله، وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي بدون ذكر رأي ابن عمر

(ص) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ

(ش) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي. تقدم بالخامس صفحة ١٤٦. و (أيوب) السختياني (قوله بلغنا عن رسول الله الخ) أي بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الشهر تسع وعشرون، وذكر نحو حديث ابن عمر السابق، وزاد عمر بن عبد العزيز على الحديث تفسير فاقدروا له فقال: إن أحسن ما يراد به إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، فإذا رؤي هلال شعبان لمضي تسع وعشرين ليلة من رجب فصوم رمضان يكون بعد مضي ثلاثين يوما من تلك الرؤية إلا أن يرى هلاله قبل ذلك يعني بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان، وهذا التفسير ما تفيده الروايات الكثيرة المشار إليها سابقا وما عليه الجمهور (قوله وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا الخ) وفي نسخة أنا إذا رأينا (قوله وكذا إلا أن تروا الهلال) وفي نسخة إلا أن يروا الهلال

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى زائدة﴾ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة . و﴿عيسى ابن دينار﴾ الخزاعى أبو على الكوفى . روى عن أبيه وجعفر وعبد الله ابى على بن الحسين وآخرين وعنه وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وابن قتيبة وغيرهم . قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿أبوه﴾ دينار الكوفى مولى عمرو بن الحارث . روى عن مولاه . وعنه ابنه عيسى ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الثالثة : روى له أبو داود والترمذى . و﴿عمرو ابن الحارث بن أبى ضرار﴾ بكسر الضاد ابن حبيب المصطلق أخو جويرية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صحابى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وابن مسعود . وعنه مولاه دينار وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم . وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى على الراجح . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله لما صمنا مع النبى الخ﴾ اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، أى والله لصومنا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صيامنا معه له ثلاثين يوما أو للذى صمناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ وفى رواية الترمذى إسقاط لام القسم . وفى هذا دلالة على أن الغالب فى شهر رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى بسند المصنف ، والدارقطنى من طريق عبد الأعلى بن أبى المشاور عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وقال: عبد الأعلى بن أبى المشاور متروك . وأخرجه عن عائشة قالت : قيل لها ياأم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين ؟ فقالت ماصمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين . وقال إسناده صحيح حسن . وأخرجه أحمد عن عائشة بإسناد جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثهم﴾ أى أن يزيد بن زريع حدث مسددا وغيره من التلاميذ فقال حدثنا خالد الخ ﴿قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ﴾ أى لا ينقص أحدهما عن الآخر فى الثواب

والأجر وإن كانا ناقصين فى العدد . وقيل المراد منه تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة وبيان أنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان . وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعاوعشرين كان الآخر ثلاثين ، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما فى سنة واحدة.هذا . ورمضان وذو الحجة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . أو بدل أو عطف بيان من قوله شهرا عيد . وأطلق على رمضان شهر عيد مع أن العيد فى شوال لقربه منه كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذى عن ابن عمر . فسميت المغرب وترا للنهار لقربها منه . وخص هذين الشهرين بالذكر لوقوع الصيام فى أحدهما والحج فى الآخر ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما يكون ناقصا ، بل المراد أن كل ماورد فيهما من الفضائل والأحكام يحصل ثوابه كاملا سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا وسواء أصادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أم غيره ، وهذا محله إذا لم يحصل تقصير فى طلب الهلال . والغرض من الحديث رفع مايقع فى القلوب من توهم نقص فى الثواب لمن صام رمضان تسعة وعشرين يوما أو عدم إجزاء الوقوف بعرفة فى يوم غير يوم عرفة بأن غم هلال ذى الحجة ووقع الغلط فيه بزيادة يوم أو نقصانه فيقع وقوفهم بعرفة فى الثامن أو العاشر منه ، فأجر من وقف حينئذ لا ينقص عن أجر من وقف بلا غلط والحج صحيح إذا لم يتبين خطؤهم ، وكذا إن تبين أنهم وقفوا اليوم العاشر . أما إن تبين وقوفهم يوم الثامن فلا يجزئهم وعليهم إعادة الوقوف من الغد إن أمكنهم ، وإلا فاتهم الحج كمن التبست عليه الشهور فصام شهرا ظنه رمضان ثم تبين له أنه بعده فإنه يصح صومه عن رمضان ويكون قضاء وإن تبين أنه قبل رمضان فلا يجزئه . وكمن اجتهد وصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فلا تجزئه صلاته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تساوى الشهر الكامل والناقص فى الثواب ، فقولهم إن الجزاء على قدر المشقة أغلبى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن ، وقد روى عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا اه وأخرجه أحمد بلفظ شهران لا ينقصان فى كل واحد منهما عيد . رمضان وذو الحجة

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى إذا غم عليهم الهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين فى الأول وصائمين فى الثانى ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون ، فلا إثم عليهم فى ذلك وإن لزمهم قضاء يوم فى الصورة الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ: وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فى حديث أيوب﴾ أى حدثنا حماد بن زيد ببعض حديث أيوب، فإن حديث أيوب أتم مما هنا. ولفظه كما فى الدارقطنى: حدثنا ابن مرداس ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين. فطركم يوم تفطرون (الحديث) ﴿قوله ذكر النبى الخ﴾ أى ذكر حماد بن زيد فى حديث أيوب أنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد روى الدارقطنى الحديث أولا عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفا عليه. وكذا رواه عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة ثم قال رواه حماد بن زيد عن أيوب رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وفطركم يوم تفطرون﴾ معطوف على محذوف هو قوله فى رواية الدارقطنى، فإن غم عليكم الخ وهذا هو المقصود من الترجمة، وفى رواية الترمذى: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون. قال الترمذى فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ وقيل المراد به الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنه ليس يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردّت شهادته لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيته لأن الناس لم يفطروا فى هذا اليوم ﴿قوله وأضحاكم يوم تضحون﴾ أى ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى هلال ذى الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين من ذى القعدة وردّ القاضى قوله فليس له أن يضحى قبل الناس بيوم بناء على رؤيته ﴿قوله وكل عرفة موقف﴾ أى كل موضع بها يكفى الوقوف به للحاج ولو لحظة من زوال شمس يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر يوم النحر. ولا يختص ذلك بالمكان الذى وقف فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو قرب الصخرات الكبار عند جبل الرحمة. ويستثنى من ذلك بطن عرنة «بضم ففتح واد غرب عرفة» لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. رواه مالك والطبرانى والحاكم ﴿قوله وكل منى منحر﴾ أى مكان صالح لنحر

الهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج . ومنى بكسر ففتح مقصوراً قرية من الحرم فى الشمال الشرقى من مكة على نحو ثلاثة أميال منها ﴿قوله وكل فجاج مكة منحر﴾ جمع فج كسهم وسهام وهو الطريق الواسع ﴿قوله وكل جمع موقف﴾ جمع بفتح فسكون المزدلفة . وهى موضع بين منى وعرفة . وسيأتى بيان مايتعلق بذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لاوزر على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خلافه ويجزئه مافعل ، لأنهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطإ ثانيا فإن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون ، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده . قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وعلى أن عرفة كلها موقف ، وكل أرض منى ومكة منحر لنحر الهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة ، وكل مزدلفة موقف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً الدارقطنى مطولا بلفظ تقدم ، وفى سنده محمد بن المنكدر . قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبى هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه . ففى الحديث انقطاع . وأخرجه الترمذى من طريق آخر مختصراً بلفظ تقدم وقال حسن غريب

باب إذا أغمى الشهر

أى حال بين رؤية هلاله غيم ونحوه : يقال أغمى وغم وغمى وغمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها ، دام الغيم فلم تر الشمس ولا الهلال . والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان رسول الله يتحفظ من شعبان الخ﴾ أى يتحرى فى معرفة هلاله وأيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لايتحراه فى غيره من الأشهر التى لايتعلق بها أمر شرعى كالحج والأضحية ، فإن رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ثم صام (والحديث) يدل على أنه إذا منع من رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه ، لا يصام الغد عن رمضان بل لابد من تمام العدة ثلاثين يوماً خلافاً لابن عمر ومن تبعه فى رواية عنه كما تقدم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح . وفي سنده معاوية ابن صالح . وثقه أحمد ، وإن قال أبو حاتم لا يحتج به

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ حذيفة ﴾ بن اليمان ﴿ قوله لا تقدموا الشهر الخ ﴾ أى لا تتقدموا بحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له ، لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم ، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين . ويحتمل أن يكون « تقدموا » بضم التاء من التقديم ، أى لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان (وفى الحديث) النهى عن صيام آخر شعبان مطلقاً . وإليه ذهب داود الظاهرى . والجمهور على أن النهى فيه للكراهة إذا لم يوافق عادة له جمعاً بين الأحاديث

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً النسائى والدارقطني مسنداً ومرسلا وابن حبان . وقال النسائى لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير . وفى نسخة للمصنف . قال أبو داود « رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسم حذيفة » أى روى الحديث سفيان الثورى وغيره كعبيدة بن حميد عن منصور الخ ولم يذكروا حذيفة « وقول » ابن الجوزى ضعفه أحمد « وهم منه » فإن أحمد إنما أراد أن تسمية حذيفة وهم من جرير ، وأن الصحيح قول الثورى وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وجهالة الصحابى غير قادحة فى صحة الحديث . قال فى التنقيح : وبالجملة فالحديث صحيح رواته ثقات محتج بهم اهـ

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

وفى بعض النسخ فعدوا ثلاثين ، أى إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غيم فصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، وبهذا يظهر أن هذه الترجمة فى إغماء هلال شوال ، فهى غير مكررة مع السابقة لأنها فى إغماء هلال رمضان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ نَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ش﴾ ﴿حسين﴾ بن واقد المروزى . تقدم بالسادس ص ٢٧٣ . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين﴾ أى شهر رمضان . والحكمة فى هذا النهى ما تقدم من أن فى ذلك تشبها بالنصارى ، ولأن الصوم عاق بالرؤية أو كمال العدة ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى المنصوص . واقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وإلا فالصوم منهى عنه إذا انتصف شعبان على ما سيأتى فى « باب كراهية وصل شعبان برمضان » ﴿قوله إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم﴾ أى إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فله صومه لأنه اعتاده وألفه . وترك المألوف شديد . وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء . ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبها ﴿قوله ولا تصوموا حتى تروه﴾ أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان (والحديث) يرد ما ذهب إليه داود من أنه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة له . ويدل لما قاله الجمهور من كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلا مطلقا إلا أن يوافق عادة له . وقد روى ذلك عن عمر وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى والحسن البصرى وابن سيرين من التابعين . وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق أبى يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان . وأخرجه الترمذى من طريق أبى الأحوص عن سماك بلفظ « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما » وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه اهـ وأخرجه

البخارى والدارمى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبى خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم » وقال : قال أبو عبد الرحمن « هذا خطأ » والإشارة إلى حديث أبى سلمة عن ابن عباس ، فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبى سلمة ليس إلا فى هذا الطريق . وأما حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فصحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث أخرجه عن سماك أيضا « حاتم بن أبى صغيرة » بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة « وشعبة » بن الحجاج « والحسن بن صالح » بمعنى حديث زائدة ولم يقولوا فى رواياتهم « ثم أفطروا » بعد « فأتموا العدة ثلاثين » (ورواية) حاتم بن أبى صغيرة أخرجها النسائى عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (ورواية شعبة) أخرجها الحاكم عن سماك قال : دخلت على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن فكل . قلت إنى صائم قال : والله لتدنون قلت فحدثنى قال : حدثنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين يوما . وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وفى بعض النسخ زيادة « قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه »

باب فى التقدم

وفى نسخة الخطابى « باب تقدم الشهر » أى جواز تقدم رمضان بصوم آخر شعبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ « ثَابِتٍ » عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « وَسَعِيدٍ » الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً ؟ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) البناني . و (مطرّف) بن عبد الله بن الشخير و (سعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أي روى حماد بن سلمة الحديث عن ثابت وسعيد بن إياس الجريري . فسعيد شيخ لحماد وليس شيخا لأبي داود كما قد يتوهم من عبارة المصنف . فقد أخرج الطحاوي الحديث بالسندين من طريق عبيد الله بن محمد التيمي قال: أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف. ثم قال: أخبرنا حماد عن الجريري عن مطرف اهـ . و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية بينهما مثناة تحتية ساكنة نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (قوله قال لرجل) هكذا في رواية مسلم من طريق أبي العلاء عن مطرف . وفي رواية له من طريق ثابت عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له أو لآخر بالشك وفي رواية البخاري من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان الخ (قوله هل صمت من سرر شعبان) هكذا في رواية لمسلم وفي رواية له أيضا هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ يعني شعبان . وفي رواية البخاري من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي : أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال أظنه قال يعني رمضان . وهذا الظن من أبي النعمان . قال الحافظ قال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي اهـ ولذا ذكر البخاري بعده ما نصه : قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سرر شعبان اهـ قال العيني وأراد بالتعليق أن المراد من قوله أصمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان اهـ والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح الراء ورجح الفراء فتح السين . وحكى القاضي ضم السين على أنه جمع سرة . ويقال سرار بفتح المهملة وكسرها . قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهي ليلة ثمان وعشرين أو تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستسرار القمر فيها أي استتاره . وعلى هذا «لا يقال» إن الحديث مخالف للذي قبله ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين «لأنا نقول» إن هذا الرجل كان اعتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع النهي عن تقدم رمضان بيوم ويومين ولم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم تركه ، فبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الصوم المعتاد أو المنذور لا يدخل في النهي «وما قيل» من أن الاستفهام في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل

صمت من سرر شعبان إنكاري «مردود» بقول المسئول لا يارسول الله ، فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ﴿قوله فإذا أفطرت فصم يوما الخ﴾ أى إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يومابدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان ، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى . أما روايته عن ثابت ففيها فإذا أفطرت رمضان فصم يومين : ففى الطحاوى ، حدثنا أحمد ابن داود ثنا عبيدالله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان . قال لا؟ قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين . وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله غير أنه قال صم يوما اه ومنه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف «وقال أحدهما يومين » ثابت عن مطرف ويؤيده مافى مسلم من رواية حماد عن ثابت « فاذا أفطرت فصم يومين » ويحتمل أن المراد بالأحد سعيد الجريرى . ففى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف « إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين » شعبة الذى شك فيه قال : وأظنه قال يومين وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف فاذا أفطرت فصم يومين

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك . وعلى مشروعية قضاء التطوع . وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِىُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ فِى النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِى عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَائِىُّ فَقَالَ : يَامُعَاوِيَةُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَىْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إبراهيم بن العلاء﴾ بن الضحاك بن المهاجر أبو إسحاق روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، وعنه أبو داود وأبو حاتم وبقى بن مخلد وغيرهم. قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى حديثه مستقيم وقال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود، و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى مصغرا نسبة إلى زبيد اسم قبيلة، أو بفتح الزاى اسم موضع

﴿المعنى﴾ ﴿قوله بدير مسحل الخ﴾ الدير بفتح فسكون بيت يتعبد فيه الرهبان ويكون فى الصحارى والجبال غالبا. وهذا الدير بين حمص وبعلبك. ومسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسم رجل قد بنى الدير وكان له عليه ولاية. وحمص بكسر فسكون بلد معروف بالشام قريب من دمشق ﴿قوله رأينا الهلال﴾ يعنى هلال شعبان ﴿قوله وأنا متقدم بالصيام﴾ أى متقدم رمضان بصيام آخر شعبان ﴿قوله فقام إليه مالك بن هبيرة﴾ بالتصغير ابن خالد بن مسلم. ذكر فى الصحابة الذين نزلوا حمص وشهدوا فتح مصر و﴿السبائى﴾ بفتحتين وهمزة مكسورة نسبة إلى سبإ عامر بن يشجب بن يعرب. وذكر الحافظ فى الإصابة وتهذيب التهذيب أنه السكونى. ويقال الكندى. قيل ولم ينسبه إلى السبائى إلا المصنف ﴿قوله صوموا الشهر وسره﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الراء أى آخره. والمراد بالشهر الهلال. قال الخطابى العرب تسمى الهلال الشهر تقول رأيت الشهر أى الهلال اهـ فيكون المعنى صوموا أول الشهر وآخره. وقد فهم معاوية أن المراد أى شهر كان فيشمل شعبان ولعله لم يقف على النهى عن صيام آخر شعبان لغير من اعتاده. ويحتمل أن يراد بالشهر شعبان وسره آخره وذكره تأكيدا لبيان أن آخره أولى بالصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِى الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذا وما بعده تفسير السر فى حديث معاوية السابق ﴿قوله سره أوله﴾ هكذا نقل المصنف عن الأوزاعى، ونقل غيره عنه وعن أبى عبيدة وجمهور العلماء أن المراد بالسر الآخر. قال الخطابى: حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل نا محمد بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال سرّه آخره، وهذا هو الصواب. وفيه لغات يقال سرّ الشهر وسرره وسراره اهـ وقال البيهقى فى السنن الكبرى بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعى والصحيح آخره اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرُّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أحمد بن عبد الواحد﴾ بن واقد التميمي الدمشقي المعروف بابن عبود. روى عن أبي مسهر عبد الأعلى ومحمد بن بلال وأبي صالح وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي وجماعة. وثقه محمد بن يحيى وابن أبي عاصم والعقيلي وقال النسائي صالح لا بأس به. وفي التقريب صدوق من الحادية عشرة. روى له أبو داود والنسائي. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. و ﴿أبو مسهر﴾ عبد الأعلى بن مسهر

﴿المعنى﴾ ﴿قوله سره أوله﴾ أنكر هذا غير واحد من أهل اللغة. قال الأزهري: لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال: سرار الشهر وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس اهـ من النهاية وقال الهروي. والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، وقال الخطابي. أنا أنكر هذا التفسير وأراه خطأ في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة، والصحيح أن سرّه آخره اهـ وقد يجاب «بأن التفسير» الذي حكاه المصنف عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز «محمول» على أن المراد بالشهر في حديث «صوموا الشهر وسره» رمضان وبأوله قبله، فالمعنى صوموا رمضان وقبله من شعبان وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه. وفيه تكلف لا يخفى ﴿قوله قال أبو داود الخ﴾ هو ساقط من بعض النسخ ﴿قوله وقال بعضهم سرّه وسطه﴾ وجه بأن السرر جمع سرّة. وسرّة الشيء وسطه. ويؤيده الندب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخره ترغيب بل ورد نهي خاص عن صيام آخر شعبان احتياطا لرمضان. قال النووي في شرح مسلم: ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله «أصمت من سرّة هذا الشهر؟» وسرارة الوادي وسطه وخياره، وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا. قال القاضي عياض والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيدة والأكثرون اهـ والرواية التي أشار إليها هي «ما في مسلم من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع: يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا. قال فإذا أفطرت فصم يومين» قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن هذه الرواية بالهاء وغيرها بالراء، ولذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه اهـ وحديث عائشة الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة «أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم. فقالت لها من أي أيام كان يصوم؟

قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » ومنه تعلم أن الحديث الذى فيه سرة هذا الشهر ورد فى غير ماورد فيه حديث سررالشهر فلا يصح الاحتجاج به على أن المراد بالسرر الوسط وأما النهى عن صيام آخر شعبان فإنما هو لمن لم يعتده كما تقدم ؟

باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

أى إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد أخرى بليلة هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد للآخرين ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن أبى حرملة﴾ أبو عبد الله القرشى المدنى مولى عبد الرحمن ابن أبى سفيان . روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبى ميسرة وغيرهم . وعنه مالك وموسى بن يعقوب وابن عيينة وإسماعيل بن جعفر . وثقه النسائى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . و﴿كريب﴾ مولى عبد الله بن عباس . و﴿أم الفضل﴾ لبابة بنت الحارث

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فقضيت حاجتها﴾ أى بلغت رسالتها إلى معاوية ﴿قوله فاستهل رمضان﴾ بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله ، أو بالبناء للفاعل أى تبين هلاله وفى رواية مسلم «واستهل علىّ رمضان» وفى رواية النسائى والترمذى « واستهل علىّ هلال رمضان » ﴿قوله فرأينا الهلال﴾ هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم . وفى رواية لمسلم والنسائى والدارقطنى فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم ﴿قوله فسألنى ابن عباس الخ﴾ يعنى سأله عن أمور تتعلق به وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان ﴿قوله هكذا

أمرنا رسول الله» أى أمرنا أن لانعتمد على رؤية غيرنا ولا نكتفى بها بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا . وهذا ماتشير إليه ترجمة النسائى «اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية» والترمذى «باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم» والنووى فى شرح مسلم «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» وهذا هو المتبادر : وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعكرمة وإسحاق بن راهويه واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية . وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصرى برؤية المكى مثلا ، ولا المغربى برؤية المصرى . وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر فتى رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها ، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس ، وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والليث وحكى عن الشافعى مستدلين بعموم الخطاب فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رواه الترمذى والنسائى والدارمى من حديث أبى هريرة ، وبحديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه الشيخان عن ابن عمر وتقدم نحوه للمصنف فى «باب الشهر يكون تسعة وعشرين» وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم . أفاده فى النيل . وقال أهل هذا المذهب إنما يلزم الصيام من لم يروا برؤية غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعىّ موجب للصيام كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به «أما لو أخبر» جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا ، وهذا يوم الثلاثين بحسابهم «لا يباح» لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية «وأجابوا» عن حديث الباب بأن الاشارة فى قوله هكذا يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حالة الإفطار ، وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة . وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد . وأيضا فإن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده . والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله» هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو مارواه عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه

فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين. أخرجه المصنف فى «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة. ولذا قال فى النيل والذى ينبغى اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها «ولا يلتفت» إلى ماقاله ابن عبدالبر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس «وذلك» لأن الإجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اهـ أى كأبى حنيفة ومالك وأحمد. وقال ابن الماجشون لايلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع اهـ وقال فى الفتح قال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوى عن الشافعى. وفى ضبط البعد أوجه (أحدها) اختلاف المطالع. قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب (ثانيها) مسافة القصر. قطع به إمام الحرمين والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم (ثالثها) اختلاف الأقاليم اهـ

﴿الفقه﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على أن من رأى هلال رمضان فى جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد رؤى فيها الهلال متأخرا ليلة عن الجهة الأولى فأتم ثلاثين من حين صومه لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنه صار منهم وإن أفطر فعليه القضاء فقط، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث. أما من قال إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنهم يقولون يلزم أهل البلد الثانى موافقته فى الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعى وعليهم قضاء اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح غريب اهـ وأخرجه الدارقطنى وقال إسناد صحيح

باب كراهية صوم يوم الشك

وهو اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ

الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو خالد الأحمر﴾ سليمان بن حيان . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبدالله السبيعى و﴿عمار﴾ بن ياسر . و﴿صلة﴾ بن زفر العبسى تقدم ص ٣٦٥ ج ٥ ﴿قوله فى اليوم الذى يشك فيه﴾ أى فى أنه من رمضان أو شعبان بأن تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردت شهادته لفسق ونحوه . وأتى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهى عنه فكيف بمن صام يوما الشك فيه ثابت ﴿قوله فتنحى بعض القوم﴾ أى تباعد عن الأكل منها معتذرا بأنه صائم كما فى رواية الترمذى والنسائى والدارمى والدارقطنى وفيها : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم ﴿قوله فقد عصى أبا القاسم الخ﴾ أى خالف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارتكاب مانهى عنه ، فقد روى الدارقطنى والبزار من حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم عن صوم ستة : اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق وأخرج نحوه البيهقى . ومن أدلة النهى عن صيامه الأحاديث الواردة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (وأبو القاسم) كنية للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وخصت بالذكر إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم (وبظاهر هذا الأثر) استدل داود الظاهرى على تحريم صوم يوم الشك مطلقا ولو وافق عادة له لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه بل هو من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك اه وخالفهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله اه وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء فى حديث ابن عباس السابق فى « باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » والحديث الآتى بعد . وفيه « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق والأوزاعى والليث بن سعد إلى أنه يكره تحريما صومه عن رمضان ولا بأس بصومه تطوعا أو عن واجب آخر حملا لأحاديث النهى على صومه عن رمضان « وحديث » عمران ابن حصين السابق فى (باب فى التقدم) ونحوه « محمول » على صومه تطوعا أو عن واجب آخر جمعا بين الأدلة . وقال الشافعى لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعا وافق عادة له ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وحذيفة وأنس وأبى هريرة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج . وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه

عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قترة بخلاف ما إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس . وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية كمذهب الشافعى ، وعنه أن الناس فيه تبع الإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبى بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان» والذى دلت عليه الأحاديث أنه لا يصام عن رمضان ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه الدارقطنى وقال إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخارى تعليقا فى «باب إذا رأيتم الهلال فصوموا»

باب فيمن يصل شعبان برمضان

وفى نسخة «باب من صام شعبان ووصله برمضان» أى يصلهما بالصوم ولا يفصل بينهما بفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائى . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن قيل اسمه عبدالله وقيل اسمه كنيته . وتقدم نحو هذا الحديث من حديث ابن عباس مشروحا وافيا فى « باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال الخطابى معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة اه والحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم آخر شعبان ما فيه من ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان . وقيل اختلاط النفل بالفرض فقد يتوهم الناس أنه رأى هلال رمضان فصام فيوافقه بعضهم . والحكمة فى مراعاة ما اعتاده أن أفضل العبادة أدومها وأن ترك المألوف شديد على النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم اه وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والدارقطنى وقال إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿توبة﴾ بن كيسان ﴿قوله لم يكن يصوم من السنة الخ﴾ أى لم يكن يصوم تطوعا شهرا كاملا إلا شعبان. وفى رواية الترمذى عن أم سلمة قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وفى ابن ماجه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان. وعند البخارى من حديث عائشة قالت: لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان. وفى رواية النسائى من حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله. وعند الترمذى من حديثها: مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلا. بل كان يصومه كله، ونحوه للنسائى أيضا. ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم أكثره أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله. ونقل الترمذى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه قال: جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين اه وقال الحافظ فى الفتح: حاصله أن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى لأن لفظ الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى اه والحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صوم شعبان ماجاء فى حديث أسامة بن زيد قال: قلت يارسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم. أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة

﴿الفقه﴾ دل الحديث على فضل الصيام فى شعبان. وعلى جواز صوم شعبان بتمامه ووصله برمضان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن

باب فى كراهية ذلك

أى وصل صيام شعبان برمضان

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

(ش) (الرجال) (عباد بن كثير) الثقفى البصرى. روى عن أيوب السختيانى وثابت البنانى ويحيى بن أبى كثير وطائفة. وعنه أبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن طهمان وشجاع ابن الوليد وجماعة. قال النسائى متروك الحديث وضعفه ابن معين والدارقطنى وأبو حاتم وابن عمار وقال أحمد روى أحاديث كذبا لم يسمعها وقال شعبة احذروه وقال أبو زرعة كان لا يضبط الحديث وقال العقيلى ضعيف متروك الحديث. روى له ابن ماجه وأبو داود. و (العلاء) بن عبد الرحمن تقدم ص ١٩١ ج ٨ (قوله فمال إلى مجلس العلاء الخ) أى ذهب عباد بن كثير إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال عباد: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب ولعله أقامه للتثبت والتيقن وليظهر من عنده نقل يوافقه أو يخالفه (قوله إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أى إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تطوعا فى النصف الثانى منه. وهو محمول على من يضعفه الإكثار من الصيام أو على من يصومه تحريا لرمضان (وبظاهر الحديث) أخذ كثير من الشافعية فقالوا يمنع صيام التطوع فى النصف الثانى من شعبان إلا صوما اعتاده أو وصله بصوم قبله فى النصف الأول. وقال الرويانى منهم يحرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان جمعا بين حديث الباب وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين اه وقال الجمهور يباح التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه ولا يكره إلا صوم يوم الشك. وقالوا إن حديث الباب ضعيف. قال أحمد وابن معين إنه منكر. وقال الخطابى هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء وقال أحمد: العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روى عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان اهـ « وقد استدل » البيهقى بحديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين «على ضعف» حديث الباب فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء اهـ لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ وقال القارى فى شرح حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أى بلا انضمام شيء من النصف الأول . أو بلا سبب من الأسباب المذكورة . وفى رواية فلا صيام حتى يكون رمضان . والنهى للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود الصوم وتزول عنه الكلفة ؛ ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم . قال القاضى المقصود استجمام «أى طلب راحة» من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء . فأمّا من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الشهرين فى الصوم اهـ وفى شرح ابن حجر . قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح . وبأنه مظنة الضعف . وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتى . « وعليه فيجمع » بين هذا الحديث وحديث « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين » الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا فى آخر الشهر «بأنه» محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان قال الترمذى بعد أن روى حديث الباب . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقى من شعبان شيء أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يشبه قوله « أى قول بعض أهل العلم » حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم . وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هى على من يتعمد الصيام لحال رمضان اهـ «ومما يدل» لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثانى من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله «ما أخرجه» الطحاوى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائى وأبو داود وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق فى «باب التقدم» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين ﴿قوله فقال العلاء اللهم إن أبى الخ﴾ غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد ﴿والحديث﴾ أخرجه الطحاوى وابن حبان بلفظ «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

رمضان ، وأخرجه الترمذي بلفظ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا . وأخرجه النسائي وفيه فكفوا عن الصوم . وأخرجه ابن عدي والدارمي وكذا البيهقي بلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان . وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

﴿ش﴾ أي روى الحديث السابق سفيان الثوري ومن ذكر معه عن العلاء ، كما رواه عنه عبد العزيز بن محمد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق . فهو صحيح وإن كان غريبا لتفرد العلاء بروايته ، ولا يقال إنه ضعيف بعباد بن كثير ؛ لأن عبد العزيز بن محمد والثوري وغيرهما إنما رووه عن العلاء مباشرة . وممن رواه أيضا عبدالرحمن بن إبراهيم الحنفي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم . أخرجه الدارمي . ورواه أيضا روح بن عبادة وسفيان بن عيينة وموسى بن عبيدة الربذي . وكذا مسلم بن خالد قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان . أخرجه ابن ماجه . هذا و﴿شبل بن العلاء﴾ بن عبدالرحمن روى عن أبيه عن جده . قال ابن عدي روى أحاديث مناكير . و ﴿أبو عميس﴾ عتبة بن عبد الله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لِمَ ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُودَاوُدَ : وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان ما قاله عبدالرحمن بن مهدي من تضعيف الحديث والرد عليه ﴿والمعنى﴾ أن عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث فقال أبوداود لأحمد لم لا يحدث به ؟ فقال لأنه كان يرى أنه مخالف لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصل شعبان برمضان ينافي النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان قال المصنف (وليس هذا عندي خلافه) أي ليس حديث الوصل مخالفا لحديث النهي عن صيام

النصف الثانى من شعبان لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهى عن صيام النصف الثانى منه إنما هو فى حق من لم يصم قبل النصف «وما قيل» من أنه يجمع بين الحديثين بأن وصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ، وأحاديث النهى من قوله ، وقوله المتوجه لأمته لا يعارض فعله لاحتمال أن يكون خاصا به «يرده» ما تقدم فى حديث النسائى وابن خزيمة عن أسامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى شعبان (هو شهر يغفل الناس عن صومه) فإنه يدل على أن صومهم شعبان ليس خاصا به بل صومه لغيره أفضل من إفطاره . ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن مهدى لم يحدث به لأن فى سنده العلاء بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم ، ولكن مع ذلك قد احتج به مسلم وابن حبان وحدث عنه الإمام مالك وغيرهم ممن التزم الصحة . ووثقه النسائى وروى له البخارى أحاديث انفرد بها ولذا صحح حديثه غير واحد كما تقدم ﴿ قوله ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه ﴾ أى أن الحديث قد انفرد بروايته العلاء عن أبيه عبد الرحمن فهو غريب وإن رواه عن العلاء جماعة كما تقدم . قال الترمذى حديث أبى هريرة حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ اهـ

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ . كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن النسك العبادة والتقرب إلى الله تعالى . ومنه الإفطار فى أول شوال فإنه طاعة مأمور بها ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة . و ﴿عباد﴾ بن العوام ابن عمر تقدم ص ١٥٤ ج ٩ . و ﴿أبو مالك الأشجعى﴾ سعد بن طارق ﴿قوله من جديلة قيس﴾ بفتح الجيم وكسر الدال . وفى بعض النسخ إسقاط من . قال فى المعجم والجديلة الناصية وجديلة اسم قبيلة من طى ومن الأنصار ومن قيس . و ﴿أمير مكة﴾ الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشى الجمحى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه يوسف بن سعد وحسين بن الحارث . استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين . وقيل استعمله مروان على المساعى بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . له صحبة خرج صغيرا مع أبيه مهاجرا إلى الحبشة وقيل ولد بها «وذكر» ابن حبان له فى ثقات التابعين «وهم» لقوله عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وبأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة . فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما . وننسك مضارع نسك من باب نصر أى نتقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان والافطار فى أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج فى وقتها : فإن النسك فى اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كما فى القاموس . وفى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة اهـ ﴿قوله فسألت الحسين بن الحارث﴾ السائل أبو مالك الأشجعى ﴿قوله من هو أعلم بالله ورسوله الخ﴾ أى أعلم بأحكامهما منى فقد حضر أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصيام والإفطار وغيرهما الرؤية أو شهادة الشاهدين وتلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى قال ابن عمر تصديقا لما قاله الأمير أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال أو شهادة شاهدين على رؤيته

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه ينبغى التحرى لأمر العبادة من الصوم وغيره ، وعلى أنه يكفى فى إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية وعليه الجمهور

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى وقال إسناده متصل صحيح اهـ ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث وهو صدوق . وأخرج أحمد والنسائى نحوه من حديث ابن أبى زائدة عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساءلتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفى رواية أحمد فإن شهد شاهدان مسلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا . زَادَ خَلَفٌ فِى حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان﴾ أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غدا منه أو من شوال لعدم تحقق رؤية هلال شوال فأصبح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صائما كما فى رواية الدارقطنى فلما جاء الأعرابيان وشهدا عنده برؤية الهلال ليلة الثلاثين أمر الناس بالفطر . ولما كانت شهادتهما عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الزوال أخر صلاة عيد الفطر إلى الغد لفوات وقتها من ذلك اليوم ﴿قوله فشهدا بالله لأهلا الهلال الخ﴾ أى أقسما بالله أنهما رأيا الهلال بالأمس بعد الزوال. يقال أهللت الهلال إذا أبصرته . والعشية ما بين الزوال والغروب ﴿قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم﴾ يعنى من اليوم الثانى . ويؤيده ما تقدم للمصنف فى « باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد» عن أبى عمير أنس بن مالك عن عمومة له أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ورواه أحمد والنسائى . (وفى هذا) الحديث والذى قبله دلالة على أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال وبه قال الجمهور ، وقال أبو ثور يكفى فيه شاهد واحد . قال النووى فى شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اه ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين فى هلال شوال والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها إلا بيقين وخبر الواحد لا يفيده ﴿الفقه﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه إذا فات وقت صلاة عيد الفطر أول يوم من شوال صلى فى اليوم الثانى قبل الزوال وتقدم بيان ذلك وافيا فى « باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى وقال إسناده حسن ثابت

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة، و﴿الوليد بن أبى ثور﴾ هو ابن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى المرهبى روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعنه يونس بن محمد وعباد بن يعقوب ومحمد بن الصباح ومحمد بن بكار وطائفة. قال العقيلى يحدث عن سماك بمنا كير لا يتابع عليها وقال أبو زرعة منكر الحديث يهم كثيرا وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أتشهد أن لا إله إلا الله الخ﴾ صريح فى أنه لا يكفى شهادة الكافر فى رؤية الهلال وأنه يكتفى بتحقق الإسلام فى إثبات الرؤية «ولا يقال» لا يشترط العدالة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يستفسر عن عدالة الرجل «لأن» الظاهر أنه قد أسلم وقتئذ والإسلام يجبّ ما قبله، فهو عدل بمجرد الشهادتين وإن لم ينضم إليهما عمل فى تلك الحالة. وعلى تسليم أنه كان مسلما من قبل فالصحابة كلهم عدول ﴿قوله أذن فى الناس الخ﴾ أى أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدا ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يكفى فى رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

﴿ش﴾ ﴿قوله فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا﴾ أى لا يصلوا صلاة القيام ولا يصوموا صبيحة يوم الشك ﴿قوله فجاء أعرابى من الحرة﴾ موضع بين المدينة والعقيق فيه حجارة سود (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى بسند المصنف والدارقطنى مرسلة والحاكم مسندة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى أن جماعة غير حماد رووا الحديث عن سماك عن عكرمة مرسلا لكنهم لم يذكروا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس بالقيام. وممن رواه عن سماك مرسلا سفيان الثورى كما أخرجه الدارقطنى من طريق شعبة عن سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال نعم. فأمر الناس أن يصوموا. وأخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلا. وأخرجه البيهقى من طريق الفضل بن موسى قال: ثنا سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة هلال رمضان فقال يارسول الله إنى قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال نعم. قال فنادى أن صوموا قال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف: روى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا اهـ وقال الحافظ فى التلخيص قال النسائى إن إرساله أولى بالصواب. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة اهـ فتحصل أن الحديث مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولم يروه موصولا إلا زائدة بن قدامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالاَ نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن الفضل بن بهرام. و ﴿أبو بكر

ابن نافع ﴾ العدوى المدنى مولى ابن عمر . وسماه ابن حبان عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على اسمه . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله وأبى بكر بن محمد وصفية بنت أبى عبيد ، وعنه جرير ابن حازم ومالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعباد بن صهيب ، وثقه أحمد والحاكم وأبو داود وقال ابن معين وابن عدى لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله تراءى الناس الهلال﴾ أى اجتمعوا لرؤية الهلال وأصل الترائى أن يرى بعض القوم بعضا ﴿قوله فصام وأمر الناس بصيامه﴾ اعتمادا على رؤية ابن عمر وحده (وأحاديث) الباب تدل على أنه يكتفى فى هلال رمضان بشهادة الواحد (وقد اختلف) الفقهاء فى ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن كان بالسماء علة كغيم وغبار شديد يقبل فى هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدا أو أنثى لأنه أمر دينى ، وخبر العدل مقبول فى الديانات . ولا يشترط لفظ الشهادة لأحاديث الباب . ولابد فى هلال غير رمضان كشوال من شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه حق الله تعالى . وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد فى رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم لأن خبر غيرهم فى مثل هذا الحال ظاهر فى الغلط فيتوقف فى قبوله . وعن الإمام الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة . قال فى البحر الرائق ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغى العمل بها فى زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط اهـ (وقال مالك) وأصحابه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة وهذا فى حق جهة يعتنى بأمر الهلال فيها ، أما فى حق من لم يعتن به فيثبت برؤية عدل واحد ، ووافقه فى اشتراط العدلين عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وإسحاق ابن راهويه وداود (وقال الثورى) يكفى رجلان أو رجل وامرأتان لما تقدم فى « باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (وقال الشافعى) وأحمد يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد . قال أحمد ولو عبدا أو امرأة ، وهو قول للشافعى ، ومعتمد مذهبه أنه لابد أن يكون حرا ذكرا ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين قال النووى ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارمى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب فى توكيد السحور

بفتح السين المهملة بوزن رسول ما يتسحر به من طعام وشراب وبضمها الفعل وتوكيده طلبه طلبا أكيدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فَصْلَ مَابَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو قيس﴾ عبد الرحمن بن ثابت ﴿قوله إن فصل ما بين صيامنا الخ﴾ أى « إن الفارق » بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب « السحور » فإنه من خصائص هذه الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم كما كان لهذه الأمة فى بدء الإسلام كما تقدم ، والفصل بمعنى الفاصل وما زائدة أو موصولة صفة لفصل ﴿قوله أكلة السحر﴾ وفى نسخة أكل السحر . وأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثر المأكول كالغدوة والعشوة . وأما بضمها فهى اللقمة الواحدة . والسحر بفتحتين قبيل الصبح (وفى هذا) دلالة على مشروعية التسحر . وقد ورد الأمر به فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تسحروا فإن فى السحور بركة . والأمر فيه للندب عند العلماء . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم واصلوا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

باب من سمى السحور الغداء

وفى نسخة غداء بدون أل . والغداء الطعام يؤكل أول النهار وسمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يونس بن سيف﴾ القيسى الكلاعى البصرى . روى عن الحارث بن زياد وأبى إدريس الخولانى وخصيف بن الحارث وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدى ومروان بن سالم وآخرون . وثقه الدارقطنى وقال ابن

سعد كان معروفا وله أحاديث ، وقال البزار صالح الحديث ، وفي التقريب مقبول من الرابعة ووهم من سماه يوسف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و ﴿الحارث بن زياد﴾ الشامي. روى عن أبي رهم السماعي . وعنه يونس بن سيف . قال ابن عبد البر مجهول وحديثه منكر وقال أبو حاتم مجهول ، وفي التقريب لين الحديث من الرابعة ، وأخطأ من زعم أن له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و ﴿أبو رهم﴾ كقفل أحزاب بن أسيد بفتح فكسر وقيل بضم ففتح السمعي بفتحتين أو السماعي مختلف في صحبته . روى عن العرباض بن سارية وأبي أيوب الأنصاري . وعنه الحارث بن زياد وخالد ابن معدان . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التقريب ثقة وقال البخاري تابعي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿العرباض بن سارية﴾ أبو نجيح السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة ومن السابقين إلى الإسلام وممن نزل فيهم قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية» روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلي وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وسعيد بن هانئ وغيرهم . قيل توفي سنة خمس وسبعين ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿المعنى﴾ ﴿قوله هلم إلى الغداء المبارك﴾ هلم اسم فعل بمعنى أقبل ويخاطب به الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال تعالى « قل هلم شهداءكم » وهي لغة أهل الحجاز . وبنو تميم تثنيه وتجمعه وتذكره وتؤنثه . وكان السحور مباركا لأنه به يقوى الإنسان على الصوم وينشط له وتخف مشقته وإن كان خفيفا . فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل . وروى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وروى النسائي من طريق شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال : سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه وروى أيضا عن المقدام بن معديكرب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك » وفي هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في السحور وعظيم فائدته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان . وفي بعض النسخ زيادة قوله « حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ثنا محمد بن الوزير أبو المطرف ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نعم سحور المؤمن التمرة » وهو من رواية أبي بكر بن داسة لا من رواية اللؤلؤي ، وفيه الترغيب في السحور بالتمر

باب وقت السحور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَايَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَابَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن سوادة﴾ بن حنظلة البصرى . روى عن أبيه وأنس بن مالك . وعنه وهيب بن خالد وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى لابأس به . روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿القشيرى﴾ نسبة إلى قشير بالتصغير ابن كعب بن ربيعة أبى قبيلة من هوازن و ﴿أبوه﴾ سوادة بن حنظلة البصرى . روى عن سمرة بن جندب هذا الحديث . وعنه ابنه عبد الله وشعبة ، قال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لايمنعن من سحوركم الخ﴾ أى لايمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع القائم وينتبه النائم ، ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمى بالفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى ينتشر البياض معترضا فى جانب السماء ، وقوله هكذا، إشارة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البياض المستطيل ويستطير أى ينتشر ، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه يعنى معترضا » وروى النسائى عن محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا، قال أبوداود وبسط بيديه يمينا وشمالا مادّا يديه . والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم به الأكل ويدخل به وقت الصبح . فقد أخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة» قال الدارقطنى

إسناد صحيح ، وأخرج أيضا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « هما فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحلّ شيئا ولا يحرّمه ، وأمّا المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحلّ الصلاة ويحرم الطعام » قال الدارقطنى هذا مرسل . وأخرج أيضا من طريق أبى أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة » قال الدارقطنى لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى . ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن . وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبو عثمان﴾ النهدى ﴿قوله ليرجع قائمكم﴾ أى ليرجع القائم منكم فى الليل ليستريح فيقوى على صلاة الصبح ويتيقظ نائمكم ليتهجد ويتسحر ويتهيأ لصلاة الصبح ، وفى نسخة ويتنبه النائم ﴿قوله وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ يعنى يظهر مستطيلا ففيه إطلاق القول على الفعل ﴿قوله وجمع يحيى كفه الخ﴾ وفى بعض النسخ قال مسدّد وجمع يحيى الخ هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد ، وفى نسخة كفيه بالتثنية ، والغرض الإشارة إلى الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا ، وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرا فى الأفق . وفى رواية مسلم إنّ الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه يعنى فرّقهما يمنة ويسرة إشارة إلى انتشار الضوء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن النعمان﴾ السحيمى بالتصغير اليمامى . روى عن قيس بن طلق . وعنه عمر بن يونس وملازم بن عمرو . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أبو قيس﴾ طلق بن علىّ

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ولا يهيدنكم﴾ بفتح فكسر ﴿الساطع المصعد﴾ بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أى لا يزعجنكم ولا يمنعنكم من السحور الفجر الكاذب الذى يسطع ضوءه المستطيل من الأعلى إلى الأسفل . وأصل الهيد بالكسر الحركة والانزعاج يقال هدت الشىء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته ﴿قوله فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر﴾ أى حتى يظهر الفجر الصادق فإنه إذا تم طلوعه وظهر ضوءه جاءت معه أوائل الحمرة . فلا يقال إنّ الحديث معارض للآية . قال الخطابى معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أنّ البياض إذا تام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اهـ وفى نسخة زيادة قوله « قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل اليمامة » (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السحور ، وأن وقته يمتد إلى ظهور الفجر الصادق ، وأنّ الفجر الكاذب لا يمنع من السحور

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله ابن النعمان السحيمى قال : أتانى قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعد ما رفعت يدى من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الإدام فقلت أياعماه : لو كان بقى عليك من الليل شىء لأدخلتك إلى طعام عندى وشراب . قال عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال : حدثنى طلق بن على أنّ نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده ، قال الدارقطنى قيس بن طلق ليس بالقوى اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حصين بن نمير﴾ مصغرا الواسطى أبو محصن الضرير. روى عن حصين بن عبد الرحمن وحسين بن قيس والثورى وابن أبى ليلى وغيرهم. وعنه على بن المدينى وحميد بن مسعدة ومسدد وعدة. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحاكم ليس بالقوى، وفى التقريب لا بأس به رمى بالقدر من الثامنة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى. و ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله كما فى مسلم. و ﴿حصين﴾ ابن عبد الرحمن السلمى. و ﴿الشعبى﴾ عامر ﴿المعنى﴾ ﴿قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ أى حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل. وسميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو فى الأفق ممتدا كالخيط فهو تشبيه: شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود فى الامتداد. ونزلت هذه الآية كما تقدم فى صرمة بن قيس الذى كان عاملا فى أرض له وهو صائم، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعاما فغلبته عيناه من التعب، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح يعمل فما انتصف النهار حتى غشى عليه، فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية (وظاهر الحديث) يدل على أنّ عدى بن حاتم كان مسلما وقت نزول الآية فيقتضى تقدم إسلامه أول الهجرة مع أنّ إسلامه كان فى السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره غير واحد من أهل المغازى، وقد يؤول قول عدى لما نزلت هذه الآية، بأنّ مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامى ويؤيده رواية أحمد من طريق مجالد عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين الخ ﴿قوله فأخذت عقالا أبيض الخ﴾ بكسر العين المهملة أى حبلا وأصله الحبل الذى يعقل به البعير ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف. وفى رواية مجالد عند أحمد فأخذت خيطين من شعر، وحمل عدى الخيطين على حقيقتهما فصنع ما صنع، وحمل قوله من الفجر على السببية وظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر

أو أنه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففي رواية ابن جرير عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ماهو ؟ ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال وما منعك يا ابن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رؤي نواجذه ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل (وحديث عدي) هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود «وما رواه» البخاري عن سهل بن سعد قال أنزلت « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار « يقتضي » أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . والجمع بينهما أن حديث عدي بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد وكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع . فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين . أفاده الحافظ في الفتح ﴿ قوله فقال إن وسادك إذا لعريض طويل ﴾ وفي نسخة لطويل عريض ، أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غفل عن المراد من الآية ولم يفطن له فكنى بعرض الوسادة وطولها عن غفلته فهو نظير قولهم إن فلانا عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة . هكذا حمله بعضهم على الذم لعدي . وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بما في حديث أبي عوانة عن مطرف فضحك وقال : لا يا عريض القفا . (قال القرطبي) وليس الأمر على ما قالوا لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل . وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إثر ذلك «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادك ، وقوله إنك لعريض القفا أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة اه ويؤيد كلام القرطبي ذكر ابن حبان حديث عدي تحت ترجمة « ذكر

البيان بأنّ العرب تتفاوت لغاتها، فإنه أشار بذلك إلى أنّ عديا لم يكن يعرف فى لغته أنّ سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأبيض والخيط الأسود. وقال الخطابى قوله إن وسادك إذا لعريض فيه قولان (أحدهما) يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أنّ ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه (والقول) الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: إنك عريض القفا. والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو خيطا قال النابغة

فلما تبدت لنا سدفة ٭ ولاح من الصبح خيط أنارا اهـ

والسدفة عند قيس الضوء لكن قد علمت أن القرطبي رد القول الثانى ﴿قوله إنما هو الليل والنهار الخ﴾ هذه رواية مسدد، وأما رواية عثمان بن أبى شيبة فقد ذكرها بقوله «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» أى إنما المراد بالخيط الأبيض فى الآية بياض النهار وبالخيط الأسود سواد الليل والفرق بين الروايتين أن مسددا لم يذكر لفظ السواد والبياض وذكرهما عثمان بن أبى شيبة (وقد استدل) بالآية وأحاديث الباب على أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وبه نقول. وروينا عن علىّ ابن أبى طالب أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بن عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل ما لم تطلع الشمس واستدلوا بما رواه الطحاوى من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل، فقلت إنى أريد الصوم، قال وأنا أريد الصوم، قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قلت بعد الصبح؟ قال بعد الصبح غير أنّ الشمس لم تطلع وروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو والله النهار غير أنّ الشمس لم تطلع (والراجح) ماذهب إليه الجمهور لاتفاق الأئمة الأربعة عليه ولأنه الثابت فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى الصحيحين وغيرهما. وما استدل به هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. ولو شك هل طلع الفجر؟ يجوز له الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر تمسكا بظاهر الآية والأحاديث

ولما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : كل ماشككت حتى يتبين لك (يعنى الفجر) وفى رواية له عن حبيب بن أبى ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا . قال اختلفتما أرنى شرابى . قال البيهقى وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر . وقول ابن عباس أرنى شرابى جار على القاعدة إنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان اهـ وعلى جواز أكل الشاك فى طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك فى الفجر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى وابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله لقد جعلت تحت وسادتى خيطا أبيض وخيطا أسود فما تبين لى شىء . قال إنك لعريض الوسادة . وإنما ذلك الليل من النهار فى قوله تعالى «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

وفى نسخة والإناء فى يده . أى أيمتنع من الشرب أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بن نصر الباهلى . و ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿محمد بن عمرو﴾ ابن علقمة . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ﴾ أى الأذان الأول للصبح وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم . وعلى هذا فقوله (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذى يحرم به الطعام والشراب لم يجئ . ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثانى الذى يكون للصلاة فيكون قوله فلا يضعه الخ محمولا على ما إذا شك أو تيقن الآكل أو الشارب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم فى السماء . وحمله المناوى على أن المراد بالأذان أذان المغرب أى إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء فى يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم ، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه . وقيل إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذى والنسائى . فإنهما سيقا على نسق واحد . والغرض منهما قطع بال المصلى

عن الاشتغال بغير الصلاة ﴿قوله والإناء على يده﴾ وفى نسخة والإناء فى يده ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب وقت فطر الصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا هِشَامٌ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قوله إذا جاء الليل من هاهنا الخ﴾ أى من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى . وقوله وذهب النهار من هاهنا أى من جهة المغرب . والمراد بمجيء الليل وذهاب النهار وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النهار كذلك ﴿قوله زاد مسدد وغابت الشمس﴾ وفى رواية البخارى وغربت الشمس . وزادها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإشارة إلى أنه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس وإلا فمجرد إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكفى فى تحقق دخول الوقت لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم . قال النووى فى شرح مسلم : كل واحد من هذه الثلاثة « يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس » يتضمن الآخرين ويلازمهما . وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء اهـ ﴿قوله فقد أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرا كما يقال أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح . وقال ابن خزيمة معناه فليفطر الصائم فهو خبر بمعنى الأمر . ويؤيد الأول ما أخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانة من طريق الثورى عن سليمان الشيبانى وفيه . فقد حل الإفطار : ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منعنى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى . أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا » ولا منافاة بين هذا وما قبله لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه الندب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانه فى « باب الوصال » إن شاء الله تعالى . وقيل معناه فقد صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصيام

الشرعى . واستبعده ابن خزيمة وقال لو كان المراد «فقد صار مفطرا» كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اهـ وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى والأول أرجح

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أنّ وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر . وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر . وعلى حرمة الوصال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى بلفظ «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد . و ﴿سليمان﴾ بن فيروز أبو إسحاق ﴿الشيبانى﴾ ﴿قوله سرنا مع رسول الله وهو صائم﴾ هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح كما رواه مسلم عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فى شهر رمضان الخ وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح . وابن أبى أوفى لم يشهد بدرا . فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح ﴿قوله فاجدح لنا﴾ بالجيم الساكنة والحاء المهملة أمر من جدح من باب فتح ، ومصدره الجدح وهو أن يخاط السويق بالماء ويحرّك بعود يقال له المجدح حتى يستوى . وكذا اللبن ونحوه ﴿قوله لو أمسيت﴾ أى ليتك تنتظر دخول الليل ، فلو للتمنى أو شرطية جوابها محذوف أى لو أمسيت لكان حسنا ﴿قوله إن عليك نهارا﴾ لعل بلالا رأى أثر الضوء والحمرة بعد غروب الشمس فتوهم أنّ ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابه وظنّ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرها ، فأراد

تذكيره وإعلامه به . وأما قول ابن أبى أوفى «وغربت الشمس» فإخبار منه بما فى نفس الأمر . وإلا فلو تحقق بلال أنّ الشمس قد غابت ماتوقف وإلا كان معاندا حينئذ ، وهو لايليق بمثله وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة . قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لايكون المراد إمرارها على ظاهرها اه وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا على ترك المبادرة إلى الامتثال ﴿قوله إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا الخ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية إدبار النهار بخلاف الرواية السابقة . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم فلا يكتفى فيها بإقبال الليل من جهة المشرق بل لابد من إدبار النهار من جهة المغرب . والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفى فيها بإقبال الليل من المشرق . ويؤخذ منه تعدد القصة « وما قيل » من أنّ القصة واحدة وأنّ أحد الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر « بعيد »

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية وقت الصوم وأنّ غروب الشمس متى تحقق حلّ الفطر ، وعلى مشروعية الصوم فى السفر . ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه ، وعلى أنّ الجاهل بالشىء يسمح له بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات . وعلى أنّ دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب ثم قال لهم : إذا رأيتم الليل قد أقبل الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

باب مايستحب من تعجيل الفطر

وفى نسخة من تعجيل الإفطار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ٱبْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَايَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَاعَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لايزال الدّين ظاهرا الخ﴾ أى لايزال الدين الإسلامى غالبا على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم فى الصيام امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . وفى رواية أحمد عن أبى ذر مرفوعا «لاتزال أمتى بخير ماأخروا السحور وعجلوا الفطر»

وفى رواية له وللترمذى عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يقول الله عز وجل «إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرا» وعلل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرية ذلك بقوله «لأنّ اليهود والنصارى يؤخرون» ففيه مخالفة لأعداء الدين . ومادام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ، ينصرهم الله ويظهر دينهم . واليهود وغيرهم يؤخرون إلى ظهور النجوم كما يشعر بذلك مارواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل «لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم» قال ابن دقيق العيد : فى الحديث ردّ على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم لأنّ الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة اهـ (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس . والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى فى الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه اهـ ومقتضاه أنّ التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشىء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وكذا الحاكم وابن ماجه بلفظ «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فإنّ اليهود يؤخرون» وأخرجه الدارمى والبخارى عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ كَذَٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و﴿أبو عطية﴾ مالك بن عامر أو ابن أبى عامر . و﴿مسروق﴾ بن الأجدع ﴿قوله أحدهما يعجل الإفطار الخ﴾ أى يختار أحدهما وهو ابن مسعود المبالغة فى تعجيل الفطر وصلاة المغرب اتباعا للسنة . والآخر وهو أبو موسى كما فى رواية مسلم والترمذى كان يختار عدم المبالغة فيهما لبيان الجواز وهو متفق عليه عند الكل . وسألاها ليعلما أيهما وافق الأفضل ﴿قوله كذلك كان يصنع

رسول الله﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجل الفطر وصلاة المغرب . وصريح رواية المصنف أن التعجيل كان للإفطار وصلاة المغرب وهو كذلك فى رواية مسلم ورواية للنسائى من طريق المصنف . وفى رواية له أيضا عن شعبة عن خيثمة عن أبى عطية قال : قلت لعائشة فينا رجلان من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قالت أيهما الذى يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت عبدالله ابن مسعود . قالت هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع . وروى أيضا مثله عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية . ففيه اختلاف على الأعمش . لكن ترجح رواية المصنف لكثرة رواتها ولأنها رواية مسلم وصححها الترمذى (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب . وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال : مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبدالبر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموى قال : كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا اهـ ومنه تعلم أن «ماعليه» غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور «مخالف» لهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى

باب مايفطر عليه

أى مايستحب الفطر عليه من الصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الرباب﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة بنت صليع مصغرا أم الرائح الضبية البصرية . روت عن عمها سلمان بن عامر . وعنها حفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبولة من الثالثة ، روى لها الأربعة . و﴿سلمان بن عامر﴾ بن أوس

ابن حجر بن عمرو الضبي وليس فى الصحابة ضبي غيره كما قال مسلم بن حجاج . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبدالعزيز بن بشر . قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة . روى له البخارى والأربعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فليفطر على التمر﴾ الأمر فيه للندب . والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل تمرة . وفى رواية للترمذى عن سفيان بن عيينة «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة» أى ذو بركة وخير كثير . والحكمة فى الإفطار على التمر أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، فإن الصوم من أعظم الطاعات . والحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن حجر المكى من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ماهناك من بقايا الطعام اهـ وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه ﴿قوله فإن الماء طهور﴾ أى مطهر وبالغ الغاية فى الطهارة فيبدأ به إن لم يوجد تمر تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن ولأنه يزيل العطش عن النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله يفطر على رطبات﴾ جمع رطبة وهو تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكمل الذى كان يعمله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار . وفى سنده عبدالواحد بن ثابت . قال البخارى منكر الحديث ﴿قوله حسا حسوات من ماء﴾ بفتح السين المهملة وسكونها جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب . ويجمع أيضا على حسى مثل مدية ومدى أى شرب ثلاث جرعات . والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة (وفى الحديث) استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . «وأما ماثبت» أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة «فهو» لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل . «وفيه» استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب . فإن ابتدأ بالماء

مع وجود التمر فاتته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب فقول بعضهم إن الترتيب لكمال السنة لا لأصلها غير مسلم (وقد) جاء فى الفطر على التمر أحاديث أخر (منها) مارواه الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور » (ومنها) ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه تمر وماء . قال الدارقطنى تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن غريب. وروى أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفطر فى الشتاء على تمرات وفى الصيف على الماء اهـ وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح

باب القول عند الإفطار

وفى نسخة باب ما يقول إذا أفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ نَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ. ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن محمد بن يحيى﴾ الطرسوسى أبو محمد كما صرح به فى بعض النسخ المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة أو لضعف فى جسده . روى عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وزيد بن الحباب ومعن بن عيسى وطائفة . وعنه أبو داود والنسائى وموسى بن هارون وعمر بن سعيد وغيرهم . وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم والخليلى وقال أبو حاتم صدوق وفى التقريب ثقة من العاشرة . و ﴿على بن الحسن﴾ على الصواب وفى نسخة ابن الحسين وهو خطأ ابن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن المروزى العبدى مولاهم . روى عن ابن المبارك والحسين بن واقد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وكثيرون . قال أحمد لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه بالإرجاء

وقد رجع عنه . وقال ابن معين لا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه . وفي التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة : توفي سنة إحدى أو اثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة . و ﴿ مروان بن سالم المقفع ﴾ بتقديم القاف على الفاء وهي رواية الدارقطني والحاكم . وفي أكثر النسخ المفقع بتقديم الفاء على القاف . ولعلها تصحيف من النساخ . والصواب الأولى كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب . روى عن ابن عمر . وعنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله يقبض على لحيته فيقطع ما زاد ﴾ وفي نسخة ما زادت . ولعل ذلك كان في الحج أو العمرة كما قال البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتقدم بيان المقام وافيا في الوضوء في حديث « عشر من الفطرة » والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنه تابعي لقي ابن عمر ﴿ قوله قال ﴾ أي بعد أن تناول مفطرا ﴿ ذهب الظمأ ﴾ بفتحتين مصدر ظمئ مثل عطش عطشا وزنا ومعنى ﴿ قوله وابتلت العروق ﴾ أي بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنها ما كان بها من الجفاف بالصوم ﴿ قوله وثبت الأجر إن شاء الله ﴾ ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفوض لمشيئة الله تعالى فلا يدري أقبل الله صومه أم رده ؟ (وفي هذا دلالة) على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام . ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ هشيم ﴾ بن بشير . و ﴿ حصين ﴾ بن عبد الرحمن السلمي . و ﴿ معاذ بن زهرة ﴾ ويقال ابن زهيرة وقيل أبو زهرة الضبي . لم يعرف له شيخ وروى عنه حصين بن عبد الرحمن . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال جعفر ابن يونس من قال إن له صحبة فقد غلط . روى له أبو داود

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أنه بلغه أن النبي ﴾ لم يعرف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر ﴿ قوله اللهم لك صمت الخ ﴾ أي صمت مخلصا لك وامتثالا لأمرك ، وعلى رزقك أي على ما سقته لي من الرزق أفطرت ، وقدم المعمول في الجملتين لإفادة الحصر (وفي هذا) دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام (وقد) جاءت

فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وفى سنده عبد الملك بن هارون. وهو ضعيف (وروى) ابن السنى عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول: الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت (وروى) من طريق ابن أبى مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إن الصائم عند فطره دعوة. اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى (ورواه) ابن ماجه بلفظ. إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد «اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى» ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: باسم الله اللهم لك صمت الخ وفى سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف

باب الفطر قبل غروب الشمس

أى لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب أيجب فيه قضاء أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ نَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِى رَمَضَانَ فِى غَيْمٍ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قوله أمروا بالقضاء﴾ وفى رواية للبخارى فأمروا بالقضاء أى أأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقضاء ذلك اليوم؟ ﴿قوله وبد من ذلك﴾ بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفى. أى قال هشام وهل بد من القضاء؟ أى لا مفر منه ففى رواية البخارى «قال لا بد من قضاء». (وفى الحديث) دلالة على «أن من أفطر» وهو يعتقد أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب «يجب عليه القضاء» ولا كفارة عليه. وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى وصهيب، فقد روى البيهقى من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش «أى مطر» فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا

صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه . وهو المروى عن عمر فى أكثر الروايات الصحيحة . فقد روى الأثرم عنه أنه قال : من أكل فليقض يوما مكانه . وروى البيهقى عن على بن حنظلة عن أبيه قال كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه . وفى رواية له عنه . لانبالى والله نقضى يوما مكانه . وروى من طريق الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعى ومالك معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه . وروى عن عمر عدم القضاء . فقد روى البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا ، فسمع بذلك عمر فقال والله لانقضيه وما تجانفنا الإثم اه . وعساس بكسر العين المهملة جمع عس بضمها هو القدح الكبير لكن غلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية لمخالفتها لبقية الروايات . قال المنذرى فى هذه الرواية إرسال . ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون اه ونحوه للبيهقى وقال وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء اه . وقال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود وإسحاق لاقضاء عليه . واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا : إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه . لكنه محمول على رفع الإثم والمؤاخذة على ذلك . ورفع الإثم لا ينافى وجوب القضاء . والراجح ماذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء . فقد رجح البيهقى رواياته لورودها من طرق كثيرة ويرجحه أيضا أنه لو أغمى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وهذا الخلاف يجرى أيضا فيمن أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل ثم تبين خلافه . والراجح وجوب القضاء : فقد روى البيهقى أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال «من أكل من أول النهار فليأكل من آخره» ومعناه فقد أفطر. وقال: حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك. وقال الحسن يتم صومه ولا شىء عليه . وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين ، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى أصح اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح ثابت

باب فى الوصال

أى وصل الصائم الليل بالنهار من غير أكل أو شرب بينهما ، فالوصال تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفطار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى

﴿ش﴾ ﴿قوله نهى عن الوصال﴾ لعله أراد النهى الوارد فى حديث أبى سعيد الآتى . وفى حديث أنس عند البخارى بلفظ « لا تواصلوا » . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم ففى البخارى عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الخ . وفى رواية له عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة لهم الخ قال النووى : الحكمة فى نهيهم « دره » المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله اه ﴿قوله قالوا فإنك تواصل﴾ هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث . وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به . أو أن القصة متعددة فمرة سأل واحد وأخرى سأل جماعة ﴿قوله إنى لست كهيئتكم الخ﴾ أى ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم فإن الله تعالى يطعمنى ويسقينى أى يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ بما يسد مسد الطعام والشراب فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس . ويحتمل أن المراد حقيقة الأكل والشرب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صيامه ولا يقطع وصاله خصوصية له . فكأنه قال لست كهيئتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل أنا يطعمنى ربى ويسقينى ولا ينقطع وصالى فطعامكم وشرابكم غير طعامى وشرابى صورة ومعنى . « وما قيل » إن هذا الاحتمال يدفعه قوله «وأيكم مثلى» ويضعفه قولهم «إنك تواصل» فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال « مردود » بأن مايؤتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الكرامة من طعام

وشراب لاتجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى طست من ذهب مع أن استعمال أوانى الذهب فى الدنيا حرام . وقال ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحالة النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره اه وقال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى «أنه يشغلنى» بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه «عن الطعام» والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد . ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . قال : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه جائعا ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك . وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما ؟ قالا ما أخرجنا إلا الجوع فقال : والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع . فهذا الحديث يرد ماتمسك به « وأما قوله» ومايغنى الحجر من الجوع «فجوابه» أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ ابن الهاد ﴾ يزيد بن عبدالله بن الهاد. وفى نسخة ابن الهادى بإثبات الياء.

و﴿عبد الله بن خباب﴾ الأنصارى ، روى عن أبى سعيد الخدرى . وعنه القاسم بن محمد وابن إسحاق وابن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم . وثقه أبو حاتم والنسائى وقال ابن عدى صدوق حدث عنه أئمة الناس وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فليواصل حتى السحر﴾ أى فليكن وصاله إلى السحر . فأباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لاغير . وفيه رد على من يمنع الإمساك بعد الغروب «ولا ينافيه» ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه . فقال يارسول الله إنك تفعل ذلك « لأن رواية » عبيدة ابن حميد شاذة . فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش عند أحمد وغيره ، وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش . وخالفه أيضا جميع الرواة عن أبى هريرة فلم يقيدوا النهى عن الوصال إلى السحر . وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوظة فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال أولا مطلقا كل الليل أو بعضه . ويحمل حديث أبى سعيد على أن النهى عن الوصال خص بجميع الليل بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر ، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنزيه والنهى عما زاد عن السحر فى حديث أبى سعيد على كراهة التحريم ﴿قوله فإنك تواصل﴾ قالوا له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بعد النهى لطلب بيان الحكم لهم أو بيان الحكمة فى نهيهم عن الوصال دونه ، وليس ذلك اعتراضا منهم لأنهم أكثر الناس آدابا (وفى هذه الأحاديث) أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الأمة منهية عنه . وهل النهى للتحريم أو للكراهة ؟ ذهب الجمهور إلى أنه للكراهة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بالصحابة كما رواه البخارى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله . قال وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم . ورواه مسلم عن أنس قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلى اهـ . قال النووى « قوله فى أول شهر رمضان » هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث اهـ وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تنكيلا لهم لما أبوا أن ينتهوا . ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البزار والطبرانى فى الكبير من حديث سمرة قال : نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة . وسنده ضعيف وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النهى للحرمة وصححه ابن العربى من المالكية أخذا بظاهر النهى . وبما رواه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الملك عن أبى ذر أن جبريل قال للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك : ورد بأن إسناده غير صحيح فلا يصلح حجة كما فى الفتح . وقال فى مجمع الزوائد ولم أعرف عبد الملك اهـ . وبأن النهى مصروف عن التحريم بحديث أبى هريرة السابق عند البخارى وبما سيأتى للمصنف فى «باب الرخصة فى ذلك» أى فى الحجامة للصائم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه «أى شفقة عليهم» وذهب جماعة منهم عبد الله ابن الزبير وابن وضاح من المالكية إلى إباحة الوصال وحكاه القاضى عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل . واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا كما تقدم فى حديث أبى هريرة . وبحديث عائشة عند البخارى : قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم «ورد» بأن حديث أبى هريرة لا يفيد الإباحة بل هو صارف للنهى من التحريم إلى الكراهة . وكذا قوله فى حديث عائشة رحمة لهم لا يدل على الإباحة لأن من رحمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهيهم عن الوصال ﴿قوله إن لى مطعما الخ﴾ وفى رواية البخارى « إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى » فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة له من الله تعالى وخصوصية ، وإلا يكون المعنى أن الله يفيض عليه بما يسد مسد الطعام والشراب فلا يحس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى

باب الغيبة للصائم

أى فى التشديد فى الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى قوله «من لم يدع قول الزور» من حيث إن المراد منه حفظ اللسان عن المحرمات . ومنها الغيبة ، ولذا ذكره ابن حبان فى صحيحه تحت ترجمة «ذكر الخبر الدال

على أنّ الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط» وفى بعض روايات الحديث « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل » فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي ومنها الغيبة وهذه اللفظة عند البخاري فى كتاب الأدب وعند النسائى والبيهقى وابن حبان وكذا ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» أى بما ذكر ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ذئب و ﴿المقبرى﴾ سعيد بن كيسان ﴿قوله عن أبيه﴾ هكذا فى أكثر الروايات . وفى بعضها عن المقبرى عن أبى هريرة بإسقاط عن أبيه ﴿قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ﴾ أى من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه . وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأنّ الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمّارة حتى تصير مطمئنة ، قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه . وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإنّ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة اهـ وقال ابن المنير هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى به . فالمراد ردّ صوم المتلبس بالزور وقبول صوم السالم منه اهـ ﴿الفقه﴾ دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل . فإن مضيع لثواب الصيام ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري وابن ماجه والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَحْمَدُ فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ

﴿ش﴾ أى قال أحمد بن يونس سمعت إسناد هذا الحديث من ابن أبى ذئب وحفظته ولكن وقع عندى اشتباه فى سماعى للمتن منه فأفهمنيه وثبتنى فيه رجل إلى جنبه أظنّ ذلك الرجل ابن أخى ابن أبى ذئب . وفى بعض النسخ ابن أخته . بدل أخيه . ولم نقف على اسم ذلك الرجل . والغرض من هذا بيان أن أحمد بن يونس متثبت من رواية الحديث فلا شبهة عنده فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ولا يجهل» على ما تقدم بيانه ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله ابن ذكوان . و ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله الصيام جنة﴾ أى وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والهذيان ﴿قوله فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثلثة أى لا يتكلم بفحش . ويطلق الرفث أيضا على الجماع ومقدماته ﴿قوله ولا يجهل﴾ أى ولا يفعل شيئا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى : وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل» وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره ، بل المراد أن المنع منها يتأكد فى الصوم ﴿قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه﴾ وفى رواية أحمد والترمذى «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وفى رواية للنسائى من حديث عائشة «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه» وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة «فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائما فاجلس» والمفاعلة ليست على بابها بل المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم . ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عند البخارى «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» ، أو المراد بالمفاعلة التهيؤ لها . أى فلو شرع فى قتاله أو شتمه فليقل إنى صائم ، فإن كف وإلا دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ﴿قوله إنى صائم إنى صائم﴾ بالتكرار لتأكيد التحذير من الشر . وفى بعض النسخ بدون تكرار . واختلف هل «يقول ذلك» فى نفسه ؟ وبه جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، لما فى الجهر بها من الرياء واطلاع الناس على الصوم وهو من العمل الذى لا يظهر ، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب «أو يخاطب به» الذى يسبه ويريد قتاله تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه فى المشاتمة . ورجحه النووى فى الأذكار ، وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا اهـ وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله فى نفسه اهـ ولعل وجهه خشية الرياء فى الثانى دون الأول . وقال ابن العربى موضع الخلاف صيام التطوع ، أما فى الفرض فيقول بلسانه قطعا اهـ والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبه عنه . (واستدل بحديثى الباب) على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم ، ومنه الغيبة (واختلف) فى الغيبة والكذب والنميمة هل تفسد الصوم ؟ فالجمهور على أنها لا تفسده إنما تنقص ثوابه . وعن الثورى أن الغيبة تفسد الصوم . وروى ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه ، الغيبة والكذب» وذكر الغزالى فى الإحياء عن

مجاهد « خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب » وروى ابن أبى الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون : إن الكذب يفطر الصائم . وروى أيضا عن يحي بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال « اتقوا المفطرين الكذب والغيبة » وقال الأوزاعى تفسد الصوم ويجب القضاء على مرتكبها . واحتج بحديث أبى هريرة المتقدم أول الباب ، وبما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر : لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع فى مثل هذا ، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة ، وأن من فعلها أمر بالقضاء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى . وأخرجه مالك فى الموطأ والترمذى ومسلم والبخارى مطولا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين ، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها

باب السواك للصائم

أى أيجوز له استعماله أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَرِيكٌ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ «مَالَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِى»

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعى . و ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم بالخامس صفحة ١٨٥

﴿قوله يستاك وهو صائم﴾ فيه استحباب الاستياك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك أم يابسا ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وأبى حنيفة ومحمد والثورى والأوزاعى وجماعة من الصحابة . منهم عمر وابن عباس وعلىّ وابن عمر : والحديث وإن كان ضعيفا لأنّ فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنّ له شواهد تعضده (منها) ماروواه ابن ماجه والبيهقى من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من خير خصال الصائم السواك» وبجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (ومنها) مارواه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصما الأحول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال نعم . فقلت برطب السواك ويابسه ؟ قال نعم . قلت أول النهار وآخره ؟ قال نعم . قلت عمن ؟ قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الأحول بالمناكير لايحتج به : وقال الشافعي وأصحابه يكره السواك للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله لا فرق بين الرطب واليابس . وهوقول أبي ثور وحكاه ابن الصباغ عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن : واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (الحديث) وفيه «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال غالبا والسواك يزيله : وبما رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق كيسان القصاب عن عمر ابن عبدالرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» لكن حديث الخلوف ليس نصا فيما قالوه ، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح الخلوف نهيا للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوّام عن السواك فالظاهر أنه لم يرد بالحديث استبقاء الرّائحة ، وإنما أراد نهي الناس عن كراهة تلك الرّائحة . وحديث خباب ضعيف ، لأنّ كيسان القصاب ليس بالقوي كما قال الدارقطني . وضعفه ابن معين وغيره ، ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك بعد الزوال ، وقد قال الترمذي لم ير الشافعي بأسا بالسواك للصائم أول النهار ولا آخره اه واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي قال في شرح المهذب وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار اه وقال الأذرعي من الشافعية : إنّ السواك لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا ، وعمدتهم في الكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه ، لأنّ الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان اه وقال الحافظ في التلخيص «استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما «فيه نظر» اه وقال مالك وأصحابه لا يكره السواك للصائم لا أول النهار ولا آخره إلا إذا كان السواك رطبا . وروى ذلك عن الشعبي وقتادة والحكم بن عتيبة وأبو ميسرة وزياد بن حدير وأبي يوسف من الحنفية . وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يكره

بعد الزوال مطلقا وقبله إذا كان رطبا . وحكى عن القاضى حسين من الشافعية الكراهة فى الفرض دون النفل وحكاه المسعودى عن أحمد : ولا وجه لهذه التفرقة كلها حيث لادليل عليها ﴿قوله زاد مسدّد مالا أعدّ ولا أحصى﴾ أى زاد مسدّد فى روايته على محمد بن الصباح قول عامر بن ربيعة «مالا أعدّ ولا أحصى» بعد قوله : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك وهو صائم . والغرض منه تأكيد الاستياك حال الصيام ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وقال حسن . وأخرجه البخارى تعليقا . وقال الحافظ إسناده حسن . لكن تقدم أنّ فى سنده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

أى فى بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغته فى الاستنشاق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِى سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ

﴿ش﴾ هذا الحديث مناسب للجزء الأول من الترجمة ﴿الرجال﴾ ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى قيل اسمه محمد والصحيح أنّ اسمه كنيته . روى عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأمّ سلمة وغيرهم . وعنه أولاده «عبدالملك وعمر وعبدالله وسلمة» والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز والزّهرى وكثيرون : كان أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وقال ابن خراش أحد أئمة المسلمين . قيل توفى سنة ثلاث وتسعين : روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تقووا لعدوّكم﴾ كالتعليل للأمر بالفطر فكأنه قال لهم أفطروا لأجل أن تقووا على عدوّكم ﴿قوله وصام رسول الله﴾ لأنه ليس كغيره لما ذكر فى الوصال من أنّ الله يطعمه ويسقيه ، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطا ، ولأن الصوم فى السفر

أفضل لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» ﴿قوله بالعرج﴾ بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة ﴿قوله يصب على رأسه الماء وهو صائم الخ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية. قال فى الدر المختار: لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى اه (وقال أبو حنيفة) يكره له ذلك تنزيها، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة، ولنهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام. وحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ويجاب) بأن قوله لما فيه من إظهار الضجر تعليل فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه. وبأن حديث نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام «فى إسناده ضعف» كما قال الحافظ. وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع، لأن سياق حديث الباب فى صب الماء لدفع الحر أو العطش ودخول الحمام يثير ذلك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وأحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن عبد البر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ش﴾ هذا جزء حديث مطول تقدم للمصنف فى «باب الاستنثار» من الجزء الثانى. وهو مناسب للجزء الثانى من الترجمة «وفيه دليل» على استحباب المبالغة فى الاستنشاق إلا للصائم فإنه يكره له المبالغة فيه احتياطا للعبادة فإنه يخشى وصول شىء من الماء إلى الحلق. فلو بالغ ووصل إلى جوفه شىء من الماء خطأ، فقال أبو حنيفة ومالك والمزنى والشافعى فى أحد قوليه يفسد صومه وعليه القضاء. وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق والناصر وأصحاب الشافعى لا يفسد صومه كالناسى وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى يفسد الصوم إن لم يكن الاستنشاق لفريضة. وقال زيد ابن علىّ يفسد بعد الثلاث أما فيها فلا. وقال الخطابى فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه اه. وقوله إلى موضع الدماغ أى داخله ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه فى الوضوء بلفظ «أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وأخرجه الترمذى فى الصيام بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وقال حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر . وفى الحديث مايقوى قولهم اه وللبيهقى نحو حديثه

باب فى الصائم يحتجم

أى أيجوز له الاحتجام أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنْ هِشَامٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يحى بن سعيد﴾ القطان . و ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى و ﴿حسن بن موسى﴾ الأشيب أبو على البغدادى قاضى طبرستان والموصل وحمص . روى عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وزهير بن معاوية وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وهارون الحمال وبشر بن موسى وجماعة . وثقه ابن معين وابن المدينى وابن سعد وقال كان صدوقا فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ثمانى أو تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة و﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله جميعا عن يحى﴾ أى حدث كل من هشام الدستوائى وشيبان عن يحى بن أبى كثير . و﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد . و﴿أبو أسماء الرحبى﴾ عمرو بن مرثد . تقدم بالثامن صفحة ١٧٧ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أفطر الحاجم والمحجوم﴾ أى تعرض كل منهما الإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم منه . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شىء من الدم عند مص المحجم ، وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالما ، وحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الأربعة عن أبى هريرة أى أنه تعرض للذبح لا أنه ذبح حقيقة . ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم غير أنها مكروهة للصائم عند مالك والشافعى والثورى . ولا تكره عند أبى حنيفة وأصحابه لما سيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم . وحمله جماعة على ظاهره ، فقالوا إن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما : منهم على وأبو هريرة وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وسيأتى بيان الراجح وأدلته ﴿قوله قال شيبان فى حديثه الخ﴾ وفى بعض النسخ «قال شيبان قال أخبرنى الخ» ، وفى بعضها : قال شيبان أخبرنى الخ . وغرض المصنف بهذا بيان كيفية الأداء فى طريق شيبان بأنها بالإخبار والتحديث والسماع بخلاف طريق هشام فإنها بالعنعنة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى وأخرجه الدارمى من طريق هشام عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان حدثه قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى بالبقيع إذا رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو أسماء حدثنى ثوبان رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لثمانى عشرة خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . وقال الحاكم : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيبان ابن عبد الرحمن وهشام الدستوائى وكلهم ثقات . فالحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِىُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى ذكر نحو حديث ثوبان المتقدم . ولفظه عند ابن ماجه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم . و ﴿الجرمى﴾ بكسر فسكون نسبة إلى جرم مدينة بالعراق . وفى سند المصنف وابن ماجه انقطاع بإسقاط أبى الأشعث بين أبى قلابة وشداد (فقد أخرج) هذه الرواية النسائى وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد . وأخرجها أيضا الحاكم من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعقل بن يسار صبيحة ثمانى عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم وأخرج بسنده إلى على بن المدينى قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنه رأى رجلا يحتجم فى رمضان رواه عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ورواه يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى لِثَمَانِى عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد. و ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختيانى. و ﴿أبو الأشعث﴾ شراحيل بن آدة. ﴿قوله أتى على رجل بالبقيع﴾ هو معقل بن يسار كما فى رواية الحاكم المذكورة سابقا. لكن فى رواية أحمد مايفيد أنه شداد بن أوس. فقد روى من طريق داود بن أبى هند عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ويمكن الجمع بينهما «باحتمال تعدد القصة» فمر أولا على شداد وهو يحتجم ومر ثانيا على معقل بن يسار وصحبته شداد (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى وأخرجها الحاكم من طريق أيوب عن أبى الأشعث بإسقاط أبى قلابة: وأخرجها الدارمى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد «أبى قلابة» عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثمانى عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلا يحتجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد الحذاء عن أبى قلابة كما رواه عنه أيوب السختيانى (وهذه الرواية) أخرجها أحمد والطحاوى قال: حدثنا ابن أبى داود ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر فى رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم (والحاصل) أن المصنف ذكر لهذا الحديث أربع طرق «الأول» عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان «الثانى» عن يحيى عن أبى قلابة عن شداد «الثالث» عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد «الرابع» عن

خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد . فمدار الحديث فى الكل على أبى قلابة . غير أنه رواه فى الأول عن أبى أسماء ، وفى الثانى عن شداد ، وفيه انقطاع كما تقدم، وفى الثالث والرابع عن أبى الأشعث وهذا الاختلاف لايقدح فى صحة الحديث خلافا لما زعمه بعضهم ، لأن غاية مافيه تعدد طرقه وهو مما يزيده قوة . وأن أبا قلابة رواه مرة عن أبى أسماء وأخرى عن أبى الأشعث عن شداد وأخرى عن شداد بإسقاط أبى الأشعث . وكذا ماتقدم فى رواية أحمد من أن الذى كان يحتجم هو شداد ابن أوس ، وفى رواية الحاكم من أنه معقل بن يسار «لايضر» للجمع بينهما بتعدد القصة كما علمت : (والحديث) أخرجه عن رافع بن خديج ، ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، والترمذى وقال حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج . وذكر عن على بن عبد الله «يعنى المدينى» أنه قال أصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعا اهـ فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخارى الطريقين كما تقدم . وكذا قال عثمان الدارمى صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد . وقال المروزى قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت . فقال هذا مجازفة ، وقد صحح الحديثين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أفاده فى الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَىِّ «قَالَ عُثْمَانُ فِى حَدِيثِهِ» مُصَدَّقًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إسماعيل بن إبراهيم﴾ الأحول أبو يحيى التيمى الكوفى . روى عن عطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبى زياد وإبراهيم بن الفضل وغيرهم ، وعنه الحسن بن حماد وأبو سعيد الأشج وعثمان بن أبى شيبة وأبو كريب وجماعة . ضعفه أبو حاتم وابن نمير والترمذى والنسائى وابن المدينى ومسلم والدارقطنى وقال ابن حبان يخطئ لا يحتج به إذا انفرد وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى وقال ابن عدى وابن معين يكتب حديثه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿مكحول﴾ أبو عبد الله الدمشقى . و ﴿الشيخ من الحى﴾ لعله أبو أسماء الرحبى كما فى الرواية الآتية ﴿المعنى﴾ ﴿قوله مصدقا﴾ بالنصب صفة لشيخا ، وفى نسخة مصدق خبر مبتدإ محذوف أى هو مصدق

﴿ص﴾ حَدَّثنا محمود بن خالد نا مروان نا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ نا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿مروان﴾ بن محمد. وتقدم شرح هذا الحديث أول الباب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ثابت بن ثوبان عن مكحول مثل حديث العلاء بن الحارث عن مكحول. فقد نسب المصنف عبدالرحمن إلى جده. (والغرض) من هذا كله الإشارة إلى أن حديث ثوبان جاء من عدة طرق. هذا وقد روى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن جماعة من الصحابة غير شداد وثوبان مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: منهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وبلال وأبو موسى ومعقل بن يسار وعليّ بن أبى طالب وأسامة بن زيد وأبو الدرداء. عند النسائى. ومنهم رافع بن خديج، عند الترمذى والحاكم والبزار فى زيادات المسند. ومنهم ابن عمر وأبو زيد الأنصارى عند ابن عدى وابن مسعود عند العقيلى فى الضعفاء. وجابر وسمرة عند البزار

باب الرخصة فى ذلك

وفى نسخة «باب فى الرخصة فى ذلك» أى فى جواز الاحتجام للصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد. و﴿أيوب﴾ بن كيسان. هذا (وفى أحاديث) الباب دليل على أنّ الحجامة لا تفطر الصائم. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. منهم أنس وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأم سلمة. والشعبى وعروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة. وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر منهم والبيهقى، مستدلين بأحاديث الباب (وأجابوا) عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم، بأنه منسوخ بما رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال:

رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى القبلة للصائم والحجامة . قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات . وبما رواه أيضا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطر هذان «يعنى الحاجم والمحجوم» ثم رخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قالوا ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النهى فيكون ناسخا له : ومنسوخ أيضا بحديث ابن عباس الآتى « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم محرم» وذلك أنّ ابن عباس صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وحديث أفطر الحاجم ، كان زمن الفتح كما جاء فى رواية الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن شدّاد قال :كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى « أفطر الحاجم والمحجوم » وكان الفتح سنة ثمان «وما ذكره» ابن خزيمة فى حديث ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما محرما ، ولم يكن قط محرما مقيما ببلده ، وإنما كان محرما وهو مسافر . وللمسافر إن كان ناويا الصيام فمضى عليه بعض النهار الأكل والشرب على الصحيح . فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر . قال وليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم «مدفوع» بأنّ المتبادر من قوله احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه ، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ونحوهما ولا يقال شرب ماء وهو صائم ولا أكل تمرا وهو صائم . أفاده الخطابى «ومن أجوبة» الجمهور أيضا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على شخصين كانا يغتابان حال الحجامة كما ذكره الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى قال : إنما قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان قال الطحاوى : وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لكن حبط أجرهما باغتيابهما . وهذا كما قيل « الكذب يفطر الصائم » ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والطحاوى والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو محرم صائم» وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أي روى الحديث وهيب بن خالد عن أيوب السختيانى عن عكرمة مثل رواية عبد الوارث عن أيوب . ورواه عن عكرمة أيضا بهذا اللفظ جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان وأشار بهذا إلى أنّ حديث عكرمة عن ابن عباس روى من عدّة طرق (وحديث) وهيب وصله البخارى . قال : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (وحديث) جعفر بن ربيعة وصله الطحاوى . قال : حدثنا ربيع الجيزى ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادى أنبأنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة الخ «أما حديث» هشام بن حسان عن عكرمة فلم نقف على من وصله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿مقسم﴾ بن بجرة ويقال ابن نجدة ﴿قوله احتجم وهو صائم محرم﴾ زاد الشافعى وابن عبد البر وغيرهما أن ذلك كان فى حجة الوداع . واستشكل كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرما . فالظاهر رواية البخارى « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم» ويحمل على أنّ كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه . فقد صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام وهو مسافر كما فى الصحيحين بلفظ « ومافينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعبد الله بن رواحة » وتقدّم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالفطر ليقووا على العدو واستمر هو صائما . ويقوّى ذلك أنّ أكثر الأحاديث ورد فيه أحد الأمرين (والحاصل) أن حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه (الأول) احتجم وهو محرم أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة (الثانى) احتجم وهو صائم وهو المتقدم أول الباب عن عكرمة (الثالث) حديث عكرمة «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أخرجه أحمد والبخارى (الرابع) حديث مقسم «احتجم وهو صائم محرم» (وهذا أخرجه) أيضا ابن ماجه وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح اهـ وأعله أحمد فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . طاوس وعطاء وسعيد بن جبير

قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى (والحديث) دليل على أن النهى عن الحجامة للصائم للكراهة رفقا بالأمة وشفقة عليها وهو مذهب الجمهور . وهو ومابعده من الأدلة الصارفة لأحاديث الباب السابق عن ظاهرها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق فى مصنفه وأخرجه البيهق عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما ، فقيل له إنك تواصل ، فقال : إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ

﴿ش﴾ ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله ما كنا ندع الحجامة للصائم الخ﴾ أى ما كان أحد منا معشر الصحابة يترك الحجامة وهو صائم إلا مخافة حصول المشقة . فالجهد بفتح الجيم المشقة : وقد جاء نحو هذا الأثر عن جماعة من الصحابة : منهم أبو سعيد الخدرى كما أخرجه الطحاوى من طريق عبدالرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال : إنما كرهنا الحجامة للصائم من أجل الضعف . وأخرجه البيهق . ومنهم ابن عباس كما أخرجه الطحاوى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . وروى أيضا من طريق عاصم الأحول أن أبا العالية قال : إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه : قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لى . إن غشى عليه يسق الماء . وقال مالك فى الموطأ : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره . ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره

بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى من طريق المصنف ولفظه. وأخرجه أيضا من طرق أخرى بنحوه. وأخرجه البخارى من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا إلا من أجل الضعف. والسائل هو ثابت البنانى فقد روى البيهقى من طريق إبراهيم بن الحسن قال ثنا آدم «يعنى ابن أبى إياس» ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا البنانى وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الخ «وما أشار» إليه البيهقى من إسقاط حميد بين شعبة وثابت فى رواية البخارى خطأ «مردود» بتصريح البخارى فى روايته بسماع شعبة من ثابت. فلا مانع من أن شعبة سمع الحديث من ثابت بلا واسطة كما سمعه بواسطة حميد

باب فى الصائم يحتلم نهارا فى رمضان

أيفطر أم لا؟ وفى نسخة «يحتلم نهارا فى شهر رمضان» وفى أخرى حذف لفظ باب.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن رجل من أصحابه الخ﴾ لعله عطاء بن يسار. ولعل الصحابى أبو سعيد الخدرى ﴿قوله لا يفطر من قاء﴾ أى غلبه القىء بخلاف من تعمده كما سيأتى بيانه. قال الخطابى: هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث اه ﴿قوله ولا من احتلم﴾ يعنى ولو نزل منه المنى لأنه ليس باختياره. وتقدم الكلام على الحجامة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال. ثنا أبى عن عطاء عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ثلاث لا يفطرن الصائم. القىء والحجامة والاحتلام. قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث اه وقال البيهقى: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوى. والصحيح رواية سفيان الثورى وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم . وأخرجه الدار قطنى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا «ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث » فقد تابع عبد الرحمن بن زيد ، هشام بن سعد ، وهو وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين قال : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال عبد الحق يكتب حديثه ويحتج به ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب اهـ

باب فى الكحل عند النوم للصائم

بفتح الكاف وسكون الحاء أى الاكتحال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِت حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْـه وعَلَى آله وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِد الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَّقِه الصَّائِمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِين هُوَ مُنْكَرٌ «يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ »

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿على بن ثابت﴾ أبو أحمد الجزرى مولى العباس بن محمد . روى عن عكرمة بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن أبى ذئب وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وأبو خيثمة ومحمد بن حاتم والقاسم بن سلام وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود وابن نمير وأبو زرعة والعجلى وقال ابن معين ثقة إذا حدّث عن ثقة . وفى التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة ، وقد ضعفه الأزدى بلا حجة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة﴾ بفتح فسكون فذال معجمة الأنصارى الكوفى أبو النعمان . روى عن أبيه وسعد بن إسحاق ومحمد بن كليب . وعنه على بن ثابت وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيرى . قال الدارقطنى متروك وقال ابن المدينى مجهول وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق : وفى التقريب صدوق من السابعة ربما غلط . روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و ﴿أبوه﴾ النعمان بن معبد الأنصارى . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . و ﴿جدّه﴾ معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة الأنصارى الأوسى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وروى عنه ابنه . وجعل ابن منده وجماعة الضمير فى قوله عن جدّه

النعمان فتكون الرواية والصحبة لهوذة . وهو وهم . والصواب أن الرواية والصحبة لمعبد كما فى الإصابة وقال البيهقى : ومعبد بن هوذة هو الذى له هذه الصحبة . روى له أبوداود

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر بالإثمد المروح عند النوم﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاكتحال به عند النوم . والإثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل الأسود . والمروح بصيغة اسم المفعول المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن . وأمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزائد فى القروح وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وإذا خلط بالشحوم اللينة ولطخ به حرق النار نفعه وهو أجود الأكحال « ولاسيما لكبير السن ومن ضعف بصره » إذا جعل معه شىء من المسك . وفى الاكتحال مطلقا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل لاشتمال العين عليه وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها . ويؤتى به من أصبهان والمغرب . وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاته بريق وداخله أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس (وقد جاء فيه أحاديث) ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . ورواه البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال : وزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا فى هذه ، وثلاثا فى هذه . وقال : هذا أصح ما روى فى اكتحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر . وفى رواية أبى نعيم فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿قوله ليتقه الصائم﴾ أى ليتباعد عنه (واستدل) به من قال إن الكحل مفسد للصوم . منهم ابن أبى ليلى وسليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل . وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهته . وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر (وقالت المالكية) يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (وذهبت الشافعية) وعطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لا . وهو قول أنس وابن عمر وابن أبى أوفى . واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم . وفى سنده سعيد بن أبى سعيد الزبيدى وهو من مجاهيل

شيوخ بقية : ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقى . وقال النووى فى شرح المهذب . قد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة . واختلف فى روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف اه واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى من طريق أبى عاتكة عن أنس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: اشتكت عينى، أفأكتحل وأنا صائم ؟ فقال نعم قال الترمذى : حديث أنس إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب شىء . وأبو عاتكة يضعف اه وبما رواه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال أبو حاتم هذا حديث منكر. وقال البخارى محمد بن عبدالله منكر الحديث (والظاهر) ما ذهب إليه هؤلاء . وما استدلوا به من الأحاديث وإن كان فيها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل ، لأن حديث الباب منكر، كما ذكره المصنف وغيره . وحديث «الفطر مما دخل» ضعيف أيضا ، لأن فى سنده الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان ، وعلى فرض صحة حديث الباب ، فهو محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره . وعلى فرض صحة حديث «الفطر مما دخل» أيضا فهو عام مخصوص بغير الكحل ، فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الفطر مما دخل إلا الكحل ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ﴿قوله هو منكر﴾ وفى نسخة «هو حديث منكر» أى لأنه مخالف لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه اكتحل وهو صائم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى تاريخه وهو حديث منكر كما تقدم . وفى إسناده عبد الرحمن وأبو النعمان وهما ضعيفان كما علمت . وقال ابن عدى إنه موقوف . وأخرجه البيهقى والدارمى من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى قال ثنا أبى عن جدى قال وكان جدى أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح على رأسه ، فقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِى مُعَاذ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَنَس عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿عتبة أبو معاذ﴾ بن حميد الضبى البصرى ، روى عن عبيد الله بن أبى بكر وعكرمة وخالد الحذاء ويحى بن أبى إسحاق وغيرهم . وعنه أبو معاوية وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد وطائفة . ضعفه

أحمد ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق له أوهام من السادسة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿عبيد الله بن أبى بكر بن أنس﴾ ابن مالك الأنصارى أبو معاذ . روى عن جده . وروى عنه الحمادان وشعبة ومبارك بن فضالة وشداد بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائى وفى التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم صالح . روى له الجماعة

﴿وهذا الأثر﴾ من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نهاراً ، لأنّ مثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِىُّ وَيَحْيَ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَا نَا يَحْيَ بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَارَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ

﴿ش﴾ هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم . و ﴿يحي بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن التيمى أبو زكريا الكوفى . روى عن أبى مسعود وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ومسعر بن كدام وغيرهم . وعنه ابن أخيه عيسى بن عثمان وابنا أبى شيبة وعيسى بن أحمد العسقلانى وجماعة . وثقه العجلى وقال فيه تشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأثنى عليه أحمد ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال ابن معين ليس بشىء ، وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه ، وفى التقريب صدوق يخطئ من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم والترمذى والنسائى . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران

باب الصائم يستقىء عامدا

أى يتعمد إخراج القىء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَرَعَهُ قَىْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؟ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ

﴿ش﴾ ﴿قوله من ذرعه قىء الخ﴾ وفى نسخة القىء أى من غلبه القىء وهو صائم فلا يفطر

به ولو كان ملء الفم وليس عليه قضاء . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد . ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، وإلا فعليه القضاء . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية . وعن الحسن البصرى روايتان بالفطر وعدمه . وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كإعادته إن كان ملء الفم ومدار الخلاف بينه وبين محمد أن محمدا يعتبر الصنع ، وأبا يوسف يعتبر ملء الفم لأن له حكم الخارج، وما دونه لا يعتبر خارجا لأنه يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل « الأولى » إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقا لعدم الصنع عند محمد . ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف « الثانية » إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للصنع « الثالثة » إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف لأنه يعتبر خارجا شرعا وقد دخل . ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب « الرابعة » إذا كان ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر اتفاقا لأنه خارج أدخله جوفه ﴿ قوله وإن استقاء فليقض ﴾ أى إن تعمد إخراج القيء كأن عالجه بأصبعه أفطر وعليه القضاء . وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهرى والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، أخذا بظاهر الحديث ، ولا كفارة عليه . وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة . ولا وجه له . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم : إنّ القيء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمدا مالم يرجع منه شيء بالاختيار . واستدلوا بما تقدم عند الترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام » وردّ بأنه لا يصلح للاستدلال به لأنّ فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدّم ، ولذا قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ . وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا كان القيء غالبا حتى لا يكون بينه وبين حديث الباب تناف . (والظاهر) القول الأوّل . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه تقوى بالآثار . فقد روى مالك فى الموطأ والشافعى عن ابن عمر موقوفا « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » وأخرجه الطحاوى والبيهقى . وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعى والقاسم بن محمد . قال الخطابى « وفى إسقاط » أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا « دليل » على أنه لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان لأنّ المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسيا . ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه وابن حبان والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال

حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس «وقال البخاري» لاأراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده (وفى نسخة الخطابى) بعد الحديث «قال أبو داود : أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء» قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ . وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله » أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان مثل حديث عيسى بن يونس (وروايته) أخرجها ابن ماجه . وبه تعلم أن قول الترمذى تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحسين﴾ بن ذكوان . ﴿ويحيى﴾ ابن أبي كثير . و﴿يعيش بن الوليد بن هشام﴾ بن معاوية بن هشام بن عقبة الدمشقى . روى عن أبيه ومعاوية ومعدان بن طلحة . وعنه يحي بن أبي كثير وعكرمة والأوزاعى . وثقه النسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿أبوه﴾ الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام الأموى المعيطى . روى عن عمر بن عبد العزيز وأبان بن الوليد وعبد الله بن محيريز وغيرهم . وعنه ابنه يعيش والأوزاعى وابن عيينة والوليد بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى ودحيم والأوزاعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعقوب بن سفيان لابأس بحديثه وفى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر بن زيد الأنصارى

﴿المعنى﴾ ﴿قاء فأفطر﴾ وفى نسخة قاء وأفطر يعنى تعمد القيء فلا ينافى حديث « من ذرعه القيء فليس عليه القضاء » وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما تطوعا

وعلى أن ذلك كان لعذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » قال الترمذى إنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف وأفطر لذلك . هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا اه ﴿قوله فلقيت ثوبان الخ﴾ أى قال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته عما حدثنى به أبو الدرداء فقال صدق أبو الدرداء فيما حدثك به . وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الاطمئنان ﴿قوله وأنا صببت له وضوءه﴾ بفتح الواو أى ماء وضوئه والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفم من القيء ، أو الوضوء الشرعى . والأول أولى لقرينة النظافة . قال فى المرقاة قال ميرك : احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء . وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه ، أو على استحباب الوضوء . وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان متوضئا قبل القيء اه فلا يصلح الحديث حجة لمن قال إن القيء ناقض للوضوء . وتقدم تمام الكلام عليه فى « باب الوضوء من الدم » ص٢٣٦ ج ٢

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده وقال إسناده صحيح متصل

باب القبلة للصائم

أتفسد صومه أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد . و ﴿علقمة﴾ بن قيس النخعى ﴿قوله يقبل وهو صائم﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود . وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقا مالك فى المشهور عنه إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض . وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره للصائم القبلة والمباشرة غير

الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع . ولا تكره إن أمن ذلك لما سيأتى فى «باب كراهيته للشاب» عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . أمّا القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها فتكره مطلقا، وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجردين متماسى الفرجين . وكذا فرق الشافعى والثورى والأوزاعى بين الشاب والشيخ ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشاب . وهو المروى عن ابن عباس ورواية عن مالك . قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى والأصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها لأنه كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه . وأما من حرّكت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه اهـ . وقال الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى «فالآن باشروهن» فمنع من المباشرة نهارا (والجواب) عن ذلك أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أنّ المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها . وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها اهـ بحذف . وذهب شريح وإبراهيم النخعى والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه . واستدلوا بحديث إسراءيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا . رواه ابن ماجه ، لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول، وقال الدارقطنى ليس بمعروف، وقال الترمذى سألت البخارى عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول وقال البيهقى والسهيلى والدارقطنى لا يثبت هذا الحديث اهـ إذا علمت هذا تعلم أنّ الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم (والراجح) القول الأول أخذا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم . وقول عائشة «لكنه كان أملك لأربه» لا يدل على أنه كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ويدل) على أن القبلة لا تفطر أيضا ما روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رجلا قبل امرأته

وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. الله يحل لرسوله ماشاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مالهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله . الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال: والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده اه وهو وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله تعالى وقد أجمعوا على أنّ القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ماتؤول إليه ولا أعلم أحدا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها . ومن علم أنه يتولد منها مايفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ﴿قوله ويباشر وهو صائم﴾ المراد بالمباشرة ماهو أعم من التقبيل مالم يبلغ حد الجماع والمباشرة فى الأصل التقاء البشرتين فهو من ذكر العام بعد الخاص . وفى المباشرة مافى القبلة من الخلاف . ومحل الخلاف فيهما للصائم مالم ينزل ، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقا ، زاد مالك وإسحاق والكفارة . وإن أمذى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق . وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا . وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية . وهذا كله فى القبلة والمباشرة . أمّا الفكر والنظر فقالت الحنفية إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر، وبه قالت الشافعية لكن قالوا إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد . وقالت المالكية إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء، وإن أمنى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو فى حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر ، فخالف عادته وأمنى، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام . وكذا لو أمنى بمجرّد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم . وقالت الحنابلة إن كرر النظر فأمنى فسد صومه وعليه القضاء وأمّا لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه ، لأنّ كلا منهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر ﴿قوله ولكنه كان أملك لأربه﴾ بفتح الهمزة والراء على مارواه أكثر المحدثين الحاجة والشهوة . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء . ويطلق أيضا على الذكر خاصة أى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أقدر على شهوته

ووطره . تريد بذلك عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمن مع هذه المباشرة الإصابة فى الفرج «وهو» عند من لا يبيح القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «علة» لعدم إلحاق غيره به بأنه كان يملك نفسه وشهوته ويأمن هيجانها دون غيره «ومن يجيز» القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يجعل قولها» علة لإلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يقبل ويباشر فهكذا غيره إن أمن على نفسه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه ابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله يقبل فى شهر الصوم﴾ أى فى شهر رمضان نهارا (ففيه رد) على من قال بجواز القبلة فى النفل دون الفرض (والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وكذا الطحاوى من طريق أبى معاوية عن زياد . ومن طريق إسرائيل عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى وأنا صائمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿طلحة بن عبد الله بن عثمان﴾ بن عبيد الله ابن معمر التيمى المدنى . روى عن عائشة . وعنه سعد بن إبراهيم وأبو عمران الجونى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة قالت : أراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلنى فقلت إنى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى . هذا (وحديث عائشة) فى قبلة الصائم قد روى من عدة طرق فقد أخرجه الطحاوى من عشرين طريقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى حَدِيثِهِ «قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا» قَالَ فَمَهْ؟

﴿ش﴾ ﴿قوله هششت فقبلت وأنا صائم﴾ أى نشطت وارتحت فقبلت حال الصوم وهش من بابى تعب وضرب يقال: هش الرجل هشاشة إذا ارتاح ونشط وخف ﴿قوله أرأيت لو مضمضت وأنت صائم الخ﴾ أفاده الحكم بقياس الشبه. وهو الجمع بين الشيئين فى الحكم لاجتماعهما فى وجه الشبه. وقد ثبت عند عمر رضى الله تعالى عنه أن المضمضة لا تفسد الصوم، ولذا قال لا بأس به. أى لا حرج فى المضمضة، فأفاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن القبلة التى هى أول الجماع لا تفسد الصوم كذلك (قال) المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسائل عنها: أرأيت لو مضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ ﴿قوله ثم اتفقا﴾ أى شيخا المصنف وفى بعض النسخ إسقاط لفظ ثم اتفقا ﴿قوله قال فمه﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما الفرق بين المضمضة والقبلة؟ يعنى لا فرق بينهما فى أن كلا منهما لا يفطر الصائم. فما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت. وفى رواية أحمد والطحاوى (ففيم) أى ففيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف، أى اكفف عن السؤال، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والنسائى وقال حديث منكر. وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب الصائم يبلع الريق

وفى نسخة «يبلع ريقه» أى أيفطر أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِىُّ عَنْ

مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن دينار﴾ بن أبي الفرات الأزدي البصري أبو بكر . روى عن هشام بن عروة وسعد بن أوس ويونس بن عبيد وقرة بن خالد وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث والقعنبي وقتيبة بن سعيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وقال متروك ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وفي التقريب صدوق سيء الحفظ من الثامنة ، وعن النسائي وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدي هو حسن الحديث وقال العجلي وأبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي . و ﴿سعد بن أوس العبدي﴾ ويقال العدوي البصري . روى عن مصدع الأعرج وأنس بن سيرين وسيار بن مخراق . وعنه حميد ابن مهران وأبو عبيدة الحداد ومحمد بن الفرات ومحمد بن دينار . ضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق له أغاليط من الخامسة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله ويمص لسانها﴾ بضم الميم من باب قتل وقد تفتح من باب تعب . يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمص ريقها الذي اجتمع في فيه ولا يبتلعه وأنه كان يبتلعه ، وهو بعيد فإن الإجماع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر . وعلى فرض أنه ابتلع ريقها فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم (والمقصود منه) بيان ما لعائشة عنده من المنزلة والمحبة القلبية . وذكر المص لمناسبة القبلة ؛ فإن تقبيله إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانها . على أن الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال كما علمت . قال النسائي وابن عدي قوله «ويمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار اهـ . وقال العيني كلمة يمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود اهـ . وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها اهـ ، وفي بعض النسخ زيادة . قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح « هذا » واعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إجماعا ، وعليه القضاء في ابتلاع ريق غيره إجماعا وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامداً عالما مختارا منتهكا حرمة الشهر . ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقا ، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبه لما أنه مرغوب فيه طبعا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي من طريق يحيى بن حسان وعفان كلاهما عن محمد ابن دينار وقال : زاد عفان « فقال له رجل سمعته من سعد ؟ قال نعم »

باب كراهيته للشاب

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى أخرى « كراهته للشاب » وفى بعضها « من كره للشاب » أى بيان كراهة التقبيل للشاب الصائم

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَنَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المباشرة تشمل التقبيل (الرجال) (إسراءيل) ابن يونس . و (أبو العنبس) بفتح فسكون ففتح العدوى الكوفى ، قيل اسمه الحارث بن عبيد ابن كعب . روى عن الأغر أبى مسلم والقاسم بن محمد وجابر بن زيد وأبى مسلم مولى أم سلمة . وعنه شعبة ومسعر وإسراءيل وأبو عوانة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول روى له أبو داود وابن ماجه . و (الأغر) أبو مسلم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد . وعنه على بن الأقمر وأبو إسحاق السبيعى وهلال بن يساف وطلحة بن مصرف وغيرهم . وثقه العجلى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب (المعنى) (قوله عن المباشرة للصائم) المراد بها ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد (قوله فإذا الذى رخص له شيخ الخ) عطف على محذوف ، أى فتأملنا حالهما فوجدنا الذى رخص له فى المباشرة شيخا والذى منعه منها شابا . وأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهما باعتبار حاله ، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب . ومنه يعلم أن القبلة لاتكره لذاتها وإنما تكره إذا أفضت إلى الإنزال (والحديث) من أدلة من فرق فى القبلة والمباشرة بين الشيخ والشاب ، فأجازها للأول دون الثانى . وعلى هذه التفرقة «يحمل مارواه مسلم» عن عمرو بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال له أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له «لأن حديث» عمرو بن أبى سلمة عام ، وحديث الباب خاص . فيحمل العام

على الخاص «ولا يعارض» حديث أبي هريرة أيضا حديث عائشة المتقدم في «باب القبلة للصائم» «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» وعائشة كانت شابة حينئذ «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حالها أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي من طريق المصنف وسنده جيد . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال : ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب . ومحمد بن خالد ضعيف . وأخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء شاب فقال : يارسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال لا . قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم . فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان

وفي نسخة «باب من أصبح جنبا الخ» وفي أخرى «من أصبح الخ» بحذف لفظ باب ، أي في بيان حكم من أصبح جنبا في رمضان . أيصح صومه أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ «فِي رَمَضَانَ» مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن محمد الخ﴾ الجزري أبو عبد الرحمن الموصلي . روى عن وكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وابن علية وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو يعلى وابن صاعد . وثقه النسائي وأبو حاتم وقال مسلمة لا بأس به ، وفي التقريب ثقة من العاشرة (والأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة قرية بنصيبين و ﴿عبد ربه بن سعيد﴾ بن قيس تقدم ص ٢٥٩ ج ٦ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصبح جنبا الخ﴾ وفي رواية البخاري كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وفي رواية للنسائي

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها . فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام ﴿قوله قال عبد الله الأذرمى فى حديثه فى رمضان﴾ أى زاد فى روايته على عبد الله ابن مسلمة قوله «فى رمضان» أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا فى رمضان ﴿قوله من جماع غير احتلام﴾ صرحت بهذا لزيادة الإيضاح ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الشيطان ، أو أنّ المراد بالاحتلام إنزال المنى بغير رؤية شىء فى المنام وهو جائز فى حق الأنبياء ولا نقص فيه . وقيدت بالجماع للرد على من زعم أنّ من أصبح جنبا متعمدا يفطر . وإذا كان المتعمد لا يفطر فمن نسى الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى (قال) ابن دقيق العيد . لما كان الاحتلام يأتى المرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع . فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ﴿قوله ثم يصوم﴾ فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا ولا قضاء عليه . لافرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره ، وسواء أكان ذلك الصوم فرضا أم نفلا ، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمدا أم نسيانا . لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدّرداء وابن عمر وابن عباس وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجزم النووى بأنه استقرّ الإجماع عليه . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع . وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى : إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامدا لم يصح صومه . والإصح . وحكى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أيضا أنه لا يجزئه الصوم فى الفرض ويجزئه فى النفل وقال ابن حزم لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى . وروى عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه . ولا حجة لهم على ذلك كله وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لا يصح صوم من أصبح جنبا مطلقا . وحكى عن طاوس أيضا (واستدلوا) بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ «قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ» (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها : على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد

أباح لغيره أن يصبح جنبا حال صومه كما سيذكره المصنف بعد ، وكما تقدم فى رواية مالك فى الموطإ
فالقول الأول هو الراجح لقوة أدلته وكثرتها (وحديث) أبى هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة
ويؤيد النسخ قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » فإنه يقتضى إباحة الوطء
فى كل الليل ومن جملته الوقت المقارن لطلوع الفجر . ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنبا
ويؤيده أيضا رجوع أبى هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقى من طريق ابن جريج قال
أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة يقص فى قصصه
« من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق
عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك
فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم
يصوم . قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك
إلا ماذهبت إلى أبى هريرة فرددت عليه مايقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله
فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم . ثم رد أبو هريرة
ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من
النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك . وأخرجه مالك
وكذا البيهقى والطحاوى بأتم من هذا قال : ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى مولى
أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير
المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال
مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وأم سلمة رضى الله تعالى
عنها فتسألها عن ذلك . قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن
ثم قال : ياأم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا أفطر
ذلك اليوم . فقالت عائشة بئس ماقال أبو هريرة . ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يفعل ؟ فقال لا والله . قالت فأشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن
ماقالتا ، فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة
فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر اه وعلى
فرض أنه ليس بمنسوخ فحديث عائشة وأم سلمة أرجح منه ، لأنه رواية اثنين وحديث أبى هريرة

رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهما أعلم بأحواله وروايتهما موافقة لآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» وموافقة للمعقول ، فإن الغسل وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعا وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل حديث أبى هريرة على أنه إرشاد إلى الأفضل . فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ والبخارى والدارمى والنسائى والطحاوى . وفى بعض النسخ زيادة . قال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة «يعنى يصبح جنبا فى رمضان» وإنما الحديث «أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم» والمراد أن رواة الحديث لم يذكروا فى روايتهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم : عبدالله الأذرمى عند المصنف ، وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأم سلمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم . وأخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ، وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِى الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَاتَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر﴾ بن حزم بن زيد الأنصارى النجارى أبو طوالة بضم أوله . روى عن أنس وسعيد بن يسار وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم . وعنه مالك ويحى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى وزائدة وفليح بن سليمان وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وهو واقف على الباب﴾ أى والحال أن الرجل السائل واقف على الباب . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ﴿قوله وأنا أصبح جنبا الخ﴾ أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أبلغ من القول ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن الله تعالى يحل لرسوله ماشاء فقال له يارسول الله : إنك لست مثلنا ، فقد حيل بينك وبين الذنب ، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم . فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتقاد السائل الخصوصية . وفى إجابته له بما ذكر دليل على عدم الاختصاص ، وقد قال الله تعالى « واتبعوه لعلكم تهتدون » ﴿قوله والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الخ﴾ خشيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه لأنه معصوم . فلا يقال كيف يكون أخوف من غيره مع أنه مأمون من العذاب . وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخشى لله وأعلم بما يتبع متحقق قطعا . فاستعماله الرجاء من جملة الخشية وقوله وأعلمكم بما أتبع أى بما أعمل من أنواع العبادة وفى رواية مسلم والبيهقى بما أتقى (قال) القاضى عياض فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقوف عندها إلا ماقام الدليل على اختصاصه به . وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة « يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع » . وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة (وفيه) دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا . وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى

باب كفارة من أتى أهله فى رمضان

أى جامع زوجته فى رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ نَا الزُّهْرِىُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَا. قَالَ اجْلِسْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ. قَالَ فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله قال مسدد قال نا الزهرى﴾ أى قال مسدد قال سفيان حدثنا الزهرى بصيغة التحديث. ولعله يشير به إلى أن سفيان روى عن الزهرى بالعنعنة فى رواية محمد بن عيسى، وبالتحديث فى رواية مسدد ﴿قوله أتى رجل إلى النبى﴾ قيل اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى. ورده الحافظ فى الفتح قال: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر. واستندا إلى ماأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان، وأنه وطئها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: حرر رقبة (الحديث) والظاهر أنهما واقعتان. فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتى. وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم، من اجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة، وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شىء من خصالها «اتحاد القصتين» وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن الرجل» الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « هو سلمان» ابن صخر. قال ابن عبد البر. أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل، لأن ذلك كان منه بالنهار اه ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة «وقع على امرأته فى رمضان» أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ولا يلزم الاتحاد، ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار. وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اه كلام الحافظ ﴿قوله هلكت﴾ أى وقعت فى العصيان الموجب للهلاك، فجعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى مجازا، وفى رواية ابن أبى حفصة عند البخارى «ماأرانى

إلا قد هلكت » وعند الدارقطني « هلكت وأهلكت » أى هلكت بارتكاب الذنب،وأهلكت امرأتى بإيقاعها فى محظور ﴿قوله قال وما شأنك﴾ وفى نسخة فقال ماشأنك ؟ وفى رواية للبخارى «ويحك ماشأنك؟» وفى أخرى « ماالذى أهلكك؟ » وفى ثالثة « ويحك ماصنعت؟ » ﴿قوله وقعت على امرأتى الخ﴾ أى وطئتها فى نهار رمضان كما فى حديث عائشة عند البخارى . وفى مرسل سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور «أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان» ﴿قوله فهل تجد ما تعتق رقبة﴾ أى فهل عندك الذى أو شيء تعتق به رقبة؟ . فما موصولة أو نكرة موصوفة . وفى رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » وفى رواية له أيضا «أتستطيع أن تعتق رقبة؟»وزاد البخارى فى رواية مجاهد عن أبى هريرة «بئسما صنعت أعتق رقبة» ﴿قوله قال لا﴾ أى قال الرجل لا أجد رقبة أعتقها وفى رواية للبخارى «فقال لا والله يارسول الله » وفى حديث ابن عمر «والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط» «وظاهر إطلاق الرقبة» فى الحديث «يدل» على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير . وبه قالت الحنفية : وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة حملا للمطلق فى حديث الباب وأشباهه على المقيد فى آية كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة ﴿قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين الخ﴾ أى هل تقدر أن تصوم شهرين ؟ يعنى هلالين إن وافق أول صيامه أولهما، وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين ﴿قوله متتابعين الخ﴾ أى متواليين . وفى رواية للبخارى فقال لا أقدر . وفى رواية ابن إسحاق عنده «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟» يعنى ما وقعت فى هذه المعصية إلا بسبب الصيام . وخاف أن تتغلب عليه الشهوة فيقع ثانيا فيما وقع فيه أولا (قال الحافظ) قال ابن دقيق العيد لا إشكال فى الانتقال عن الصوم إلى الإطعام . لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شَبَقه وعدم صبره عن الوقاع ؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يبعد صَاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك . ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجب اه (والحديث) يدل على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان . وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلى فلا يشترط التتابع . والحديث حجة عليه . واشترط الجمهور ألا يكون فى الشهرين شهر رمضان . وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق ﴿قوله فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا﴾ وفى رواية البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ وفى رواية له فأطعم ستين مسكينا (وظاهر هذه الأحاديث) أنه لابد من هذا العدد ولا يكفى مادونه . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقالت الحنفية لو أطعم مسكينا واحدا فى ستين يوما كفاه ، لأن المراد سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا الطعام كله فى يوم واحد لا يصح إلا عن

يومه ذلك، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد. وهذاخلاف ظاهر الأحاديث (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور (قال ابن دقيق العيد) أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا. ومن أجاز ذلك مكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى. والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف. وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض؛ فإن فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر؛ فإن فيها النص على الأداء. وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية. ونظر الشافعى إلى النوع فقال يسلم لوليه. وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها. ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك قاله الحافظ (واختلف) فى القدر الذى يعطى لكل مسكين من الطعام (فذهبت المالكية والشافعية) إلى أنه مدّ. وتقدم أنه رطل وثلث عندهم من غالب قوت البلد لا فرق بين البر وغيره، لقوله فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديثين «أتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر. قدر خمسة عشر صاعا» وتقدم أنّ الصاع أربعة أمداد. ولما رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية سفيان عن منصور عن الزّهرى عن حميد عن أبى هريرة وفيه «فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ولما رواه الدارقطنى أيضا من رواية روح عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حميد وفيه «أتى بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا» (وذهب أحمد) إلى أنّ الواجب لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير؛ لما رواه بسنده عن أبى زيد المدنى قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمظاهر أطعم هذا، فإنّ مدى شعير مكان مدّ برّ. قال أصحاب أحمد ولأنّ فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا. والمدّ من البرّ يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم. قالوا ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد، ولا مخالف لهم فى الصحابة. ويجزئ الدقيق والسويق. وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه فى أظهر الروايتين، لأنه قدر ما يجزئ فى الدفع بمدّ من البر أو نصف صاع من غيره، وإذا أطعمهم لا يعلم أنّ كل مسكين استوفى ما يجب له (وذهبت الحنفية) إلى أنّ الواجب لكل مسكين ما يجب فى الفطرة وهو نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، لما روى الدارقطنى عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من برّ»، ولما سيأتى للمصنف فى «باب فى الظهار» عن سلمة بن صخر وفيه أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له «فأطعم وسقا من

تمر بين ستين مسكينا، ولما روى أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأوس «فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر» وتقدم أن الوسق ستون صاعا (وذكر) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الخصال الثلاثة، لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام (والحكمة فيها) أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إمّا بعتق رقبة لحديث «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» أخرجه البخارى ومسلم. وإمّا بالصوم لأن فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنه لما أفسد يوما كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجرا له، وإمّا بالإطعام لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين ﴿قوله اجلس﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجلوس لاحتمال انتظار مايوحى إليه فى شأنه، أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به ﴿قوله فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق الخ﴾ بالبناء للمجهول عند أكثر المحدثين. والآتى بالعرق لم يسم. ووقع فى رواية البخارى عن معمر فى الكفارات «فجاء رجل من الأنصار». «وما عند الدارقطنى» من طريق داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف «يحمل» على أن الثقفى كان حليفا للأنصار وإلا فترجح رواية البخارى. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكتل الضخم سمى عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة. والعرقة بفتحتين الضفيرة من الخوص. وجمعها عرق كعلقة وعلق. وجاء فى رواية للبخارى «فأتى بزنبيل وهو المكتل» وهو (المقطف الكبير) فى عرف العامة وفى رواية لمسلم عن عائشة «فجاءه عرقان فيهما طعام» والمشهور فى غيرها من الروايات عرق بالإفراد ورجحه البيهقى (قال فى الفتح) وجمع غير البيهقى بينهما بأن الواقعة متعددة. وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث. والأصل عدم التعدد. والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال. ومن قال عرق أراد ما آل إليه اه ﴿قوله فقال تصدق به﴾ أى ملكتك إياه فتصدق به. ففيه تمليك ضمنى. وفى رواية للبخارى «قال فأين السائل؟ فقال أنا. قال خذ هذا فتصدق به» وفى رواية له «فتصدق به عن نفسك» ﴿قوله مابين لابتيها أهل بيت الخ﴾ اللابتان بالباء الموحدة تثنية لابة وهى الحرة. والحرة أرض ذات حجارة سود. وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة. وأهل مرفوع اسم ما النافية وأفقر خبرها منصوب. ويصح رفعه على لغة تميم. وفى رواية للبخارى فى الأدب «والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة» بضم الطاء المهملة تثنية طنب. وهو أحد أطناب الخيمة. أراد به الطرف. وفى رواية للبخارى

«ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى» وفى أخرى له «ماأحد أحق به من أهلى ، ماأحد أحوج إليه منى» وفى أخرى له « والله ماالعيالى من طعام» وفى حديث ابن خزيمة عن عائشة «مالنا عشاء ليلة» ومراد الرجل بذلك أنه لم يكن فى المدينـة أحوج منـه ، وكأنه فهم الإذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر كما صرح بذلك فى رواية البزار والطبرانى فى الأوسـط عن ابن عمر وفيها : إلى من أدفعه؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أفقر من تعـلم ﴿قوله فضحك رسول الله﴾ الضحك ما فوق التبسم . وقد ورد أنّ ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان تبسما فى غالب أحواله . وسبب ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مارآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها ،فلماوجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة ، ويحتمل أنّ ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناشئ من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده ﴿قوله حتى بدت ثناياه﴾ لعلّ الصواب أنيابه كما فى رواية البخارى ورواية مسدد المشار إليها فى آخر الحديث ، فإن الثنايا تظهر عند التبسم غالبا ، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم . والثنايا جمع ثنية وهى أربع فى مقدم الفم : ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ﴿قوله قال فأطعمه إياهم﴾ وفى رواية البخارى أطعمه أهلك . وللبخارى أيضامن رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك (وفى الحديث دلالة) على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدا . وهو قول عامة العلماء إلا ماحكى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة ، فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال الخطابى : يشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم اهـ والدليل على أنه كان عامدا قوله فى حديث الباب هلكت (وأما المجامع ناسيا) فلا يفطر ولا كفارة عليه . وهو قول الجمهور ومشهور قولى مالك لمفهوم حديث الباب . ولأنّ الجماع نسيانا فى معنى الأكل والشرب نسيانا . ولا كفارة فيهما كما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى . وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة . وقال عطاء والأوزاعى وربيعة والثورى يجب القضاء ولا كفارة عليه . واختلف قول أصحاب مالك فيه . فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة . وقال غيرهما لا كفارة عليه (وأجمعوا على) أنّ من وطئ فى رمضان ثم وطئ فى يوم آخر أنّ عليه كفارة أخرى إن كفر عن اليوم الأول ، وإلا ففيه خلاف : فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة . وقال مالك والشافعى وأحمد عليه كفارتان (وأجمعوا) أيضا على أنّ من جامع ثانيا فى يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ثم جامع فقال أحمد عليه كفارة ثانية . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا كفارة عليه (وظاهر الحديث) أنّ الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مانقله من أمر إلا بعد عجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بالفاء التى للترتيب والتعقيب . قال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان . وجواب السؤال منزل منزلة الشرط (وإلى وجوب الترتيب) ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية . وهو مشهور مذهب أحمد وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك فى موطئه بسنده إلى أبى هريرة «أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا» وسيأتى للمصنف بعد حديث فإنه عبر فيه بأو المفيدة للتخيير . قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مرادا ، ولأنه اقتصر على الإطعام فى حديث عائشة الآتى آخر الباب ونقل الخطابى عن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلىّ من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية عن أحمد . وذهب ابن أبى ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام . قالا ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما (وظاهر الحديث) أيضا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط دون المرأة ، وبه قال الأوزاعى والحسن وهو الأصح من قولى الشافعى . واستدلوا على ذلك بإفراده فى الحديث فى قوله خذ هذا وتصدق به ، وبقوله فى المراجعة هل تستطيع هل تجد ؟ وبسكوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة «وفيه» أنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة فى حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف، وأنها واقعة حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أومسافرة أوصغيرة أومجنونة أوطهرت من حيضها فى أثناء النهار . وأن التنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين (قال الخطابى) وقال الشافعى يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها . وقال الأوزاعى: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها «وإذا كان هذا قد حصل منهما» ثم أجاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر «دل على أنه لا شىء عليها» وأنها مجزئة فى الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التى رميت بالزنى وقال : إن اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قلت) وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو

ذلك من الأمور . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا فى هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو قوله هلكت وأهلكت . قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة إياه فى الجناية لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضى الانقطاع . قلت وهذه اللفظة غير موجودة فى شىء من رواية هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . وإنما ذكروا قوله هلكت حسب . غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى ابن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ . والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان اهـ أقول وقد تقدم عند الدارقطنى «هلكت وأهلكت» (وذهبت المالكية) إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة : وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها . وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة (وذهبت الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكرهة على الوطء فلا كفارة عليها . وإن كانت مختارة لزمتها عند الحنفية . وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة ، لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ، وقيل لا تلزمها ، لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة ؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر فى ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسا على سائر الديون والحقوق «ولأن المجامع» فى حديث الباب بعد أن أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق التمر «أمره» بإخراجه فى الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شىء ولم يأمره بإخراجه ، فدل هذا على ثبوتها فى ذمته . وإنما أذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فى إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله فى الحال . والكفارة على التراخى فأذن له فى أكله وإطعام عياله صدقة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقيت الكفارة فى ذمته . (وقال عيسى بن دينار) من المالكية إن الكفارة تسقط بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف على نفس المكفر ولا عياله . ولم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره . وهو أحد قولى الشافعى . واستدل له بما رواه الدارقطنى عن على بن أبى طالب أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله هلكت. فقال وما أهلكك؟ قال أتيت أهلى فى رمضان. قال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال فصم شهرين متتابعين. قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد. قال ما أجد. فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمسة عشر صاعا . قال : أطعمه ستين مسكينا . قال والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ففيه الدلالة على عدم استقرارها فى ذمته . وذهب بعضهم إلى أن ما أكله الرجل وعياله هو كفارة له . ورخص له صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فى ذلك خصوصية له . لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه . وعلى وجوب الكفارة بالجماع فى نهار رمضان . وعلى أنه ينبغى الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابها وعلى أن الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث . وعلى أنه ينبغى إعانة المعسر بالكفارة. وعلى أنه ينبغى لذوى القدرة تخليص المسلم مما وقع فيه من الشدة . وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل سببها إلا عند القدرة . وعلى أن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض كاف . وعلى أن الشخص يصدق فى دعواه الفقر ولا يكلف بينة . وعلى الرفق بالمتعلم والتلطف به . وعلى جواز المبالغة فى الضحك. وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيا فيما لا حد فيه حيث لم يعاقب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابى على هتك حرمة شهر الصيام لأن بجيئه مستفتيا فيه ظهور توبته وإقلاعه عن الذنب . ولأنه لو عوقب كل من جاء مستفتيا عن ذنبه لم يستفت أحد غالبا لمخافة العقوبة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الدارمى نحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله بهذا الحديث بمعناه ﴾ أى حدث معمر بن راشد عن الزهرى نحو ما حدث به سفيان بن عيينة عنه موافقا له فى معناه (وهذه الرواية) أخرجها مسلم بدون زيادة الزهرى. وأخرجها البيهقى بسنده إلى عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال وماذاك ؟ قال أصبت أهلى فى رمضان . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتجد رقبة؟ قال لا يارسول الله . قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا يارسول الله . قال أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجده قال فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . قال اذهب فتصدق بهذا . فقال على أفقر منى والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اذهب به إلى أهلك . قال الزهرى إنما كان هذا . رخصة للرجل وحده ، ولو أن رجلا أصاب أهله فى رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر اه ﴿ قوله زاد الزهرى وإنما كان هذا رخصة له الخ ﴾ وفى نسخة «زاد قال الزهرى وإنما كان الخ» يعنى أن أمر النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل أن يأكل الطعام الذى أخذه على أن يكون كفارة عن نفسه «خاص به» ورخصة له لا يتعداه إلى غيره، ولو فعل رجل مثل هذا الفعل وجب عليه الكفارة ولا محالة منها. لكن قد علمت أنه لادليل على هذه الخصوصية، وأنّ ماأخذه صدقة عليه وعلى أولاده. وبقيت الكفارة فى ذمته (قال الخطابى) وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر فى نسخه خبرا يعلم به صحة قوله. وأحسن ماسمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده مايشترى به رقبة، فقيل له صم فلم يطق الصوم، فقيل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد مايطعم، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام ليتصدّق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه. وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدّق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ماأطعم أهله قوت يومهم صار طعاما لا يكفى ستين مسكينا، فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت، وصارت فى ذمته إلى أن يجدها وليس فى الحديث أنه قال لا كفارة عليك اهـ ببعض تصرف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِىُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِىُّ «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى طرق أخرى عن الزهرى لحديث أبى هريرة بدون زيادة معمر عن الزهرى (وحديث) الليث بن سعد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع صيام شهرين؟ قال لا. قال فأطعم ستين مسكينا. وأخرجه الطحاوى بسنده إلى الليث حدّثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (الحديث) لكنه خالف مسلما فى السند كما ترى فزاد عبد الرحمن بن خالد بين الليث والزهرى (وحديث الأوزاعى) أخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال: خذه فتصدّق به. قال على أفقر من أهلى؟ فوالله مابين لابتى المدينة أحوج من أهلى قال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك. قال الدارقطنى إسناد صحيح عن الزهرى (وأخرجه الطحاوى) بسنده إلى الأوزاعى قال: سألت الزهرىّ عن رجل جامع امرأته

فى شهر رمضان فقال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وحديث منصور) بن المعتمر أخرجه البخارى ومسلم من طريق جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته فى رمضان، فقال أتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا (الحديث). والآخر بقصر الهمزة ومدها وكسر الخاء المعجمة الأرذل. وقيل من يكون فى آخر القوم. (وحديث عراك) بن مالك لم نقف على من وصله. لكن قال العينى: وحديث عراك بن مالك عند النسائى قوله (زاد فيه الأوزاعى واستغفر الله) أى مما فعلت: وفيه دليل على أن الكفارات زواجر لا رافعة للذنب بل الرافع له التوبة والاستغفار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن رجلا أفطر فى رمضان﴾ هكذا رواه مالك عن الزهرى بعموم المفطر وتابعه عليه جماعة منهم ابن جريج كما ذكره المصنف بعد ﴿قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ﴾ استدل به أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والزهرى والأوزاعى والثورى وإسحاق على أن من أفطر متعمدا فى رمضان تلزمه الكفارة لا فرق بين جماع أو غيره حيث كان عن عمد. وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى ثور. غير أن أبا حنيفة قيد المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به بخلاف مالم تجر العادة بالتغذى به كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة، ففيه القضاء دون الكفارة. واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. وبما رواه أيضا عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا.

قال الدارقطنى : أبو معشر ليس بالقوى . وبما أخرجه أيضا عن أبى بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا . واستدلوا أيضا بقياس الأكل والشرب عمدا على الجماع فإنّ فى كل انتهاك حرمة الشهر . وقال الشافعى وأحمد وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعى وداود الظاهرى : إنه لا كفارة فى شىء من المفطرات إلا الجماع . واستدلوا بحديث أبى هريرة المتقدم . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع . وحملوا الأحاديث التى ذكر فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ؛ ولأنّ وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، لأنّ وجوبها لرفع الذنب ، والتوبة كافية لرفعه ولأنّ الكفارة من باب المقادير . والقياس لا يفيد فى تعيين المقادير . والنص على الكفارة ورد فى الجماع . والأكل والشرب ليسا فى معناه لأنّ الجماع أشدّ حرمة منهما فالنص الوارد فيه لا يكون واردا فيهما فيقتصر على مورد النص (ورد) بأنّ الحنفية والمالكية لا يوجبون الكفارة فى غير الجماع بالقياس بل بالنص كما تقدم فإن لفظ الإفطار فى أدلتهم عام يتناول ما كان بجماع وغيره كأكل وشرب قال السرخسى فى المبسوط ولنا حديث أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله أفطرت فى رمضان فقال من غير مرض ولا سفر ؟ فقال نعم فقال أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت فى رمضان. وقال علىّ رضى الله تعالى عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص اه ﴿قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ﴾ عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فى أنواع الكفارة فهو من أدلة من قال بالتخيير فيها وتقدم بيانه ﴿قوله بعرق فيه تمر﴾ وفى نسخة بعرق تمر ﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا مالك فى الموطأ والدارقطنى والبيهقى وقال : رواه مسلم فى الصحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ : أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ . رواه بدون واو . أى روى الحديث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن الزهرى بأو التى للتخيير فى الخصال كرواية مالك بلفظ «أنّ رجلا» أفطر ولم يعين فيه المفطر . وقوله أن تعتق هكذا بلفظ أن فى بعض النسخ . وفى أكثرها أو تعتق بلفظ أو . والصواب الأولى (وهذه الرواية) أخرجها البيهقى من طريق عبدالرزاق قال أنبأ ابن جريج حدثنى

ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة حدثه أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا: وقال رواه مسلم ولم يقل متتابعين اه وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطنى يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر وعبيد الله بن أبى زياد. كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم ﴿قوله وصم يوما واستغفر الله﴾ أى صم يوما بدل اليوم الذى أفسدته (ففيه دلالة) على وجوب قضاء اليوم الذى أفسده. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والثورى وأبو ثور وإسحاق وهو مشهور مذهب الشافعى. وروى عنه أنه لاقضاء. وأكثر الروايات وأصحها ليس فيها ذكر صوم يوم ولا مقدار ما فى العرق ولا الاستغفار. نعم قد جاء فى رواية مرسلة عند مالك فى الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماذاك؟ قال أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: هل تستطيع تعتق رقبة؟ فقال لا. قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ قال لا. قال فاجلس، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال ماأحد أحوج منى فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت. وجاء أيضا فى حديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الحديث). وفيه فقال

صم يوما مكانه . وقال الأوزاعى : إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوما مكان اليوم الذى أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاه ذلك اليوم

﴿ الفقه ﴾ احتج بظاهر الحديث عيسى بن دينار المالكى على أن الكفارة لاتلزم الفقير وتقدّم بيانه . قال الخطابى وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدّ . وقد جعله الشافعى أصلا لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روى فى خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار أنه قال فى أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا . وفى الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد ابن إسحاق بن يسار فى روايته ثلاثين صاعا . وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبى هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المدّ الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤدّيه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون فى ذلك أسقط ماوراءه من حقه ولا براءة ذمته منه اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وكذا البيهقى من طريق الحسين بن حفص قال : ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنّ رجلا جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقع أهله فى رمضان فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتق رقبة . قال لاأجد . قال صم شهرين متتابعين : قال لاأقدر عليه . قال أطعم ستين مسكينا . قال لاأجد . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذ هذا فتصدّق به . فقال يارسول الله ما أجد أحوج إلى هذا منى ومن أهل بيتى . فقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله اه وهو حديث ضعيف . فى سنده هشام بن سعد وفيه مقال . قال الزيلعى فى نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد اه . وقال العينى على البخارى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى فخالف الجماعة فى إسناده . فرواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه . وقال أبو عوانة الإسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَاشَأْنُهُ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ تَصَدَّقْ قَالَ وَاللَّهِ مَالِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَالَنَا شَيْءٌ. قَالَ كُلُوهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله. ﴿قوله احترقت﴾ أى ارتكبت مايوجب الحرق بالنار ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب ﴿قوله أين المحترق﴾ أى أين الذى أخبرنا آنفا باحتراقه؟ «وفى إثباته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له هذا الوصف، وقول الرجل: أصبت أهلى «دليل» على أنه تعمد الجماع كما تقدم ﴿قوله فقال يارسول الله أعلى غيرنا الخ﴾ أى أتصدق به على غيرنا ونحن فى حاجة إليه؟ كما ذكره بقوله: فوالله إنا لجياع. جمع جائع ويجمع أيضا على جواع (واستدلّ) بهذا الحديث جماعة. منهم عوف بن مالك وعبد الله بن رهم ومالك فى رواية عنه على أن الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان لاتكون إلا بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولكن لاحجة فيه لأنّ الحديث مختصر. فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى ظل فارع «بالعين المهملة حصن بالمدينة» فجاءه رجل من بنى بياضة فقال: احترقت «وقعت بامرأتى فى رمضان» قال أعتق رقبة. قال لا أجدها. قال أطعم ستين مسكينا. قال ليس عندى، فأتى النبى بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق. فقال مانجد عشاء ليلة، قال فعد به على أهلك. قال البيهقى: الزيادات فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح اه بحذف. هذا: ولم يذكر فى حديث عائشة الصيام. وقد ذكر فى حديث أبى هريرة المتقدم العتق والصيام. والقصة واحدة. فحفظ أبو هريرة مالم تحفظه عائشة. فالأخذ بحديثه مقدم. وتقدم أيضا فى حديث على عند

الدارقطنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر لذلك الرجل الخصال الثلاث

﴿الفقـــه﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس فى المسجد لأجل الإفتاء والتعليم . وعلى جواز الحلف بغير استحلاف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن خزيمة والبيهقى أيضا مطولا بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ١٠
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى الزناد﴾ عبد الرحمن ﴿قوله بهـذه القصة الخ﴾ أى قصة الرجل الذى جامع امرأته فى نهار رمضان السابقة فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر : لكن عبد الرحمن بن الحارث بين فى روايته عن محمد بن جعفر ما أتى به من الطعام فقال « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » وقد تمسك به الحسن البصرى على أن الواجب إطعام أربعين مسكينا لكل مسكين نصف صاع : لكن الحديث ضعيف وإن رواه البخارى فى تاريخه ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن الحارث وفيـه مقال . وعلى فرض صحته فيجمع بينه وبين رواية خمسة عشر صاعا بأن العشرين أصل ما كان فى المكتل . ورواية خمسة عشر ما أخذه الرجل ليكفر به ويعطيه لستين مسكينا أو تقـدم رواية خمسة عشر لكثرة طرقها . (وعلى كل) فلا حجة فيـه للحسن لأنه لم يصرح فيه بعدد المساكين. والأحاديث الكثيرة الصحيحة مصرحة بإطعام ستين مسكينا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن خزيمة والبخارى فى تاريخه

باب التغليظ فيمن أفطر عمدا

أى أفسد صومه فى نهار رمضان عمدا . وفى نسخة متعمدا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ « عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْطَرَ

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن مطوس﴾ بضم الميم وكسر الواو المشددة ، اسمه يزيد أو عبدالله وكنيته أبو المطوس كما قال ابن كثير فى روايته . وقال أبو حاتم لايسمى . روى عن أبيه عن أبى هريرة حديث الباب . وعنه عمارة بن عمير . وثقه ابن معين وقال ابن حبان روى عن أبيه مالايتابع عليه لايجوزالاحتجاج بأفراده ، وقال أحمد لاأعرفه ولا أعرف حديثه . وقال الذهبى ضعيف لايعرف هو ولا أبوه . وقال البخارى لا أعرف له غيرحديث الصيام ولاأدرى أسمع أبو المطوس من أبى هريرة أم لا ؟ وقال فى التقريب لين الحديث من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿أبوه﴾ مطوس بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة . وفى القاموس والمطوس كمعظم الشىء الحسن وصحابى اهـ . ولكن هذا غير صحابى . وعنه ابنه يزيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة الخ﴾ أى من أفطر بلا مبيح شرعى من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد أنه لاتحصل له فضيلة الصوم فى رمضان ولا بركته ، وليس المراد أنه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لايكفيه ولا يسقط عنه ، لأنه لو صام يوما آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنه الواجب على ماقاله أكثر العلماء وعليه الكفارة على ماتقدم بيانه (وأخذ بظاهر الحديث) على وابن مسعود فقالا لايكفى صوم الدهر عن اليوم الذى أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظا وتشديدا على من فعل ذلك كما يشعر به مارواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه . وفى سنده محمد بن الحارث . وهو متروك الحديث كما قاله الفلاس . وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يوما قضاء عن ذلك اليوم . ويدل له مارواه الدارقطنى بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يوما . قال الدارقطنى لايثبت هذا الإسناد . ولا يصح عن عمرو بن مرة اهـ . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يصوم عن كل يوم اثنى عشر يوما كما رواه عنه الدارقطنى من طريق وهب بن يزيد . قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول من أفطر يوما من

رمضان صام اثنى عشر يوما ، لأنّ الله عز وجل رضى من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا . وقال النخعى يلزمه صوم ثلاثة . وهذا كله ليس له دليل صحيح «وما ورد» مما يدل على مضاعفة الصيام غير الستين يوما «ففيه مقال» لا يصلح للاحتجاج به (منه) حديث المصنف وسيأتى بيان حاله (ومنه) ماتقدم للدارقطنى (ومنه) مارواه أيضا من طريق عمار بن مطر قال حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة ، لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدهر كله . وهو ضعيف أيضا ، لأنّ فى سنده عمار بن مطر . قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل (إذا) علمت هذا تعلم أن الحق ماذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، من أن من أفطر متعمدا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذى أفطره زيادة على مالزمه من الكفارة كما تقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب السابق . وفيه «وصم يوما واستغفر الله» وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر مايقويها من مرسل مالك وحديث ابن ماجه ﴿الفقه﴾ دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدا فى رمضان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والدارمى والدارقطنى وأخرجه البخارى معلقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ:فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله قال فلقيت ابن المطوس﴾ أى قال حبيب بن أبى ثابت لقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه بهذا الحديث بعد أن أخذته عن ابن المطوس بواسطة عمارة بن عمير . وفى الترمذى : حدثنا بندار «محمد بن بشار» ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه . بلا واسطة بين حبيب وأبى المطوس . وكذا عند الدارمى ﴿قوله مثل حديث ابن كثير الخ﴾ أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب ولفظه عند الترمذى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه» ونحوه عند الدارمى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ»

﴿ش﴾ أي اختلفت رواة الحديث عن شعبة بن الحجاج وسفيان الثورى فى أن المذكور فى السند ابن المطوس أو أبو المطوس . فسليمان بن حرب قال فى حديثه عن شعبة عن ابن المطوس . وقال محمد بن كثير عنه عن أبى المطوس . وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن المطوس كما فى المصنف . وقال محمد بن بشار ومحمد بن مهدى عن سفيان عن أبى المطوس كما فى الترمذى . وكذا قال محمد بن يوسف عن سفيان عن أبى المطوس عند الدارمى . فالحديث ضعيف لهذا الاختلاف . ولجهل حال أبى المطوس . قال الترمذى حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى فى التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث اه قال الحافظ فى الفتح : واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس، والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا اه

باب من أكل ناسيا

يعنى وهو صائم ماحكمه : أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿حبيب﴾ بن الشهيد و ﴿هشام﴾ الدستوائى ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه . وقيل هو أبو هريرة راوى الحديث كما ذكره الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا على بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله . قال ابن خزيمة «وأنا أبرأ من عهدته» عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبى هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسى صيام أول يوم من رمضان ، فأصاب طعاما، قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فقال : أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك . قال الدارقطنى الحكم بن عبد الله ضعيف الحديث ﴿قوله أطعمك الله وسقاك﴾ وفى نسخة «الله أطعمك وسقاك» يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئا ، ولا يفسد صومه

ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنسيانه ، فلا يعد فعله جناية على صومه بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرا ، وإلا فجميع الأفعال فى الحقيقة من الله تعالى (وبظاهر الحديث) أخذ أبو حنيفة والشافعى والحسن البصرى ومجاهد والأوزاعى وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب . فقالوا : من أكل أو شرب أو ارتكب أى مفطر ناسيا لا يفسد صومه ولا يلزمه شىء ، وهو قول أبى هريرة وابن عمر وعلىّ : وقال أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيا ولا شىء فى الأكل والشرب ، وهو قول لعطاء وابن الماجشون . واستدلوا بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ولم يسأله أوقع عليها عمدا أم سهوا . ولو كان هناك فرق فى الحكم لاستفسر منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد بأن قوله فى الحديث هلكت يدل على أنه واقع عمدا . وكذا قوله فى رواية البخارى «احترقت» وفى رواية سعيد بن منصور «تب واستغفر» فإن ذلك كله يدلّ على أنه واقع عمدا ، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد «وقولهم» يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيا «غير مسلم» وقولهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه «غير مسلم أيضا» فإن ذلك تحكم لأن الصوم يحرم الأكل والشرب أيضا فيستوى فيه عمده وسهوه . وهم لا يقولون به فلا وجه للتفرقة بينهما (وقال مالك) وربيعة بن أبى عبد الرحمن من أكل أو شرب ناسيا أو تعاطى أى مفطر ، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياسا للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة من الصلاة نسيانا يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة . وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام «واعتذار» ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات «يجاب عنه» بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون الحديث مخصصا لها . وأما قوله «أطعمك الله وسقاك» فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله انتفى الإثم (وأجاب) بعضهم عن الحديث بأنه محمول على صيام التطوع . لكنه مردود بما فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن مرزوق البصرى قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الدارقطنى تفرّد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى اه فقد صرح فى الحديث بأن الفطر كان فى رمضان .وقول الدارقطنى تفرّد به محمد بن مرزوق غير مسلم. فقد أخرجه الحاكم والبيهقى أيضا من طريق أبى حاتم محمد بن إدريس قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال : من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقياسهم الصيام على الصلاة ، قياس فى مقابلة النص لا يعول عليه

﴿الفقـــه﴾ دلّ الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والدارمى والبيهقى من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

باب تأخير قضاء رمضان

أى أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان ليكون علىّ الصوم من رمضان الخ﴾ أى أن قضاء صوم أيام من رمضان يكون ثابتا علىّ فى عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أتمكن منه إلى أن يجىء شعبان . فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والصوم اسم كان ، واسم يكون عائد عليه ولا يضر تأخره فى اللفظ لتقدمه فى الرتبة . وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها بقضاء حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ فى عشرته . فقد ذكر يحي ابن سعيد فى رواية البخارى أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية مسلم قال يحي فظننت أنّ ذلك لمكانها من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء حظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإنها كانت لا تصوم إلا بإذنه . وقد لا يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر الصوم فى شعبان . فلذا كانت لا تستطيع القضاء إلا فيه . ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوت حاجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذا من كمال أدبها . لكن هذا التعليل ليس خاصا بها فإن سائر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها فى الاشتغال بحاجته فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت :

إن كانت إحدانا لا تفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يأتى شعبان «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهن، فما تأتى نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام . فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ماعليها فى تلك الأيام «لأن القسم» ليس واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الأوقات ، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فتصوم كل واحدة ماعليها لأنه لايجوز التأخير حينئذ (والحديث) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان لعذر وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعى زوجاته على سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أمر الشرع ، ولما رواه الترمذى من طريق عبدالله البهى عن عائشة قالت : ما كنت أقضى مايكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حديث حسن صحيح « أما إذا تأخر القضاء لغير عذر » فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض غير أنه إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فورا حينئذ عندهم (وكذا يلزمه) القضاء فورا عند الشافعية إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى (وقال أبو حنيفة وأصحابه) يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، ولو كان متعمدا الفطر ، فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثانى ، لأنه من باب الواجب الموسع . ويجب العزم على القضاء على الصحيح (وقال داود الظاهرى) يجب القضاء على الفور مطلقا فاته لعذر أم لا (واختلف) فى قضاء رمضان أيلزم فيه التتابع أم لا ؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع . وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه لا فضيلة فى التتابع على التفريق « وعن على » وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود الظاهرى « وجوب التتابع » إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وهذا غير مسلم . والراجح قول الجمهور لإطلاق الآية ، ولقول عائشة نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات رواه البيهقى . وقال قولها سقطت تريد نسخت . ولما رواه الدارقطنى عن سفيان بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قضاء رمضان «إن شاء فرق وإن شاء تابع» قال الدارقطنى: لم يسنده غير سفيان بن بشر. ولما رواه أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تقطيع صيام رمضان فقال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه؟ قالوا نعم يارسول الله . قال فالله أحق أن يعفو

ويغفر . ورواه من طريق آخر مرسلا . ورواه البيهقى من طريق يحي بن سليم الطائنى عن موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر . ونقل البيهقى عن الدارقطنى أن إسناده حسن إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبى بكر عن يحي بن سليم ولا يثبت متصلا اه لكن قال فى الجوهر النقى وكيف يكون حسنا وفى إسناده يحي بن سليم قال البيهقى فيه سيئ الحفظ وقال النسائى منكر الحديث . وقال أحمد رأيته يخلط فى أحاديث فتركته . وروى الدارقطنى والبيهقى فى ذلك آثارا «وما روياه» من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه «فى سنده» عبد الرحمن بن إبراهيم قال الدارقطنى ضعيف ، وقال البيهقى ضعفه يحي بن معين والنسائى . فلا يصلح للاحتجاج به على وجوب التتابع (وحديث الباب) فى تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر «فإن أخره» لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثانى . فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور . وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وطاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وإسحاق والمزنى وداود (وقال ابن عباس) وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضى ولا قضاء عليه «وإن أخره» بغير عذر . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم ابن محمد والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى : يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضى ويفدى عن كل يوم مدا من طعام ، إلا أن الثورى قال : الفدية مدان عن كل يوم . ولم يثبت فى الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار (منها) ما رواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم مافاته ويطعم مع كل يوم مسكينا (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : من أخر قضاء رمضان حتى

جاء آخر يلزمه القضاء فقط وليس عليه فدية ولو كان التأخير بغير عذر ، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخي مطلقا . فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء

﴿الفقه﴾ استدل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلا فى أثناء العام لأنها لما لم تصم مالزمها من قضاء رمضان لمكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فترك صوم التطوع أولى وقال الخطابى : فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع فعليه الكفارة . ولولا ذلك لم يكن فى ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة اه بتصرف ومراده بالكفارة الفدية . ورد بأنها إنما حصرت موضع القضاء فى شعبان لما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل فى شعبان بالصوم وتشتغل هى بالقضاء وفى غيره تتفرغ لخدمته . وفى الاستذكار قال داود «من أوجب» الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر «ليس معه حجة» من كتاب ولا سنة ولا إجماع . ذكره فى الجوهر النقى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى

باب فيمن مات وعليه صيام

أى أيصوم عنه أحد أم لا ؟ وإذا صح هل يختص بصيام دون صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله ﴿قوله من مات وعليه صيام الخ﴾ أى من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة . صام عنه وليه . والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب . وقيل المراد به العاصب وقيل الوارث خاصة (وأخذ بظاهر الحديث) أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقا . وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم . وعلق القول به على صحة الحديث فقال : كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى اه قال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة اه وأطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبى ثور وداود الظاهرى أن صيام الولى عن الميت واجب وقالوا : إن قوله صام عنه وليه فى الحديث خبر بمعنى الأمر ، وهو محمول على الوجوب . وقال البيهقى هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها اهـ (وقال أبو حنيفة) ومالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى الجديد وزيد بن على : لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه إن أوصى به عند أبى حنيفة وأصحابه لكل يوم قدر على قضائه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك . وعند مالك يطعم مدا من طعام عن كل يوم . واستدلوا بما رواه النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . وبحديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر . وبما رواه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ؟ أو يصلى أحد عن أحد ؟ فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد . وبما رواه عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك . رواه الطحاوى بسند صحيح . قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن العبرة بما رأى الصحابى لا بما روى ، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ و يبعد عن مقام الصحابى أن يرجع عما رواه ويفتى بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه ، ومنه حديث ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة . رواه النسائى بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم . ويؤيد النسخ قول مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنه أمر أحدا بالصوم عن أحد . ولا يصلى أحد عن أحد اهـ . فعلم بذلك أنه الأمر الذى استقر عليه الشرع آخرا . وأيضا قد أجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية (وقال أحمد) وإسحاق وأبو عبيد : يصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا . والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها . والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه . واستدلوا بحديث زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان

يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال فصومى عن أمك . رواه مسلم . لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصلح للاحتجاج به . ففى رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين متتابعين . وفى رواية له والدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن اختى ماتت الخ وفى رواية له عن أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما «وما» قيل من أن ذلك ليس اضطرابا، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع «بعيد» لاتحاد المخرج فإن الروايات كلها عن ابن عباس . قال العينى على البخارى وقال بعضهم إن الاضطراب لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث . ورد بأنه كيف لا يقدح والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث اه «وقول» من قال يحمل حديث عائشة المطلق «وهو حديث الباب» على حديث ابن عباس المقيد بالنذر «محله» إذا صح هذا المقيد . وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب . وعلى فرض صحته فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق . فلا يصلح لتقييده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والبيهقى وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود وهذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم بن حصين ﴿قوله إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم الخ﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالميم ، أى إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يستطع الصيام لمرضه ثم صح بعد رمضان ، ولم يصم ما فاته ثم مات ، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه أن يصوم عنه قضاء وإن نذر صوم أيام ثم مات ولم يف بنذره قضاه عنه وليه بالصوم . وفى بعض النسخ «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح» بالحاء المهملة وهو خطأ ، لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات قبل أن يصح من مرضه ، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر (وهذا) الأثر من أدلة من فرق بين صيام النذر وصيام غيره . لكنه موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة . وهو وإن ورد مرفوعا ففيه اضطراب كما علمت

﴿والاثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى سننه قال: ورواية أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى صيام شهر رمضان أطعم عنه، وفى النذر قضى عنه وليه. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه

باب الصوم فى السفر

أى بيان إباحته وتخيير المكلف فيه فرضا أو نفلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد. و﴿حمزة﴾ بن عمرو بن عمير أبو صالح. صحابى جليل روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر وعمر. وعنه ابنه محمد وحنظلة ابن على وسليمان بن يسار وأبو سلمة وغيرهم. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التعاليق. توفى سنة إحدى وتسعين. و﴿الأسلمى﴾ نسبة إلى أسلم أبى قبيلة من مراد ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أسرد الصوم﴾ أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة فى الثواب. وأسرد مضارع سرد من باب نصر ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه لأن التتابع يصدق وإن لم يصم الدهر ﴿قوله أفأصوم فى السفر﴾ أى أتأذن لى فأصوم فى السفر؟ فالهمزة داخلة على محذوف والفاء عاطفة عليه. وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان. لكن فى الرواية الآتية التصريح برمضان. وعن أبى الأسود عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة أنه قال: يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. وهو يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، فإن الرخصة إنما تكون فى مقابلة ماهو واجب ويحتمل أن حمزة سأل مرتين مرة عن التطوع وهو الذى روته عنه عائشة، ومرة عن الفرض وهو الذى فى الحديث الآتى ورواية مسلم المذكورة ﴿قوله صم إن شئت وأفطر إن شئت﴾ فوض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه الأمر فى الصيام لأنه أعلم بحال نفسه، وللإشارة إلى أن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ . وكذا البخارى والبيهقى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . وأخرجه الدارمى من طريق سفيان عن هشام بسنده أن حمزة ابن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله إنى أريد السفر فما تأمرنى ؟ قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هٰذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَارَسُولَ اللهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا ، أَفَأَصُومُ يَارَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ ؟ قَالَ أَيَّ ذٰلِكَ شِئْتَ يَاحَمْزَةُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عبد المجيد﴾ قيل صوابه ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى ﴿المدنى﴾ روى عن حمزة بن محمد الأسلمى . وعنه عبد الله بن محمد النفيلى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من السابعة ، وقال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث . روى له أبو داود . و ﴿حمزة بن محمد بن حمزة﴾ روى عن أبيه . وعنه محمد بن عبد المجيد هذا الحديث فقط . ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وفى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و ﴿أبوه﴾ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى . روى عن أبيه . وعنه ابناه حمزة وأبو بكر وأسامة بن زيد وأبو الزناد وكثير بن زيد . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعفه ابن حزم . ورده القطب الحلبي فقال : لم يضعفه قبله أحد اه وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى التعاليق . و ﴿جده﴾ حمزة بن عمرو . راوى الحديث السابق ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنى صاحب ظهر الخ﴾ أى إنى صاحب إبل أستعملها فى الكراء وأسافر معها . فقوله أعالجه أى أستعمله ﴿قوله وإنه ربما صادفنى هذا الشهر الخ﴾ أى إن الحال والشأن ربما أدركنى شهر رمضان وأنا مسافر قادر على الصيام قدرة تامة فأرى أن الصيام خير لى من الفطر مخافة أن يكون الصوم

دينا علىّ . وفى نسخة «فأجد أن أصوم أفتأذن لى فى الصيام فيكون أعظم لأجرى أم الفطر أعظم ؟»
﴿قوله أى ذلك شئت﴾ أى افعل أى الأمرين تريده . فهو تخيير منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحمزة بين الصيام والإفطار ﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على جواز الفطر فى السفر المباح
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و﴿منصور﴾ بن المعتمر ﴿قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس﴾ هكذا فى البخارى . والبيهقى . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، ولا تنافى بينهما لأن مجاهدا رواه مرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرى عن ابن عباس مباشرة ﴿قوله خرج النبى من المدينة إلى مكة﴾ وذلك كان عام الفتح فى رمضان كما فى الصحيحين ﴿قوله حتى بلغ عسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة ، ويذكر ويؤنث ونونه زائدة . وفى رواية البخارى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى مكة فى رمضان حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس» والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعند مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم . وكراع بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان فاختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا منافاة بينها فإن كديدا وكراع الغميم من أعمال عسفان . والقصة واحدة ﴿قوله ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه الخ﴾ وفى رواية البخارى فرفعه إلى يده ليراه الناس . قال الحافظ : وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد . وأجيب بأن المعنى رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . والأوضح مافى رواية أبى داود «فرفعه إلى فيه» ولعل الكلمة تصحفت اه ملخصا وفعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم ، فكانوا ينتظرون فعله ، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الإفطار تيسيرا

عليهم. فقد روى أحمد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فى شهر رمضان حتى مر بغدير فى الطريق، وذلك فى نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (وفى الحديث) دليل على أنه يجوز لمن نوى الصيام بالليل وهو مسافر أن يفطر فى النهار وهو قول الجمهور. وقال عبيدة السلمانى وأبو مجلز وسويد بن غفلة: لا يباح له الفطر متى سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهده وهو مقيم. لكن هذا غير مسلم. فان الأحاديث الكثيرة دلت على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر وأفطر وقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» المراد من شهده كله خاليا من الأعذار يجب عليه الصوم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى والدارمى بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله سافرنا مع رسول الله﴾ هكذا رواه مالك أيضا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ. منهم أبو إسحاق الفزارى وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد «فما» ذكره ابن وضاح من أن مالكا لم يتابع على هذا اللفظ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، بدون ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأنه كان يشاهد أحوالهم «غير مسلم» اهـ. من الزرقانى ملخصا ﴿قوله فلم يعب الصائم على المفطر﴾ وعند مسلم من حديث أبى سعيد: إنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن (وظاهر أحاديث الباب) أن المسافر فى رمضان مخير بين الصوم والإفطار، وبهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى ومجاهد والأوزاعى والليث وعطاء وسعيد بن جبير أخذا بظاهر الأحاديث المذكورة. وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبه قال عامة العلماء إلا ابن عمر فقد روى عنه أنه قال إن صام فى السفر قضى فى الحضر وروى عن ابن عباس أنه

قال لايجوز الصوم فى السفر وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين . ثم اختلفوا فى الأفضل منهما فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص الصوم أفضل للمسافر وهو قول النخعى وسعيد ابن جبير وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والثورى والشافعى . وقال بعضهم الفطر أفضل وهو قول ابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإن كان الصوم أيسر كمن سهل عليه وشق عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا . فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿وهب بن بيان﴾ بن حبان أبو عبد الله الواسطى . روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن وهب وعبيدة بن حميد وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وأحمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم وغيرهم . وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم . قال أبو حاتم صدوق لابأس به . وفى التقريب ثقة عابد من العاشرة . توفى سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿معاوية﴾ بن صالح و﴿قزعة﴾ بن يحيى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨٨

(المعنى) (قوله وهم مكبون عليه) أى مجتمعون عليه للتعلم جمع مكب اسم فاعل كب من باب قتل يقال كببت الإناء كبا قلبته على رأسه وفى نسخة «وهو مكثور عليه» وهى رواية مسلم والبيهقى أى تكاثر الناس عليه . وفى أخرى «وهو مكبوب عليه» (قوله حتى بلغ منزلا من المنازل) لعله عسفان أو كراع الغميم أو الكديد كما مر (قوله إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) حتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الفطر فى المرة الثانية لتحقق لقاء العدو ، فتكون عندهم القوة على جهاده ورغبهم فى المرة الأولى لعدم تحقق ملاقاته (وظاهر الحديث) يدل على أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصحابة كانوا صائمين ولم يفطروا إلا عند الحاجة

(الفقه) دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة . وعلى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وعلى أن الفطر فى السفر لا يحتم إلا عند الضرورة

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى والبيهقى بالسند إلى قزعة قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه ، فلما افترق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما سألك هؤلاء . أسألك عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزمة ، فأفطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فى السفر

باب من اختار الفطر

وفى نسخة «باب اختيار الفطر» أى تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

(ش) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد (قوله رأى رجلا يظلل عليه الخ) أى من الشمس . ولم نقف على اسم هذا الرجل «وما قيل» من أنه أبو إسرائيل القرشى العامرى «فغير مسلم» لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر وقصة أبى إسرائيل

كانت فى الحضر كما ذكره الخطيب فى المبهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسراءيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم ولا يجلس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر ﴿قوله ليس من البر الصيام فى السفر﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى الرجل ساقطا مظللا عليه لضعفه من الصيام كما جاء ذلك مبينا فى رواية الطبرى عن كعب بن عاصم الأشعرى قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن فى حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الْوَجِعِ ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مالصاحبكم أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم (وتمسك بظاهر هذا الحديث) بعض الظاهرية والشيعة . وقالوا إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لايجزئ فى السفر . وحكى هذا عن أبى هريرة وعمر وابن عمر والزهرى . وروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : الصوم فى السفر كالفطر فى الحضر ، واستدلوا أيضا بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر . واستدلوا بقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر» أى فعليه عدّة من أيام أخر وقال الجمهور إن تقدير الآية فأفطر «فعدّة من أيام أخر» وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لايجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق يجوز الصوم . والفطر أفضل عملا بالرخصة . يعنون بها فطره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر كما فى الأحاديث المذكورة (وذهب جمهور العلماء) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه وهو الراجح (وأجاب الخطابى) عن حديث الباب بأنه خرج على سبب فهو مقصور على من كان فى مثل حال من سيق له كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفره عام الفتح ولتخييره فى

حديث حمزة الأسلمى بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برّا لم يخيره فيه اه بتصرف .
وحمل الشافعى نفى البر فيه على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هـذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقـد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح . ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الكامل ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برّا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا اه « وأما » قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شأن من صام فى السفر : أولئك العصاة « فإنما كان » لمخالفتهم أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم بالفطر لضرورة القتال « وقوله » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . أى على ماقاموا به من خدمة الصائمين « إنما قاله » ترغيبا فى التعاون على البر فلا ينافى أن الصائمين لهم أجر صيامهم . وإلا لأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك بالفطر » لأنه لا يقر منكرا « وأما آية ، فمن كان منكم مريضا الخ « فتقدم » أن تقديره فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صاموا فى رمضان فى السفر . وليس المراد أن كلا من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم ويلزم بعدة من أيام أخر كما لا يخفى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والدارمى والبيهقى بألفاظ متقاربة .
وأخرجه النسائى من طريق يحي بن أبى كثير قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أخبرنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ برجل إلى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : مابال صاحبكم هذا ؟ قالوا يارسول الله صائم . قال : ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها . وأخرج الطحاوى نحوه . وأخرجه أيضا عن ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ » قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ . وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى . وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو هلال الراسبي﴾ محمد بن سليم مولى بني سامة. روى عن الحسن البصري وحميد بن هلال وابن أبي مليكة وقتادة وجماعة. وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب ومؤمل بن إسماعيل وطائفة. وثقه أبو داود وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن سعد وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدي له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته مالا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه. وفي التقريب صدوق فيه لين من السادسة. توفي سنة تسع وستين ومائة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ. و ﴿ابن سوادة﴾ عبد الله بن سوادة بن حنظلة. تقدم بصفحة ٦٧. و ﴿أنس بن مالك﴾ أبو أمية أو أبو أميمة ﴿رجل من بني عبد الله الخ﴾ هذا هو الصواب كما جزم به البخاري، فهو كعبي فقط لا قشيري. ومن قال إنه قشيري فقد أخطأ. لأن قشيرا ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه. وفي ابن ماجه عن أنس رجل من بني عبد الأشهل. وهو غلط لما علمت من أنه من بني كعب. وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط. وعنه أبو قلابة وعبد الله بن سوادة. روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أغارت علينا خيل لرسول الله﴾ أي نزلت علينا فرسان بسرعة لنهب أموالنا. ولعلهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنهم كفار ﴿قوله فانطلقت إلى رسول الله﴾ وفي رواية أحمد قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إبل لجار لي أخذت. وفي النسائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في إبل كانت لي أخذت ﴿قوله إن الله تعالى وضع شطر الصلاة الخ﴾ أي أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه، وأسقط الصوم عنه، وعليه القضاء لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التنويع كما في الترمذي. ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» وفي رواية أحمد: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ﴿قوله والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى، أو قال: أسقطه عن المسافر وعن المرضع، أو عن المسافر والحبلى. قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل

والمرضع تفطران ثم تقضيان اه بتصرف . وتقدم الكلام على ما يلزم الحبلى والمرضع أول الصيام فى « باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى » وفى رواية أحمد : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ﴿قوله فتلهفت نفسى الخ﴾ أى أسفت وندمت على عدم أكلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن عرفت الرخصة . وفى رواية أحمد والترمذى فيالهف نفسى وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبى كان مسافرا أيضا

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغى لمن علم حكما أن يعلمه من جهله . وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر . وتقدم بيانه فى « باب قصر الصلاة » . وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر . وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا « يعنى الكعبى » عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث الواحد اه وأخرجه البيهقى من طريق أبى هلال عن عبد الله ابن سوادة عن أنس بن مالك «رجل من بنى عبد الأشهل» بنحو لفظ المصنف . وأخرجه من طريق وهيب قال : ثنا عبد الله بن سوادة عن أبيه أن أنس بن مالك «رجل منهم» قال أصيبت إبل له فأتى المدينة فى طلب إبله فدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوافقه وهو يتغدى . فقال هلم إلى الغداء . فقال إنى صائم . فقال : إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع « كذا فى النسخ » وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر أنه أتى المدينة فى طلب إبل له وذكر الحديث بمثله . قال : (ورواه الثورى) عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى (ورواه معمر) عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر يقال له أنس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن أبى قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بنى عامر (ورواه يحى بن أبى كثير) عن أبى قلابة عن أبى أمية أو أبى المهاجر عن أبى أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبى اه وهذه الرواية أخرجها الدارمى عن أبى أمية الضمرى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء ياأبا أمية فقلت إنى صائم يانبى الله فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اه قال فى الجوهر النقى بين البيهقى اضطراب سند هذا الحديث . وقد بينا فى باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضا اه

باب فيمن اختار الصيام

وفى نسخة باب من اختار الصيام يعنى حال السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿إسماعيل بن عبيد الله﴾ بن أبى المهاجر الدمشقى المخزومى أبو عبد الحميد . روى عن أنس وميسرة مولى فضالة وعبد الرحمن بن غنم وأم الدرداء . وعنه ربيعة بن يزيد والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبدالرحمن وآخرون . وثقه العجلى والدارقطنى ومعاوية بن صالح وقال الأوزاعى كان مأمونا على ماحدث . وفى التقريب ثقة من الرابعة . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أم الدرداء﴾ الصغرى هجيمة ويقال جهيمة . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر ابن مالك أو ابن عامر الأنصارى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله خرجنا مع رسول الله فى بعض غزواته﴾ لم يعلم عينها . وماقيل من أنها غزوة الفتح غير مسلم ، لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك الغزوة ، وقد استشهد بموتة قبل غزوة الفتح . وأيضا فإن أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة . وفى حديث الباب أنه ابن رواحة وحده . وقال صاحب التلويح يحتمل أن تكون غزوة بدر وهو غير مسلم لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ ، وإن كانت غزوة بدر وقعت فى رمضان ، كما رواه الترمذى من حديث عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح ﴿قوله مافينا صائم الخ﴾ وفى رواية الشيخين ومافينا بالواو ﴿والحديث﴾ دليل على أن الصيام فى السفر أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام « ولا يقال » إن ذلك الصيام كان تطوعا «لما» فى رواية مسلم من حديث أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله فى بعض غزواته فى شهر رمضان فى حر شديد (قال) الحافظ فى الفتح وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا اهـ وبأفضلية الصيام فى السفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك . وقال به من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبى العاص . وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وهو أعدل المذاهب « وما تقدم » من قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر محمول «كما تقدم» على من شق عليه الصوم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى. وكذا البيهقى بلفظ : قال أبو الدرداء وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو قتيبة﴾ سلم بن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة . تقدم بالثامن ص ١٥٤ . و ﴿سنان بن سلمة بن المحبق﴾ بوزن معظم أبو عبد الرحمن البصرى الهذلى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عباس . وعنه حبيب بن عبد الله وسلمة بن جنادة . ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال ولد يوم حنين . قال فى التقريب فله رؤية . وقال أبو زرعة ليس له صحبة ، ولكن ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال كان معروفا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات فى آخر إمارة الحجاج . و ﴿أبوه﴾ سلمة بن المحبق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سنان وقبيصة بن حريث والحسن البصرى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من كانت له حمولة﴾ بفتح المهملة مايحمل عليه الناس من الإبل . وقد تستعمل فى الفرس والبغل والحمار ﴿قوله تأوى إلى شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أى تأوى بصاحبها إلى مكان فيه مايقوته . وفى نسخة يأوى أى يأوى صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد . والمراد أن من لا يلحقه مشقة فليصم وإن كان سفره طويلا . وقيل المراد أن من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم . وفيه بعد والأمر للندب على الاحتمال الأول وللوجوب على الثانى . وهو من أدلة القائلين إن الأفضل لمن شق عليه الصوم الفطر . وإن الصوم أفضل لمن قوى عليه ﴿والحديث﴾ ضعيف لأن عبد الصمد بن حبيب فيه مقال . قال البخارى عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم

يعدّ هذا الحديث شيئا (ولم نقف) على من أخرجه من طريق هاشم بن القاسم ولا من طريق ابن قتيبة

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِى السَّفَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو عبد الصمد) حبيب بن عبد الله الأزدى. تقدم بالسابع ص ١٢١ (قوله فذكر معناه) أى ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الصمد بن حبيب معنى حديث هاشم بن القاسم وأبى قتيبة عنه (وأخرج) هذه الرواية البيهقى من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من كان فى سفر على حمولة يأوى إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان. وهو ضعيف أيضا لما تقدم

باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

أى متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ح وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِى سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ. زَادَ جَعْفَرٌ «وَاللَّيْثُ» قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ

(الرجال) (قوله زاد جعفر والليث) أى زاد جعفر بن مسافر فى روايته الليث بن سعيد

مع سعيد بن أبي أيوب واقتصر عبيدالله في روايته على سعيد . فقوله والليث عطف على سعيد و﴿ كليب بن ذهل الحضرمي ﴾ المصري . روى عن عبيد بن جبر . وعنه يزيد بن أبي حبيب . قال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود . و ﴿عبيد﴾ مصغرا ابن جبر كما صرح به جعفر بن مسافر . الغفاري أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة . روى عن مولاه هذا الحديث . وعنه كليب بن ذهل . وفي التقريب يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة . ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . روى له أبو داود . و ﴿أبو بصرة﴾ قيل اسمه حميل بفتح الحاء المهملة أو بضمها وعليه الأكثر . وقيل بالجيم ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعن أبي ذر . وعنه عمرو بن العاص وأبو هريرة وعبد الرحمن بن شماسة وعبيد بن جبر . شهد فتح مصر ومات بها . روى له أبو داود ومسلم والنسائي والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من الفسطاط في رمضان﴾ متعلق بمحذوف أي فسرت مع أبي بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية في شهر رمضان . وأصل الفسطاط بضم الفاء وكسرها كل مدينة . والمراد بها هنا مصر القديمة ﴿قوله فرفع﴾ أي مرسى السفينة وهي الحديدة المعروفة التي تربط بها . أو رفع أبو بصرة إلى السفينة ، وفي رواية البيهقي والدارمي فدفع فقرب غداءه وهي واضحة . وفي رواية لأحمد ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة في رمضان ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بغدائه (الحديث) وهي أوضح وأصوب من رواية المصنف ﴿قوله ثم قرب غداؤه الخ﴾ أي الطعام الذي يؤكل أول النهار . وهذا لفظ عبيد الله بن عمر . أما لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقوله : قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . أي لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة وهي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر . وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ، وتجمع على سفر كغرفة وغرف ﴿قوله ألست ترى البيوت﴾ أي قال عبيد بن جبر لأبي بصرة أتأمرنا بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران ﴿قوله أترغب عن سنة رسول الله﴾ استفهام إنكاري أي لا تترك الأكل ، فإن في تركك له إعراضا عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وإذا قال الصحابي ، من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا أو هذا من السنة » دل ، على أن ذلك مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأكل﴾ أي أبو بصرة وأكلت معه ، لما في رواية أحمد : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا « أي الناحية التي أردنا السفر إليها » (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز

بيوت البلد التى سافر منها . وبه قال الحسن البصرى حتى إنه قال : يفطر فى بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ، وعمل به أنس كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب (وقال) عامة أهل العلم لا يفطر حتى يجاوز البيوت . ويجاب عن حديث الباب بأنه ليس نصا فى عدم مجاوزتهم البيوت ، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتهم لها ، وإن كانت لم تغب عن أبصارهم . وهو ظاهر مافى رواية أحمد من قوله ماتغيب عنا منازلنا بعد . وقوله فى الحديث « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة » كناية عن شدة قربهم لها وإن كانوا قدفارقوها (وفيه) دليل على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهارا أن يفطر. وقالت الحنفية لايجوزله ذلك . وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية . وقال أحمد وإسحاق والشعبى يجوز له الفطر واختاره المزنى . وحكى عن أنس بن مالك . قال الخطابى : وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فى يومه ، فإن له أن يفطر للمرض ، قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين « المرض والسفر » مرخص حدث فى أثناء النهار . قلت السفر لايشبه المرض لأن السفر من فعله ، والمرض يحدث لا باختياره يعذر فيه لافى السفر اه بتصرف . وقال فى البذل : فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية ، وأجابوا عنه أولا أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد ، وإلا فلا نص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وثانيا أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا ، فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة اه بتصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والدارمى

باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

وفى نسخة «باب مسيرة مايفطر فيه» وفى أخرى «قدر مايفطر فيه» والأولى أوضح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ «وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ» فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ

آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ . إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذٰلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ

(ش) (الرجال) (أبو الخير) مرثد بن عبد الله الغنوى . و (منصور) بن سعيد أو ابن زيد بن الأصبغ المصرى . روى عن دحية حديث الباب . وعنه أبو الخير . وثقه العجلى وقال ابن المدينى مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وفى التقريب مستور من الثالثة . روى له أبو داود . و (الكلبى) نسبة إلى بنى كلب قبيلة . و (دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس الكلبى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن يزيد وعبد الله ابن شداد والشعبى ومحمد بن كعب . أسلم قديما وشهد المشاهد إلا بدرا ، وكان من أجمل الناس وجها ، وكان ينزل جبريل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحيانا فى صورته . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله خرج من قرية من دمشق) هى قرية المزة التى كان يسكنها دحية وهى بكسر الميم وتشديد الزاى ، قرية كبيرة فى وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهى أعجمية . ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان (قوله إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) يعنى أن المسافة التى بين القرية التى خرج دحية منها وبين المحل الذى انتهى سيره إليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة . قرية من ضواحى مصر ، وما فى رواية أحمد عن دحية ، أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان ، فيه اختصار . وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق . ولم نعثر عليها فى معجم البلدان (قوله ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الخ) وذلك لأنه رأى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قوله لقد رأيت اليوم أمرا الخ) عاب رضى الله عنه على من صام لأنه فهم من قرائن الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار فى السفر ، أو يرى أن الفطر واجب بالسفر (قال الخطابى) يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (وبظاهر) الحديث أخذت الظاهرية . فقالوا أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال حتى إن ابن حزم منهم قال يجوز الفطر لمن سافر ميلا واحدا . وقال أبو حنيفة لا يجوز الفطر إلا فى مسافة تقصر فيها الصلاة وهى ٤٥ ميلا . وقال مالك

والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأصحاب الحديث لا يجوز الفطر إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا: والخلاف فى فطر المسافر كالخلاف فى قصر المسافر الصلاة. وقد تقدم بسط ذلك فى «باب متى يقصر المسافر» فكل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن قوله فيه «على قدر قرية عقبة من الفسطاط» ليس غاية السفر، بل هو غاية الخروج، أى خرج فلما انتهى إلى ذلك المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله كان قاصدا موضعا آخر أبعد منه «ولا يقال» إن قرية مزة كانت وطنا له ومسكنا، فاليوم الذى خرج منها فيه لم يجز له الفطر، لأنه كان صائما فى أول النهار «لأنا نقول» يحتمل أن دحية خرج من قريته مزة مسافرا قبيل الفجر، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط. أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار، وأيضا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر فى قصير السفر، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولعلهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار فى السفر كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والبيهقى وقال قال الليث: الأمر الذى اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا فى مسيرة أربعة برد فى كل بريد اثنى عشر ميلا وقال البيهقى قد روينا فى كتاب الصلاة ما دل على هذا عن ابن عباس وابن عمر اهـ وفى سنده منصور الكلبي قال فيه ابن المديني مجهول، ولكن وثقه العجلي وهو المراد بقول الخطابى: وليس الحديث بالقوى، وفى إسناده رجل ليس بالمشهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ

﴿ش﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان. و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى ﴿قوله كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر﴾ أى لا يفطر من صومه ولا يقصر الصلاة. والغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها. وابن عمر كان لا يرى الفطر وقصر الصلاة فى هذه المسافة ﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من يقول صمت رمضان كله

أى أيجوز ذلك أم لا؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ نَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ، فَلَا أَدْرِى أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان. و ﴿المهلب بن أبى حبيبة﴾ البصرى. روى عن جابر بن زيد والحسن وسعيد ابنى أبى الحسن البصرى. وعنه سعيد بن أبى عروبة ويحي القطان. قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أبو داود وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وفى التقريب صدوق من كبار السابعة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث لاغير. و ﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فلا أدرى أكره التزكية﴾ من كلام الحسن البصرى كما صرح به فى رواية لأحمد، أى لا أدرى أنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء به أو نهى عنه لأنه لابد من نومة أو رقدة؟ فيكون كاذبا. وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كله لأن النوم ينافيه. ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه. فقد ينام وهو صائم لكن فى رواية أحمد ما يناسب كلا منهما إذ فيها «لابد من نوم أو غفلة» وفى أخرى له «لابد من غفلة أو رقدة». والشخص فى حال غفلته قد يرقد، أو يرتكب أمرا لا يناسب الصوم. فكيف يدعى مع ذلك أنه صام الشهر كله. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق والنسائى.

باب فى صوم العيدين

أى فى بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم. و ﴿أبو عبيد﴾ سعد بن عبيد الزهرى تقدم بالثامن ص ١٤٩ ﴿قوله شهدت العيد مع عمر﴾ وكان عيد الأضحى كما فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهرى ﴿قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة﴾ لأن ذلك كان هدى النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم الكلام على هذا فى «باب صلاة العيد» ﴿قوله نهى عن صيام هذين اليومين﴾ يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى . وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر على الغائب فإن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك ﴿قوله أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم﴾ أى من أضاحيكم التى تتقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم . وهذا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحى ، لأنه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة ، ولأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى ﴿قوله وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم﴾ أى ففيه فطركم من صيام رمضان . وفى رواية الترمذى «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صيام يوم الفطر . وأيضا فى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (وفى الحديث) دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء . وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك . وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شىء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما . رواه البخارى والبيهقى (قال الخطابى) قوله أمّا يوم الفطر الخ يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه . وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم ، ففى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه اهـ (وقال أبو حنيفة) ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر لأنه نذر صوما مشروعا . والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ، لكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى إسقاطا للواجب ، وإن صامه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ فقال الأكثر يقتضى فساده . وقال أبو حنيفة وأصحابه والرازى لا يقتضى الفساد ، ولا ينفى مشروعية الأصل . ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء . ويؤيده ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذا اليوم اهـ فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء جمعا بين أمر الله بوفاء النذر وبين أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك صوم يوم العيد (هذا) ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعا

ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قولى الشافعى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد. و ﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة: و ﴿أبوه﴾ يحيى بن عمارة ﴿قوله وعن لبستين الصماء الخ﴾ بكسر اللام الهيئة والحالة. وروى بالضم على المصدر والأول الوجه قاله فى النهاية. والصماء بدل من لبستين. ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب يستر به جميع بدنه ولا يترك فرجة يخرج منها يده بأن يشد المنافذ على يديه ورجليه فيصير كالصخرة الصماء لاخرق فيها ولا صدع ولا يتمكن من رد شىء يؤذيه ﴿قوله وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد﴾ أى يضم رجليه إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوبه أو بيديه. ونهى عن هذا لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته. وتقدم بيانه فى كتاب الصلاة. وكذا تقدم بيان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر «وما تقدم» فى «باب من فاتته متى يقضيها» أى سنة الصبح عن محمد ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا يعارض حديث الباب» ونحوه لأنه ضعيف ففى سنده سعد بن سعيد متكلم فيه، وسنده غير متصل. فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. ولاحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. وتقدم تمامه هناك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى. وكذا الترمذى مختصرا بلفظ «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيامين. صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اه وأخرجه الدارمى بسنده إلى قزعة مولى زياد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

باب صيام أيام التشريق

أى بيان النهى عن صيامها وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر فقد قال أنس بن مالك: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. أخرجه الدارقطنى. وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحى والهدايا تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وتقدد. وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل التشريق التكبير وظهوره دبر كل صلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا: قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(ش) (الرجال) (أبو مرة مولى أم هانئ) ويقال مولى عقيل بن أبى طالب. اسمه يزيد الهاشمى الحجازى مشهور بكنيته. روى عن أم هانئ وأبى الدرداء وعمرو بن العاص وأبى واقد الليثى وغيرهم. وعنه سعيد المقبرى وسعيد بن أبى هند وإسحاق بن أبى طلحة وآخرون. وثقه العجلى وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة (قوله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو الخ) ظاهره يدل على أن أبا مرة روى الحديث عن عمرو بن العاص مباشرة. ورواية مالك فى الموطإ تدل على أنه رواه عنه بوساطة ابنه عبد الله. فقد رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت، فتكون قصة أكل عمرو بن العاص متعددة

(المعنى) (قوله فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا. وبه قال علىّ بن أبى طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر. وهو مشهور مذهب الشافعية. ويدل لهم أيضا مارواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها «يعنى أيام التشريق». ومارواه أيضا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه وأوس بن الحدثان

أيام التشريق فنادى أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب : وما أخرجه الدارمى عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أو أمر رجلا ينادى أيام التشريق أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن . وهى أيام أكل وشرب (وقال مالك) والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى القديم لايجوز صيامها إلا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة . وهوقول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير . واستدلوا بما أخرجه البخارى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . وبما رواه أيضا عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الأخير منها فقال : لايجوز صيام الأولين إلا المتمتع ويجوز صيام الثالث له وللنذر (وذهب جماعة) إلى جواز الصيام فى أيام التشريق مطلقا منهم الزبير ابن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد . ولعل هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . ونقل القاضى أبو الطيب (والمحاملى) والسرخسى وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء . أما مالا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب له (والراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملا لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور ﴿قوله وينهانا عن صيامها﴾ وفى نسخة وينهى عن صيامها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك وابن خزيمة والحاكم وصححاه والنسائى وابن المنذر والبيهقى وأخرجه الدارمى من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله «بن الهاد» عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إنى صائم ، فقال عمرو أفطر فإن هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها ، فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَهْبٌ نَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ «وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ» قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله والأخبار فى حديث وهب﴾ يعنى ألفاظ الحديث الآتى لوهب بن جرير ﴿قوله قال سمعت أبى الخ﴾ أى قال موسى بن على سمعت أبى «علىّ بن رباح» يذكر أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يوم عرفة الخ. ويوم عرفة مبتدأ ومابعده عطف عليه وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لايجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغى الإعراض عنها كما يرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وهى أيام أكل وشرب» قال الخطابى: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اه لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتى الكلام عليه فى «باب فى صوم عرفة بعرفة» إن شاء الله (والحديث) من أدلة القائلين إنه لايجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم والبزار والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق اه

باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم

وفى بعض النسخ «النهى أن يخص الخ» بدون لفظ باب. أى عن أن يخص يوم الجمعة بصوم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله لايصم أحدكم يوم الجمعة﴾ بالنهى وفى بعض النسخ لايصوم بالنفى. والمراد منه النهى. وهى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده﴾ أى إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وكذا يجوز صيامه منفردا إذا وافق عادة له لما فى مسلم والبيهقى من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا: لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى. ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه

أحدكم (وفى الحديث) دلالة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام . وهو قول علىّ بن أبى طالب وأبى ذر وأبى هريرة وسلمان الفارسى وابن حزم وقال : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة أخذا بحديث الباب : وبما رواه البخارى والبيهقى والدارمى عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفى رواية الدارمى نعم ورب هذا البيت . وبما يأتى للمصنف فى «باب الرخصة فى ذلك» عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا ؟ قالت لا . قال فأفطرى (وذهبت الشافعية) والحنابلة والزهرى ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفراده بالصوم . وحملوا النهى فى حديث الباب وأشباهه على الكراهة (وقال النخعى) والشعبى ومجاهد يكره صومه مطلقا ، ولو صام يوما قبله أو بعده . وهو رواية عن الزهرى وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق . والحديث حجة عليهم . وفى التجنيس للحنفية قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر اهـ وقال الطحاوى ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى ، لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها اهـ ماخصا (وقال أبو حنيفة) ومالك ومحمد بن الحسن يجوز صومه مطلقا من غير كراهة . وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر . قال مالك فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اهـ واستدلوا بما رواه الترمذى وحسنه عن ابن مسعود قال : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة . ورواه النسائى وابن حبان وصححه . لكن لا يتم الاستدلال به على دعواهم ، لاحتمال أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده (قال البدر العينى) لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام يوم الجمعة وحده . فنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ، يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح اهـ ولعلهم لم يبلغهم أحاديث النهى . ولو وصلت إليهم لم يخالفوها . قال النووى : السنة مقدمة على ما رآه مالك . وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة . ومالك معذور فى أنه لم يبلغه النهى اهـ واختلف فى حكمة النهى عن صوم يوم الجمعة على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد والعيد لا يصام ، لما رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» . ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ رضى الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر» ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه لزوال المانع من صيامه إذا صام يوما

قبله أو بعده : قال الحافظ : الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

وفى نسخة « النهى عن أن يخص الخ » بدون لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السَّلَمِىِّ عَنْ أُخْتِهِ : وَقَالَ يَزِيدُ « الصَّمَّاءِ » أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة أنه محمول على أن النهى عن صوم السبت مخصوص بمن يفرده بصوم ، أمّا من ضم إليه يوما قبله أو بعده فلا نهى فى حقه ﴿ الرجال ﴾ ﴿ يزيد بن قبيس ﴾ مصغرا ابن سليمان أبو سهل السليحينى ﴿ من أهل جبلة ﴾ قلعة بالشام . روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل ابن عياش ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وموسى بن عيسى وأحمد بن عبد الوهاب وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من العاشرة . روى له أبو داود . و﴿ لوليد بن مسلم . و﴿ عبدالله ابن بسر ﴾ كان من الصحابة الذين نزلوا حمص . وضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا ، فحقق الله تعالى كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعاش مائة سنة . روى له الجماعة . وتقدم بعض الكلام عليه فى صفحة ٢٨٦ ج سادس و﴿ السلمى ﴾ لعله بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار وقال فيه ابن منده السلمى المازنى وهو لا يستقيم فإنّ سليما أخو مازن وليس لعبد الله خلف فى سليم حتى ينسب إليهم قال الحافظ فى الإصابة عبد الله بن بسر المازنى أبو بسر الحمصى . وقال البخارى أبو صفوان السلمى المازنى من مازن بن منصور أخو بنى سلمة . وقيل من مازن الأنصار وهو قول ابن حبان ومقتضى صنيع ابن منده فإنه قال فيه السلمى المازنى وعاب ذلك ابن الأثير واستبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى بنى مازن . ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار لكن يرد أيضا أنّ بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة اه . و﴿ أخته ﴾ اسمها نهيمة بالنون أو بهمية

بالباء الموحدة بنت بسر المازنية . تلقب بالصماء كما ذكره يزيد بن قبيس فى حديثه . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عبدالله بن بسر وعبيد الله بن زياد . روى لها أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم﴾ أى إلا فى صيام فرضه الله عليكم كرمضان أو نذر أو كفارة ﴿قوله فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب الخ﴾ وفى نسخة عنبة أى إن لم يجد إلا اللحاء «كساء قشر عود» عنبة أو عودا من الشجر فليمضغه ليتحلل منه ما يفسد صومه وهذا تأكيد فى نفى صوم يوم السبت . ويمضغ مضارع مضغ من بابى نفع وقتل يقال : مضغت الطعام علكته . وفى نسخة فليمضغها (وظاهر الحديث) النهى عن صيامه تطوعا مطلقا . لكن جاء فى رواية النسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان عن كريب أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر لها صياما . فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم . وصحح الحاكم إسناده وابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس «ولا منافاة» بينهما وبين حديث الباب «لأن النهى» عن صوم السبت فى حديث الباب محمول على إفراده به . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده فجائز . (وبكراهة صوم يوم السبت) منفردا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما والشافعية . والحكمة فى النهى عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيدا ، فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخالفتهم : وقال مالك وجماعة لا يكره صومه ولو منفردا . وقالوا حديث عبدالله بن بسر منسوخ . وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فإن مالكا قال هذا الحديث كذب . وأعل بالاضطراب ، فإنه روى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كما فى المصنف . وروى عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان . وروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه . وروى عنه عن أخته الصماء عن عائشة . لكن لا دليل على النسخ . وإن أرادوا أن ناسخه حديث أم سلمة المتقدم فليس بمسلم ، لما علمت من أن النهى عنه محمول على صومه مفردا ، والجمع متى أمكن كان المصير اليه أولى من النسخ . وقول مالك إنه كذب لم يتبين وجهه ، وأما اضطرابه بهذه الكيفية : فلا يقدح فى صحة الحديث لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول . على أن الحديث قد صححه ابن السكن والحاكم وقال على شرط البخارى . إذا علمت هذا تعلم أن القول بكراهة صيامه مفردا هو الراجح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والدارمى وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال على

شرط البخارى . وأخرجه البيهقى وابن حبان والطبرانى وابن السكن وصححه والترمذى وقال : حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ

﴿ش﴾ قال فى التلخيص : ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . ولا يتبين وجه النسخ فيه . ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ اه بتصرف

باب الرخصة فى ذلك

وفى نسخة «الرخصة فى ذلك» بدون لفظ باب، أى فى صيام يوم السبت ويوم الجمعة ، فاسم الإشارة عائد عليهما كما يؤخذ من أحاديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ حَفْصٌ «الْعَتَكِيِّ» عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿أبو أيوب﴾ يحيى بن مالك المراغى ﴿قوله قال حفص العتكى﴾ أى قال حفص بن عمر أحد شيخى المصنف عن أبى أيوب (العتكى) بفتحتين نسبة إلى عتك بطن من الأزد ﴿قوله فأفطرى﴾ بقطع الهمزة . وفى رواية أبى نعيم فأفطرى إذا (والحديث) من أدلة من قال بعدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بالصوم (وفيه) دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه . وفى قوله تريدين أن تصومى غدا ، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله «وما قيل» إنه ليس فيه جواز تخصيص يوم السبت بصوم ، فهو غير مناسب للترجمة ، وكان المناسب ذكره فى باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ولعل ذكره هنا غلط من النساخ « مبنى » على أن المشار إليه فى الترجمة تخصيص يوم السبت بالصيام ، وليس كذلك بل المشار إليه صيام يوم السبت ويوم الجمعة . نعم كان الأولى ذكره فى

«باب النهى عن صوم الجمعة» كما صنع البيهقى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والنسائى وأبو نعيم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِىَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ : هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِىٌّ

﴿ش﴾ يعنى «أن حديث» النهى عن صيام يوم السبت وهو حديث عبد الله بن بسر السابق «حمصى» أى أنه ضعيف ، لأن فى سنده حمصيين : ثور بن يزيد، وخالد بن معدان ، وقد تكلم فيهما ، لكن هذا غير مسلم ، لأنهما ثقتان لم يتكلم فى حفظهما ولا فى عدالتهما أحد ، غير أن ثور بن يزيد رمى بالقدر ، وقد تقدم أن الترمذى حسن الحديث وأن الحاكم وابن السكن صححاه . وقد قال النووى صححه الأئمة كما فى المرقاة (وهذا الأثر) أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ : مَازِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ ، يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ بُسْرٍ هٰذَا فِى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ هٰذَا كَذِبٌ

﴿ش﴾ عبد الرحمن بن عمرو ولعل الأوزاعى كان يرى عدم صحة الحديث وإلا ما كتمه : والغرض من ذكر هذه الآثار تضعيف حديث عبد الله بن بسر . لكن علمت أن الحديث صححه الحاكم وابن السكن وغيرهما . وأما قول مالك «هذا كذب» فلم يتبين وجهه (وهذا) الأثر أخرجه أيضا البيهقى وقال : وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث ما دلّ على جواز صوم يوم السبت . وكأنه أراد بالنهى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له اه وحديث جويرية هو ما تقدم أول الباب

باب فى صوم الدهر

وفى بعض النسخ «باب فى صوم الدهر تطوعا»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

قوله . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ : كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .قَالَ مُسَدَّدٌ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْمَاصَامَ وَلَا أَفْطَرَ . شَكَّ غَيْلَانُ .قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ أَوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ. قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أُطَقْتُ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن معبد) البصري . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعن عمر مرسلا . وعنه غيلان بن جرير وثابت البناني والحجاج بن عتاب . وثقه النسائي والعجلي والبرقي ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وقال البخاري لا يعرف سماعه عن أبي قتادة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل (المعنى) (قوله أن رجلا) لم نقف على اسمه (قوله كيف تصوم) خطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم ؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجاب بما يناسب حاله . لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على طريقة واحدة . بل كان مختلفا باختلاف الأحوال : ومثل هذا يتعذر الجواب عنه (قوله فغضب رسول الله من قوله) لعله غضب من سؤاله عن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يسأمه ويمله فيكون صيامه من غير إخلاص ، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو يستقله فيهلك ، أو يقتصر عليه وحاله يناسبه أكثر من ذلك (قال النووي) ولم يبالغ

النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق العباد ولئلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم اه وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفا من أن يفرض على أمته إذا فعلوها اقتداء به كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان، وقال خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقوموا ﴿قوله فلما رأى ذلك عمر الخ﴾ أى لما رأى غضبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السائل وخاف أن يدعو عليه، قال عمر استرضاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: رضينا بالله ربا أى بقضائه، وبالإسلام دينا أى بأحكامه، وبمحمد نبيا أى بمتابعته. وكرر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه حتى زال عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغضب ﴿قوله نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله الخ﴾ وفى نسخة وغضب رسوله. أى أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التى يترتب عليها غضب الله وعذابه وانتقامه وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله﴾ أى قال عمر كما صرح به فى رواية مسلم كيف حال من يصوم جميع الدهر أهو محمود أم مذموم؟. فانظر حسن أدبه رضى الله تعالى عنه حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم ﴿قوله لا صام ولا أفطر﴾ أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وفى رواية الصحيحين «لا صام من صام الأبد» وقال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى» أى لم يصدق ولم يصل اه وهذا إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك عن الأكل والشرب قال فى شرح السنة: وذلك لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب، فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اه ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجرا له عن ذلك ﴿قوله شك غيلان﴾ أى تردد غيلان بن جرير أقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لم يصم ولم يفطر، أم قال: ما صام ولا أفطر؟ والظاهر أن الشك إنما هو فى رواية مسدد لا فى رواية سليمان بن حرب (وبظاهر الحديث) استدل إسحاق وأهل الظاهر وابن العربى من المالكية على كراهة صوم الدهر. وهو رواية عن أحمد. وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر مستدلا بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه» فإن ظاهره أنها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل. وهذا وعيد شديد فيكون حراما (وذهب أكثر أهل العلم) إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنهى عنها. وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى طلحة الأنصارى وعائشة وكثير من الصحابة، لما رواه أحمد

وابن حبان والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام اهـ . فإنه يشمل صيام الدهر . ولما رواه البيهقى أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين . ولما رواه أيضا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر . وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصارى وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها ولم ينكر عليهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت به عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة من أن المراد صام الدهر كله من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنهى عنها اهـ أو بأنه محمول على من تضرر بصوم الدهر ، أو فوت به حقا واجبا ويؤيده مافى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البخارى وغيره كما تقدم من أنه عجز وضعف فى آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» بأن على بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . قال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامه اهـ ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، أو أن الحديث باق على حقيقته ويكون محمولا على من فوت حقا واجبا بصيامه فإنه يتوجه عليه الوعيد الشديد ﴿قوله قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين الخ﴾ أى قال عمر أخبرنى يارسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يوما . فأجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله : أو يطيق ذلك أحد ؟ أى لا يطيقه أحد . فهو استفهام انكارى بمعنى النفى . وقيل إن الواو عطف على مقدر أى أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد ، وفى ذلك إشارة إلى أن العلة فى النهى عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر . فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز له ذلك ﴿قوله قال ذلك صوم داود﴾ وفى نسخة قال ذاك يعنى وهو أفضل الصيام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد حديث ، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة وخير الأمور أوساطها . وشرها تفريطها وإفراطها ﴿قوله وددت أنى أطقت ذلك﴾ وفى نسخة أنى طوقت بالبناء للمفعول أى تمنيت أن يجعلنى الله مطيقا لذلك الصيام : وودد من باب تعب يقال وددت الشىء تمنيته ، وإنما نفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منه ، ومع هذا لم يثبت أنه صام الدهر ولا قام الليل كله . وكأنه

ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لقدر عليه . لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطر وقام ونام (وقال الخطابى) قوله وددت أنى أطقت ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة اهـ كيف وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواصل ويقول : لست كأحدكم فإنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ﴿قوله ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان الخ﴾ ثلاث مبتدأ خبره جملة قوله هذا صيام الدهر (قيل والقياس) صرف رمضان هنا لأنه جزء علم وهو شهر رمضان . والمعنى «أن صيام ثلاثة من كل شهر» البيض أو غيرها ، وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شىء بدون صيام «ثوابه كثواب صيام الدهر» أى من غير مضاعفة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان . وأما رمضان فلابد من صيامه كله ، ولا يكفى عنه صيام ثلاثة أيام ، فذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لدفع توهم دخوله فى الكلية المذكورة فى الحديث . ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضا : أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها . وأما صيام رمضان فمن حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل قد يكون أزيد منه : ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر كما يأتى فى «باب فى صوم ستة أيام من شوال» فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال كصيام الدهر ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر فى الثواب ﴿قوله وصيام عرفة إنى أحتسب على الله الخ﴾ يعنى أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب فى السنة الآتية . وفى النهاية الاحتساب فى الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المشروع فيها طلبا للثواب المرجو منها اهـ وقال الطيبى : الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر . فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى التى للوجوب مبالغة فى حصول الثواب . والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم . أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى ، فإن لم يكن له صغائر فيخفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا فترفع درجاته (وأخذ جماعة) بظاهر الحديث فقالوا تكفر الذنوب مطلقا . وتقدم نحو هذا غير مرة (وفيه) الترغيب فى صوم يوم عرفة . لكن لغير الحاج كما يأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى . وكذا صوم يوم عاشوراء

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الغضب عند سماع مالا ينبغى . وعلى أنه ينبغى لمن كان حاضرا

حال غضب إنسان أن يجتهد فى تسكين غضبه بقدر ما يستطيع مع الأدب . وعلى أنه ينبغى إرشاد الجاهل إلى ما هو الأولى له . وعلى كراهة صيام الدهر ، وتقدم بيانه . وعلى جواز صيام ثلثى الدهر إن لم يحصل منه مشقة . وعلى الترغيب فى صيام يوم وفطر يوم . وعلى الترغيب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهل هى الأيام البيض « الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر » كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ؟ أو من مطلق الأيام كما يأتى فى حديث عائشة ، وعلى الترغيب فى صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . وكذا البيهقى من طريق أبان بن يزيد قال ثنا غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له يانبى الله . كيف صومك أو كيف تصوم ؟ قال فسكت عنه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد عليه شيئا . فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يانبى الله كيف صومك أو كيف تصوم ؟ أرأيت من صام الدهر كله قال : لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر . قال يارسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما ؟ قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر ؟ لوددت أنى فعلت ذلك . قال يارسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما؟ قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يانبى الله أرأيت من صام يوم عرفة ؟ قال يكفر السنة والسنة التى قبلها . قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر؟ قال ذاك صوم الدهر ، قال أرأيت من صام يوم عاشوراء ؟ قال يكفر السنة قال يارسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين ؟ قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت علىّ فيه النبوة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِيٌّ نَا غَيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ . قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ

﴿ش﴾ ﴿ مهدى ﴾ بن ميمون . و ﴿ غيلان ﴾ بن جرير ﴿ قوله زاد قال يارسول الله الخ ﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته قال عمر يارسول الله أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ أى أخبرنى عن صيامهما . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فيه « أى فى يوم الاثنين » ولدت وفيه أنزل علىّ القرآن . ويوم هذا شأنه حقيق بأن يجتهد فيه فى الطاعة ، وأن يقوم الإنسان فيه بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة التى هى مبدأ الكمال الصورىّ وطلوع الصبح المعنوىّ ، فالضمير فى قوله فيه راجع إلى يوم الاثنين كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وذكر الخميس فى هذه الرواية وهم . فى

رواية مسلم والبيهقى من طريق مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له رجل : يارسول الله صوم يوم الاثنين ، فقال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن ، وفى رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة عن غيلان ذكر الاثنين لاغير . وقال بعد أن ساق الحديث بطوله وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اه نعم جاء صوم يوم الاثنين والخميس فى حديث أسامة بن زيد كما يأتى فى بابه (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى مختصرا كما ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ . قَالَ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ابن المسيب﴾ سعيد . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله ألم أحدث الخ﴾ بالبناء للمفعول أى أخبرت أنك تقول لأقومن الليل الخ . وأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء فى رواية للبخارى من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته «أى زوج ولده» فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا «كناية عن عدم وقاعها» منذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ألقنى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم قال وكيف تختم ؟ قلت كل ليلة قال صم فى كل شهر ثلاثا «الحديث» ﴿قوله قال أحسبه الخ﴾ أى قال الراوى عن عبد الله بن عمرو أظن عبد الله قال نعم

﴿قوله وذاك مثل صيام الدهر﴾ أى لأن الحسنة بعشر أمثالها ﴿قوله لا أفضل من ذلك﴾ أى من صيام يوم وفطر يوم: وظاهره يفيد أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم. ويؤيده رواية البخارى وفيها «صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم» وفى أخرى أحب الصيام إلى الله صيام داود، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها. وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما (والحديث) من أدلة القائلين بكراهة صيام الدهر وهو أولى للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ومسلم والنسائى وابن ماجه وكذا البيهقى من طريق يحيى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال قلت بلى يارسول الله. قال فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا ذاك صيام الدهر كله. قال فشددت فشدد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوة. قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام. قال فشددت فشدد علىّ قلت يارسول الله إنى أجد قوة. قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك. قال فقلت وما كان صيام نبى الله داود؟ قال نصف الدهر

باب فى صوم أشهر الحرم

بضمتين جمع حرام، وفى نسخة «فى صوم الأشهر الحرم» بدون لفظ باب، أى فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة. قال الله تعالى «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم» ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد مفرد وهو رجب. ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام. وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم. وقال عطاء إنه لم ينسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ

أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ . قَالَ فَمَا غَيَّرَكَ . وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ ؟ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ . قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو السليل﴾ بالتكبير ضريب بن نقير تقدم بالثامن صفحة ١٠٩ . و﴿مجيبة﴾ بضم الميم وكسر الجيم (الباهلية) نسبة إلى باهلة قبيلة وهو هكذا بالتأنيث فى رواية المصنف وصوبه فى الإصابة لما فى رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها . وفى رواية أحمد مجيبة عجوز من باهلة . وفى رواية النسائى عن مجيبة الباهلى عن عمه . وفى رواية ابن ماجه عن أبى مجيبة عن أبيه أو عمه . روى لها أبو داود وسعيد بن منصور . و﴿أبوها﴾ عبدالله بن الحارث الأنصارى الباهلى أبو جهم أو أبو مجيبة . ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال أبو عمر لا أعرفه . وقال فى الإصابة هو والد مجيبة الباهلى . أو الباهلية . روى له الجماعة . «وقوله أو عمها» شك من الراوى ، ولم نقف على اسمه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فأتاه بعد سنة الخ﴾ أى رجع ذلك الرجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد مضى سنة وقد تغير لونه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم . والإضافة فى عام الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة ﴿قوله قال ما أكلت طعاما الخ﴾ وفى نسخة قلت ما أكلت طعاما الخ أى لازمت الصيام من حين فارقتك إلى الآن . ولعله لم يكن منهى حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق ، أو نهى عنه ولم يبلغه ﴿قوله لم عذبت نفسك﴾ أى لم واصلت الصيام حتى لحقك الضرر وما أمرك الله بذلك قال تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ﴿قوله صم شهر الصبر﴾ يعنى شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، وسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطرات نهارا ﴿قوله ويوما من كل شهر﴾ أى ويكفيك أن تصوم بعد شهر رمضان يوما تطوعا من كل شهر ﴿قوله صم من الحرم واترك الخ﴾ أى إذا أردت الزيادة فصم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا ، فأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع

صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية فيكون مجموع مايصومه من الأشهر الحرم ستين يوما ، ومن الأشهر السبعه الباقية إحدى وعشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعليه فيكون صيامه تطوعا ستين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصابعه الثلاثة إلى أنه لايزيد فى الموالاة على ثلاثة أيام ثم يفطر يوما أو يومين . ويحتمل أنه أشار إلى أن الرجل يقتصر فى التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثا ويفطر مثلها .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته . وعلى أنه ينبغى الرءيس أن يتفقد أحوال الرعية . وعلى أنه لاينبغى للشخص أن يسترسل فى صيام التطوع حتى يضر بنفسه . وعلى الترغيب فى الصيام فى الأشهر الحرم ، لكن لايوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة لغير عشر ذى الحجة ، أما هى فيصومها متوالية كما يأتى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا ابن ماجه عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : يانبى الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الأول . قال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار . ماأكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت يارسول الله إنى أقوى . قال صم شهر الصبر ويوما بعده . قلت إنى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت إنى أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم . وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريرى عن أبى السليل قال حدثتنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة مرة فقال من أنت ؟ قال أوماتعرفنى ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلىّ الذى أتيتك عام أول . قال فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيئتك حسنة . فمابلغ بك ماأرى ؟ فقال إنى والله ماأفطرت بعدك إلا ليلا . قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات . صم شهر الصبر رمضان . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . فقال صم يوما من الشهر . قلت إنى أجد قوة وأنى أحب أن تزيدنى . قال فيومين من الشهر . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال وماتبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال فثلاثة أيام من الشهر قال وألح عند الثلاثة فما كاد . قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى . قال فمن الحرم ، أى فصم من الأشهر الحرم ، وأفطر وفى سنده ومتنه اضطراب كما ترى

باب فى صوم المحرم

أى فى الترغيب فى الصيام فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ: لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرِ قَالَ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى . و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى وحشية ﴿قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف (وظاهر الحديث) أن المراد بشهر المحرم الشهر بتمامه . ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن على أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يارسول الله أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله : فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . قال الترمذى حسن غريب « ولا ينافى » هذا ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان « لأنه ضعيف » لأن صدقة بن موسى فيه مقال : ويحتمل أن المراد الصوم فى المحرم ، أو خصوص يوم عاشوراء « ولا يعارضه » ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده « لعدم التصريح فيه بالأفضلية » وأيضا فإن صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد . أما صوم عرفة فمكروه للحاج لما سيأتى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة ﴿قوله وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل﴾ أى فى الليل ، فمن بمعنى فى (وظاهره) أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل . وبهذا قال أبو إسحاق المروزى وجماعة . قال الطيبى : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون » فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اهـ وقال أكثر العلماء الرواتب والوتر أفضل ، لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق

لنص هذا الحديث اه ورد بأنه ليس نصا فيما ذكر لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يلحق بها من الرواتب والوتر جمعا بين الأدلة ﴿قوله لم يقل قتيبة الخ﴾ غرض المصنف به بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة. فمسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان، وقتيبة قال أفضل الصيام بعد رمضان بدون لفظ شهر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى والدارمى وكذا ابن ماجه والترمذى مقتصرين فيه على الصيام قال الترمذى حديث حسن اه

باب صوم رجب

هذه الترجمة ساقطة فى أكثر النسخ، والأولى ذكرها لأن الترجمة السابقة غير مناسبة للحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس ﴿قوله كان يصوم حتى نقول لا يفطر الخ﴾ أى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم. وهذه كانت حالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رجب وغيره كما تفيده روايات البخارى وغيره عن عائشة لكن صنيع المصنف يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة برجب فيفيد فضل الإكثار من الصوم فى رجب، والأولى إبقاء الحديث على عمومه، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر، والظاهر أن ابن جبير ساق حديث ابن عباس جوابا للسائل إشارة إلى أن رجب لا مزية له عن بقية الأشهر. ويؤيده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما صام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم. ويؤيده أيضا حديث الباهلية المتقدم، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم. ورجب منها «وأما ما رواه» ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب «فضعيف» لأن داود بن عطاء متكلم فيه. وكذا فيه زيد بن عبد الحميد. وعلى تقدير صحته فمحمول على صومه كله وإفراده بالصوم. قال أحمد يكره صوم جميعه منفردا فإن صام السنة كلها «يعنى ما عدا يومى العيد وأيام التشريق» فلا بأس بصيام جميعه. فإن أفرده بالصوم أفطر فيه يوما أو أياما حتى لا يشبه رمضان اه واستدل على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال رأيت

عمر يضرب أكف المترجبين «أى الصائمين فى رجب» حتى يضعوها فى الطعام، ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وبما رواه أيضا بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس ومايعدون لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا . وروى عن ابن عباس نحوه . وبما رواه أيضا بإسناده عن أبى بكرة «أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ماهذا ؟ فقالوا لرجب نصومه قال: أجعلتم رجب رمضان، فأتى السلال وكسر الكيزان» والسلال جمع سلة كحبة وهى وعاء تحمل فيه الفاكهة (وقد ورد) فى صيام رجب والعبادة فيه أحاديث . منها ماهو باطل ومنها ماهو ضعيف . ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغترّ به (فمن الباطل) ماأخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعا «من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» (ومنها) ماروى عن علىّ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفى سنة . ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله . قال الحافظ هو حديث موضوع لاشكّ فى وضعه (ومنها) مارواه ابن ناصر فى أماليه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم: رجب لايقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات يعنى ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ألا وإنّ رجبا شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر أمتى . فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وإنّ كلّ ضعف مثل جنان الدنيا، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفى من البلاءات من الجنون والجذام والبرص، ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر (ومنها) ماذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى عن أنس مرفوعا: فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور

كفضل الله على عباده (ومنها) مارواه النقاش فى فضائل الصيام : رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتمّ صيامه بتقوى الله لم يستغفرا له (ومنها) ما رواه البيهقى فى فضائل الأوقات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (ومنها) حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (الحديث) رواه الطبرانى فى الكبير : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه عبد الغفور وهو متروك (ومنها) ماروى البيهقى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من صلى المغرب فى أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه فإن الروح الأمين جبريل علمنى ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال حفظه الله فى نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب (ومنها) حديث ابن عباس موقوفا قال : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم أربع مرات ثم أصبح صائما ، حط الله عنه ذنوب ستين سنة . وهى الليلة التى بعث فيها محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومنها) ماروى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . قيل يارسول الله مامعنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه . من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ماسلف من ذنوبه وفيما بقى من عمره وأمانا من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال إنى يا رسول الله لأعجز عن صيامه كله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله (ومنها) مارواه البيهقى عن

أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب (ومنها) ماذكره أبوشامة عن أبى الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل فيه جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة (ومن) الأحاديث الضعيفة مارواه البيهقى عن أنس موقوفا: إن لله فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر (وفى هذه) الأحاديث كلها مقال ولا يصح منها شىء وحكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم اه قال ابن حجر فى كتابه «تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب» لم يرد فى فضله ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة. وقال النووى فى شرح حديث الباب: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لانهى عنه ولاندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولاندب لعينه. ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اه وقال أبو شامة ذكر الشيخ أبو الخطاب فى كتاب «أداء ماوجب من بيان وضع الوضاعين فى رجب» عن المؤتمن بن أحمد الساجى الحافظ قال: كان الإمام عبدالله الأنصارى شيخ خراسان لايصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول. ماصح فى فضل رجب ولا فى صيامه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء. وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وكان عمر يضرب بالدرة صوامه اه ثم نقل عن الطرطوشى أنه قال: يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم فى كل عام ظن العوام ومن لامعرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالسنن الراتبة «أو أن الصوم» فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله فى الصلاة «فيكون» من باب الفضائل لامن باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لسنه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوفعله مرة فى العمر كما فعل فى يوم عاشوراء وفى الثلث الغابر من الليل، ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولاهو فرض ولا سنة باتفاق، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام، فإن أحبّ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لايعد فرضا ولا سنة فلابأس بذلك اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم. وأخرجه البخارى وابن ماجه والترمذى بدون ذكر رجب

باب فى صوم شعبان

أى فى فضل صومه : وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، ويطلق أيضا على التفرق فهو من الأضداد . قيل سمى شعبان لأنه تشعب عنه خير كثير كرمضان . وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة . ويجمع على شعابين وشعبانات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان أحب الشهور الخ﴾ بنصب أحب خبر كان وشعبان بالرفع اسمها وأن يصومه بدل من شعبان ، أى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام «فإن قلت» لم لم يكثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم فى المحرم وقد قال كما تقدم فى «باب فى صوم المحرم» «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» «أجيب» بأنه يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر حياته ، أو أنه كان يتفق له فى المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم فى شعبان ، ماجاء فى حديث أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم : أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة كما تقدم فى «باب فيمن يصل شعبان برمضان» ﴿قوله ثم يصله برمضان﴾ أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ، «ولا ينافى» ماتقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين» فإن النهى فيه محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه ، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطا له ، ويحتمل أن المعنى أنه يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصيام فى شعبان . وعلى جواز وصل صيامه برمضان إذا صامه كله أو معظمه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «والذى يليه» فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أى صم رمضان وصم الشهر الذى يليه رمضان، أى يقع بعده وهو شعبان. وفى نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة «باب فى صوم شوال» ولعل وجه مطابقته لها احتمال أن الضمير المستتر فى قوله «والذى يليه» عائد على شوال والبارز على رمضان، أى وصم الشهر الذى يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى، لأنه لم يرد حديث صريح فى طلب صيام شوال كله «وما قيل» إن المراد بصيام شوال صيام ستة منه «يبعده» أن هذا عقد له المصنف الباب الآتى فلا معنى لحمل حديث الباب عليه

(الرجال) (محمد بن عثمان) بن كرامة أبو جعفر (العجلى) روى عن أبى أسامة ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبى نعيم وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون. وثقه مسلمة وقال أبو حاتم وداود بن يحيى كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الحادية عشر. توفى سنة ست وخمسين ومائتين. روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه. و (هارون بن سلمان) المخزومى مولى عمرو بن حريث أبو موسى. روى عن عبيد الله بن مسلم. وعنه مالك بن مغول وزيد بن الحباب وعبد الله بن داود الخريبى وأبو نعيم وآخرون. قال أبو حاتم والنسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب لا بأس به من السابعة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و (عبيد الله بن مسلم القرشى) روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائى (وأبوه) مسلم بن عبيد الله ويقال ابن عبد الله الصحابى سكن الكوفة. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. روى له أبو داود والترمذى والنسائى

(المعنى) (قوله إن لأهلك عليك حقا) تعليل لمحذوف كأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر لأن لأهلك عليك حقا. وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك (وفى هذا) دلالة لمن قال بكراهة صيام الدهر، لما يترتب عليه من

فتور الهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ﴿قوله وكل أربعاء وخميس﴾ أى وصم ما ذكر وفى نسخة وكل أربعاء وخميسين أى من كل شهر ﴿قوله فإذا أنت قد صمت الدهر﴾ إذا بالتنوين والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى إن فعلت ماقلت لك فقد صمت، وإذا جواب جئ به لتأكيد الربط. والمعنى إن صمت رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فكأنك صمت الدهر فلك ثواب صومه بل أكثر لأن الحسنة بعشر أمثالها. وصوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم جميع الشهر، فمن باب أولى صوم ثمانية منه لأن فى الشهر أربعة أربعاوات وأربعة أخمسة

﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى فى «باب ماجاء فى صوم الأربعاء والخميس» وفيه فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت. وقال: حديث غريب. وفى بعض النسخ زيادة «قال أبوداود: وافقه زيد العكلى وخالفه أبو نعيم» أى وافق هارون بن سلمان زيد العكلى فى أن اسم شيخه عبيدالله بن مسلم القرشى بخلاف أبى نعيم فإنه لم يوافقه فى التسمية بل قال: مسلم بن عبيدالله. قال الترمذى: وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيدالله عن أبيه. وعلى هذا فالحديث من رواية عبيدالله وعلى الأول من رواية مسلم وهو الصواب كما ذكره فى الإصابة وكذا قال البخارى: أبو نعيم عن هارون عن عبيد الله بن مسلم وعليه فأبو نعيم لم يخالف هارون (وروايته) أخرجها النسائى فى الكبرى

باب فى صوم ستة أيام من شوال

وفى نسخة إسقاط لفظ باب، أى فى بيان فضل صيامها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد. و ﴿عمر بن ثابت﴾ بن الحارث الأنصارى الخزرجى. روى عن أبى أيوب ومحمد بن المنكدر وعائشة. وعنه الزهرى وصفوان بن سليم ومالك ويحيى بن سعيد وجماعة. قال السمعانى من ثقات التابعين ووثقه النسائى والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب ثقة من الثالثة. وأخطأ من عده فى الصحابة. روى له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من صام رمضان ثم أتبعه بست الخ﴾ أى بستة

أيام بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز ، ويجوز ذكرها أيضا . أما لو ذكر التمييز فيتعين ذكرها . والمعنى أن من واظب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة . وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، لحديث ثوبان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين ، فذلك تمام سنة يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده أخرجه الدارمى ، ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (وفى حديث) الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وجماعة . والسر فى مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تجبر ماوقع فيها من عدم الكمال ، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ماوقع فى رمضان من الخلل . وقالت الشافعية الأفضل أن تصام متوالية عقب يوم الفطر . فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (قال) فى الروضة الندية : ظاهر الحديث أنه يكفى صيام ست من شوال سواء أكانت من أوله أم من أوسطه أم من آخره . ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر ، وإن كان ذلك هو الأولى لأن الإتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التى لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذى لايصح صومه لاشك أنه أولى . وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلاشك وذلك هو المطلوب اهـ وقال أحمد لافرق بين التتابع وعدمه فى الفضل . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف يكره صوم هذه الأيام حذرا من اعتقاد وجوبها ، ولقول مالك فى الموطأ مارأيت أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء اهـ لكن قال فقهاء المالكية والحنفية : يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبى يوسف وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما ، لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال . ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام ولو لم تكن من شوال ، وإنما قال من شوال ترغيبا فى المبادرة إلى تحصيل الخير والمسارعة إليه (ويدل) على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة ، أو أن من فى قوله ثم أتبعه بست من شوال ابتدائية ، فيكون المعنى أن الوقت الذى يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى والدارمى . وقال الجزرى : حديث أبى أيوب لايشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اه

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يعنى صيام التطوع ، وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ

﴿ش﴾ ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية ﴿قوله ومارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر الخ﴾ يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم شهرا تاما إلا رمضان ، «وأما ماتقدم» فى باب صوم شعبان من قول عائشة : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان « فالوصل فيه » محمول على القرب ، ويدل على أنه ما كان يكثر من صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثر فى شعبان ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله بمعناه الخ﴾ وفى نسخة بهذا الخ أى بمعنى حديث عائشة

السابق. وزاد محمد بن عمرو فى روايته «كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله» والمراد أنه كان يصوم أكثر شعبان تارة ويصومه كله تارة أخرى، أو أن أبا هريرة أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أول أمره كان يصوم أكثره. ثم أخبر بأنه فى آخر أمره كان يصومه كله. وتقدم تمام الكلام عليه وعلى حكمة كثرة صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شعبان دون غيره فى «باب وصل صيام شعبان برمضان» (وهذه الزيادة) أخرجها مسلم وكذا الترمذى من طريق أبى سلمة عن عائشة بلفظ «ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان. كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله» قال الترمذى روى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث: وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله اهـ، ولم نقف عليها فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة، ولا على من أخرج هذا الحديث مع الزيادة من حديث أبى هريرة

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى فى بيان فضل صومهما

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(ش) (أبان) بن يزيد. و(يحيى) بن أبى كثير (قوله عن عمر بن أبى الحكم) هكذا فى نسخ المصنف هنا. والظاهر أن لفظ أبى غلط من النساخ. فقد تقدم فى «باب ما جاء فى نقصان الصلاة» بالجزء الخامس. أنه عمر بن الحكم بن ثوبان، وفى رواية لأحمد «عن عمر بن أبى الحكم»: وهى كنية ثوبان ولذا لم يذكر بعد أبى الحكم كما فى المصنف وفى أخرى لأحمد والدارمى وأبى داود والطيالسى من رواية هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان. ولا منافاة بينهما لأن ما فى رواية أحمد الأولى نسبه إلى جده ثوبان، وفى الرواية الأخرى نسبه إلى أبيه ثم ذكر جده. و(مولى قدامة بن مظعون) لم نقف فى كتب الرجال

على ترجمته و كذا ترجمة مولى أسامة بن زيد ﴿قوله وادى القرى﴾ هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . فتحه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحوا على الجزية ﴿قوله فكان يصوم الخ﴾ أى فكان أسامة يصوم هذين اليومين ﴿قوله وسئل عن ذلك الخ﴾ أى سئل عن الباعث له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذين اليومين ، فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس يعنى ويحب أن يرفع عمله وهو صائم فنى رواية الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى رواية مسلم « تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا » ولا ينافى هذا ماورد من أن أعمال العباد ترفع فى الصباح والمساء ، لأن هذا رفع وما فى حديث الباب عرض وفرق بينهما . والأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع فى شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة فى هذين اليومين وأعمال العام بجملة فى شعبان (وفى الحديث) الترغيب فى صيام الاثنين والخميس وقد جاء فى صيامهما أحاديث (منها) ماأخرجه النسائى من طريق أبى سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما . قال أى يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس . قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (ومنها) ما أخرجه النسائى أيضا من طرق كثيرة عن عائشة (ومنها) ماأخرجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة (ومنها) ماأخرجه عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (ومنها) ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

﴿ش﴾ أى قال هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بذكر الكنية كما قال أبان بن يزيد عن يحيى . والغرض منه تقوية رواية أبان ورد ماذكره المزى فى الأطراف أن معاوية بن سلام روى عن يحيى عن مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وأن

رواية الأوزاعى عن يحيى عن مولى أسامة ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . لكن لم نقف على من أخرج رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعى لهذا الحديث . وقدقال الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام قال العجلى دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه (وهذا التعليق) وصله أحمد وأبو داود الطيالسى والبيهقى والدارمى قال : حدثناوهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال : كان أسامة يركب إلى مال له بواد القرى ، فيصوم الاثنين والخميس فى الطريق . فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس فى السفر وقد كبرت وضعفت ؟ فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

باب فى صوم العشر

وفى نسخة حذف لفظ باب ، أى فى بيان فضل صوم عشر ذى الحجة ، والمراد بالعشر تسع ذى الحجة وعاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الحر بن الصباح﴾ النخعى الكوفى . روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأخنس وهنيدة بن خالد . وعنه شعبة والثورى وأبو عوانة وأبو خيثمة وغيرهم وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و﴿هنيدة (مصغرا) ابن خالد﴾ الخزاعى . روى عن على وعائشة وحفصة وعنه الحسن بن عبيد الله وأبو إسحاق السبيعى وعدى بن ثابت وثابت بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال له صحبة وكذا ذكره ابن عبد البر فى الصحابة . روى له أبو داود والنسائى و﴿امرأة هنيدة﴾ لم نقف على اسمها وهى صحابية تزوجها عمر . وروت عن أم سلمة وأم هنيدة . و﴿بعض أزواج النبى﴾ لعلها أم سلمة كما جاء فى رواية للنسائى بسنده عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة ، فالواسطة بين هنيدة وأم سلمة إما امرأته أو أمه ، وليست هى حفصة ، فإن هنيدة روى الحديث عنها بدون واسطة كما فى النسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصوم تسع ذى الحجة﴾ أى تسعة أيام من أول الشهر

لغاية التاسع ﴿قوله أول اثنين من الشهر والخميس﴾ هكذا بإفراد الخميس فى النسخ التى بأيدينا وكذا فى رواية النسائى من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصباح، وعليه فيكون الصوم فى يومين لا فى ثلاثة (ويجاب) بأن قوله أول اثنين من الشهر معناه أول يومى الاثنين من الشهر، أو أن أل فى الخميس للجنس. فيصدق بالمتعدد، يدل لذلك ما فى رواية النسائى عن أبى عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذى الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين. وفى رواية له أيضا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه وفى روايات لأحمد تثنية الخميس أيضا. وفى رواية النسائى عن إبراهيم ابن سعيد الجوهرى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين (ويؤخذ) من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام فى هذين اليومين إما بتكرير الاثنين أو الخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح. و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران. و﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان. و﴿مجاهد﴾ بن جبر. و﴿مسلم﴾ بن عمران. تقدم بالخامس ص ٣٣١ ﴿قوله ما من أيام الخ﴾ أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل فى أيام عشر ذى الحجة. فما نافية بمعنى ليس ومن زائدة وأيام اسمها والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة وأحب بالنصب خبر يكون والجملة خبرما. وقدرنا العمل بعد من فى قوله من هذه الأيام، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، وهو من باب تفضيل الشىء على نفسه باعتبارين. والمراد

أن العمل الصالح فى الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرا عظيما لا يعطاه عليه لو عمله فى غيرها جهادا كان أو غيره . ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد فى هذه الأعمال ، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج . ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح فى الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل فى غيرها وإن عظم ، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد فى الأعمال المفضولة لأنهم كانوا يرونه أفضل الأعمال . فقد روى البخارى عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات . وقوله ليستن أى يمرح ، والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى تشد به الدابة (ويجمع) بين هذا الحديث وحديث الباب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب ، فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا أجد عملا صالحا يساوى الجهاد أو يفضله إلا العمل الصالح فى عشر ذى الحجة . ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد فى حديث البخارى جهاد رجل خرج ولم يرجع لا بنفسه ولا بماله كما ذكره المصنف بقوله « إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء فإن عمله أفضل الأعمال مطلقا لأنه بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان ، لأن الله تعالى رزقه الشهادة ، أو أنه فقد جميع ماله فى سبيل الله وإن رجع هو بنفسه ﴿ قوله فلم يرجع بشىء من ذلك ﴾ أى قتل فى سبيل الله وأخذ ماله

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على تفضيل بعض الزمن على بعض . وعلى الترغيب فى العمل فى عشر ذى الحجة . وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل فى غيرها . وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر . وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » وهو ضعيف ، لأن فى سنده مسعود بن واصل والنهاس ابن قهم وفيهما مقال (قال فى الفتح) وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وقال الداودى : لم يرد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشىء على نفسه « ورد » بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع

الفضيلتين فيه . ودل أيضا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية فيه بذل النفس والنفيس لله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح وأخرجه الدارمى بلفظ « مامن العمل فى أيام أفضل من العمل فى عشر ذى الحجة قيل ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله » الحديث . وأخرجه من طريق آخر بلفظ « مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى ، قيل ولا الجهاد فى سبيل الله » الحديث ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان من حديث جابر

باب فى فطر العشر

أى عشر ذى الحجة . وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى نسخة « باب فى فطره » أى العشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد النخعى ﴿قوله مارأيت رسول الله صائما العشر قط﴾ أخبرت رضى الله تعالى عنها بما علمته ، ولا يلزم من نفى رؤيتها عدم صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الواقع ، فقد تقدم فى حديث هنيدة عن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة والمثبت مقدم على النافى ، أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم هذه الأيام أحيانا ويترك صيامها أحيانا فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : وروى الثورى وغيره الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ير صائما فى العشر . وروى أبو الأحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه الأسود ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا اهـ

باب فى صوم عرفة بعرفة

أى فى حكم صيامه للحاج بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِىٍّ الْهَجَرِىِّ نَا عِكْرِمَةُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حوشب بن عقيل﴾ الجرمى أبو دحية البصرى. روى عن أبيه وقتادة وبكر بن عبد الله وأبى عمران الجونى وغيرهم. وعنه ابن مهدى ووكيع وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسى وجماعة. وثقه النسائى وأبو داود وأحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه الأزدى، وقال العقيلى روى عن مهدى الهجرى حديثا لا يتابع عليه. وفى التقريب ثقة من السابعة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و﴿مهدى﴾ بن حرب العبدى. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه حوشب بن عقيل وأبو عبيدة عبد المؤمن السدوسى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين لا أعرفه. وقال فى التقريب مقبول من السادسة. و﴿الهجرى﴾ بفتحتين نسبة إلى هجر تطلق على مواضع كثيرة. ولعلها القرية التى قرب المدينة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة﴾ أى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه فى ذلك اليوم، ولأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه (وبظاهر) الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصارى فقال: يحرم على الحاج صوم يوم عرفة (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعية والثورى وجمهور العلماء يستحب فطر يوم عرفة للحاج. وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبى بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصوم ولا آمر به ولا أنهى عنه، رواه الدارمى (والنهى) فى حديث الباب محمول على الكراهة. قال الخطابى: هذا نهى استحباب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له. وقال أحمد إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة اهـ ملخصا وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبى العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم. ولعلهم حملوا النهى على من يضعفه الصوم عن الأعمال. واستحب عطاء صومه فى الشتاء وكرهه فى الصيف، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان فى الشتاء لم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لهذه التفرقة قال الحافظ فى الفتح: ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات. واحتجوا بحديث أبى قتادة «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» رواه مسلم اهـ «وأما حديث» عقبة ابن عامر مرفوعا «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب. رواه النسائى وغيره وتقدم للمصنف فى باب صيام أيام التشريق «فالجواب» عنه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة. وكونه عيدا لا ينافى الصوم مع أنه مختص بأهل عرفة

والظاهر أن قوله أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق (هذا) وقد علم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة. وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقا. ويجمع بينها بأن صومه مستحب لغير الحاج مكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه. وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابه لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ

﴿ش﴾ ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية. و ﴿أم الفضل﴾ لبابة ﴿قوله أن ناسا تماروا عندها الخ﴾ أى اختلفوا فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة. وهذا يشعر بأن صومه كان معروفا عندهم ومعتادا لهم فى الحضر. وكأن من جزم بصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وفى السفر يباح الفطر فى الفرض فضلا عن النفل ﴿قوله فأرسلت إليه بقدح لبن﴾ أى أرسلت أم الفضل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال (قال الحافظ) فى الفتح لم يسم الرسول فى حديث أم الفضل. لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول اهـ وفى رواية للبخارى عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون (ولا تنافى) بينهما، لاحتمال تعدد القصة، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن المشاهدة فى الأحكام أبلغ فى الحجية، وأنها أقوى من الخبر وأن الأكل والشرب فى المحافل لا كراهة فيه ولا سيما إذا كان للتعليم. وعلى قبول الهدية من المرأة الموثوق بدينها. وعلى تأسى الناس بأفعال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى مشروعية البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى جواز التحايل فى معرفة

الحكم من غير سؤال. وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع، وأخرجه مسلم والبيهقى

باب فى صوم يوم عاشوراء

أى فى بيان حكمه وفى نسخة «باب فى صوم عاشوراء» بإسقاط لفظ يوم. وعاشوراء على وزن فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين. فهو معدول عن عاشرة صفة لموصوف محذوف. والأصل يوم الليلة العاشرة. فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علما على اليوم العاشر من شهر الله المحرم وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصله ﴿وإلى أن يوم عاشوراء﴾ هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد. فعلى هذا يكون اليوم مضافا لليلة الماضية. ويؤيده ما رواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس قال «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وذهب ابن عباس إلى أنه اليوم التاسع. واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع. وذلك لأنهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا وردت ربعا. وإن رعت ثلاثا ووردت فى الرابع قالوا وردت خمسا فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى وردت فيه بعد الرعى، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة ووردت فى اليوم التاسع قالوا وردت عشرا. واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال. انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء، أى يوم أصومه؟ فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من اليوم التاسع صائما. قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال نعم. رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى: فإن ظاهره يقتضى أن عاشوراء هو التاسع. لكنه غير مسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم إلا العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد «وقوله» فى حديث ابن عباس وأصبح يوم التاسع صائما «ليس نصا» فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لاحتمال أنه أمره بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر. ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده» لكنها رواية ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده. وقال الترمذى: روى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود اهـ وقيل سمى التاسع عاشرا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية وقال الزين ابن المنير

«قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح» يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر ، لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة اهـ فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقا للجمهور فى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله تصومه قريش فى الجاهلية﴾ لعلهم كانوا يصومونه عملا بما تلقونه من الشرائع السالفة كشريعة إبراهيم وإسماعيل وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ﴿قوله وكان رسول الله يصومه فى الجاهلية﴾ أى قبل البعثة ، فيكون صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحكم الموافقة لهم كما فى الحج . ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة . وأذن الله تعالى له فى صيامه لأنه فعل خير ﴿قوله فلما قدم رسول الله المدينة صامه الخ﴾ أى لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه . ولم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى مبدإ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه . ويأتى للمصنف بعد حديث (ولا ينافى) هذا مارواه مسلم من حديث أبى موسى قال : كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموه أنتم «فإنه لا يلزم» من اتخاذه عيدا وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه ، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء فى رواية لمسلم عن أبى موسى أيضا قال : كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، أى الحسن الجميل ﴿قوله فلما فرض رمضان﴾ كان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفى أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، لأنه قدم المدينة فى ربيع الأول، فلم

يصم عاشوراء إلا فى أول السنة الثانية (وظاهر الحديث) يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ بفرض رمضان. وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعى. وقال آخرون منهم: إنه سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط على هذه الأمة، لكنه كان مؤكدا. فلما فرض رمضان صار مستحبا. والقول الأول هو الأقوى لما رواه البخارى ومسلم والبيهق عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل» وما رواه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال: بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قومى من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره. وفى رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم «يعنى يوم عاشوراء» قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال فليتموا آخر يومهم وما رواه مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروى الشيخان والبيهق عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة. من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه. قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار «أما» ما رواه البخارى عن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر «فالمراد» لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان. ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى العام الثانى «وما» رواه مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه «فليس» نصا على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لاحتمال أن يكون بعد فرض رمضان وهو الأقرب جمعا بين الأدلة، فلا يصلح للاحتجاج به على دعواهم «وبهذا تعلم أن قول» من قال إن المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه «ضعيف» لأن تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث يقول: لئن بقيت

إلى قابل لأصومن التاسع . أفاده الحافظ فى الفتح . ولترغيبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صيامه بأنه يكفر السنة الماضية كما فى حديث أبى قتادة عند مسلم وأحمد والنسائى وفيه «وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» وأى تأكيد أبلغ من هذا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هٰذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص ﴿قوله هذا يوم من أيام الله﴾ أضافه إلى الله تعالى تشريفا وترغيبا فى صيامه والإكثار من العبادة فيه ، وإلا فجميع الأيام لله تعالى ﴿قوله فمن شاء صامه الخ﴾ الغرض منه أنه ليس بواجب فلا ينافى ماجاء فى الترغيب فى صيامه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والطحاوى وابن خزيمة ، وكذا الدارمى قال : أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يوم عاشوراء ، وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى إياس ﴿قوله وجد اليهود يصومون عاشوراء﴾ أى لما قدم المدينة فى ربيع الأول وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، وجد

اليهود يصومونه . فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون﴾ وفى نسخة هذا اليوم الخ يعنون نصره عليه بنجاة موسى وأصحابه وإغراق فرعون وجنوده وفى رواية لأحمد زيادة «وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح شكرا» ﴿قوله ونحن نصومه﴾ وفى رواية مسلم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه ﴿قوله نحن أولى بموسى منكم﴾ أى أحق منكم وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام لموافقتنا له فى أصول الدين لقوله تعالى « فبهداهم اقتده » ولتصديقنا لكتابه الذى جاء به وأنتم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿قوله وأمر بصيامه﴾ وفى رواية البخارى فصامه وأمر بصيامه «ولا يقال» كيف صدق اليهود فيما أخبروه به مع أن خبرهم مردود لكفرهم « لاحتمال » أنه نزل عليه الوحى بصدقهم ، أو أن من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن موسى كان يصومه ، أو تواتر إخبارهم بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعمل به ، فيكون حجة لمن قال إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام ، أو صامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكرا لله على نجاة موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرا لله على قبول توبة داود

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى والدارمى وابن ماجه . وكذا البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم . أنجى الله فيه عز وجل موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بصيامه

باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وَسلّمَ. فإذا كانَ العامُ المُقبلُ صُمنا يومَ التّاسعِ فلم يأتِ العامُ المُقبلُ حتّى تُوفّيَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّمَ

(ش) الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة ، نعم لو قيل إن قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، معناه صمناه بدل اليوم العاشر وجعلناه عاشوراء كما تقدم فى ترجمة الباب السابق كان له مناسبة بالباب ، (ابن وهب) عبد الله . و (إسماعيل بن أمية) بن عمرو . تقدم بالخامس صفحة ٨١ . و (أبو غطفان) بفتحات ابن طريف المدنى (قوله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى) أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه . وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه ، وأنه مما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام ، فإن كثيرا من شريعة موسى لم ينسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى « ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » (قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أى بدلا عن العاشر . ويحتمل أن يكون المراد صمنا التاسع مضموما إلى العاشر لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود . صوموا يوما قبله أو يوما بعده » وفى كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى

(ص) حدّثنا مُسدّدٌ نا يحيى يعنى ابنَ سعيدٍ عن مُعاويةَ بنِ غلّابٍ ح وثنا مُسدّدٌ نا إسماعيلُ أخبرنى حاجبُ بنُ عمرَ جميعًا المعنى عن الحكمِ بنِ الأعرجِ قالَ : أتيتُ ابنَ عبّاسٍ وهو مُتوسّدٌ رداءَهُ فى المسجدِ الحرامِ فسألتُهُ عن صومِ يومِ عاشوراءَ فقالَ : إذا رأيتَ هلالَ المُحرّمِ فاعدُدْ فإذا كانَ يومُ التّاسعِ فأصبِحْ صائمًا . فقلتُ كذا كانَ محمّدٌ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّمَ يصومُ ؟ قالَ كذلكَ كانَ محمّدٌ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّمَ يصومُ

(ش) (الرجال) (معاوية) بن عمرو بن خالد (بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام مولى بنى نصر بن معاوية فقد نسبه المصنف إلى جد أبيه . روى عن أبيه والحكم ابن الأعرج . وعنه ابنه عمرو وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ . قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى هذا الحديث فقط . و (حاجب بن عمر) الثقفى النحوى البصرى أبو خشينة بالتصغير . روى عن الحكم بن

الأعرج وابن سيرين والحسن البصرى . وعنه ابن عون وشعبة ووكيع وأبو نعيم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وحكى الساجى أنه كان أباضيا . وفى التقريب ثقة من السادسة رمى برأى الخوارج . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿قوله جميعا المعنى﴾ أى روى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر الحديث عن الحكم بن الأعرج واتفقا فى المعنى وإن اختلفا فى اللفظ . و ﴿الحكم﴾ بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصرى . فالأعرج صفة لجده . روى عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبى هريرة . وعنه حاجب بن عمر وخالد الحذاء وسعيد الجريرى ويونس بن عبيد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من الثالثة ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما﴾ قال ابن المنير معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة التى تعقب التاسع ، وقواه الحافظ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى . قال فإنه ظاهر فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك اهـ وعليه يتفق الجواب والسؤال . ولكن الظاهر أن ابن عباس إنما أراد إرشاد السائل إلى أن اليوم الذى يصام فيه هو التاسع ، ولم يجبه بتعيين يوم عاشوراء لأن ذلك لا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم أن مقصود السائل تعيين اليوم الذى يصام فيه لقوله فى رواية مسلم والبيهقى : عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم ؟ أجابه أنه التاسع «وقوله» نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ؟ كما فى رواية مسلم «معناه» نعم كان يصوم لو بقى لأنه أخبرنا بذلك . قال البيهقى بعد تخريج الحديث « وكأنه رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر . وأراد بقوله فى الجواب نعم ، ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صومه» واستدل على هذا بما أخرجه من طريق عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول . صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وبما أخرجه من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوما أو بعده يوما ﴿قوله كذلك كان محمد يصوم﴾ أى عزم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صيامه لو بقى ، فإنه كان يصوم العاشر وعزم على صوم التاسع آخر حياته . وتوفى قبل مجيء العام كما علم من الروايات السابقة . فلا ينافى حديثه السابق من طريق أبى غطفان من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وعزم على صيام التاسع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه البيهقى

عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال: فجلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قال: قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال نعم اه

باب فى فضل صومه

أى صوم عاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة. و﴿عبد الرحمن بن مسلمة﴾ وقيل ابن سلمة الخزاعى. روى عن عمه، وعنه قتادة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول، وقال فى التقريب مقبول من الرابعة. و﴿عمه﴾ سماه ابن قانع مسلمة

﴿المعنى﴾ ﴿أسلم﴾ اسم قبيلة من قبائل مختلفة ﴿قوله صمتم يومكم هذا﴾ يعنى أصمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام ﴿قوله فأتموا بقية يومكم واقضوه﴾ يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد (وهو) حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا (قال) الخطابى: أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب، لأن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اه بتصرف (هذا) وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب فى صوم التاسع والعاشر من المحرم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى. وأخرج البخارى والبيهقى والدارمى نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه (فائدة) قد ورد فى التوسعة يوم عاشوراء أحاديث (منها) ما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (ومنها) ما أخرجه ابن عبد البر من طريق

شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته. قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وأخرج العراقى نحوه عن عمر موقوفا عليه. قال البيهقى: أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة اه (قال فى المدخل) يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية. والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، لكن بشرط عدم التكلف، وألا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها. فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله، سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم. ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا، لينبه على أنها ليست بواجبة. أمّا ما يفعله الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير، لا بالتوسعة فى المأكول. ومن البدع المحدثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومن) البدع التى أحدثها النساء فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال. فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومما) أحدثنه أيضا من البدع البخور، فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما، وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك. وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة (يعنى ولم يثبت فيه شىء عنه صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن اه باختصار (أما) ما يذكر فى بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم فى يوم عاشوراء «فليس له» أصل يدل عليه فهو من المحدثات «وأما» ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدا» «فهو» حديث موضوع أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قاله ابن حجر وقال الحاكم حديث منكر. والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه

باب فى صوم يوم وفطر يوم

وفى نسخة إسقاط لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالُوا

نَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا

﴿ش﴾ ﴿قوله والإخبار﴾ بكسر الهمزة ﴿فى حديث أحمد﴾ يعنى لفظ الحديث المذكور مافى لفظ أحمد . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿عمرو﴾ بن دينار كما فى رواية ابن ماجه ﴿قوله أحب الصيام إلى الله صيام داود﴾ أى أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام ، وهو كما بينه فى آخر الحديث صيام يوم وفطر يوم ، وإنما كان أفضل الصيام لأنه أشد على النفس . فإنه لايعتاد الصيام ولا الفطر (وظاهر) الحديث أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر . وهو الراجح كما تقدم ﴿قوله أحب الصلاة إلى الله الخ﴾ أى أفضل صلاة التطوع صلاة داود . كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لامن المغرب ، ثم يقوم ثلث الليل الذى يلى النصف الأول ، ثم ينام السدس الأخير وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى لما فى القيام فى هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس والبعد عن الرياء وحضور القلب لهدوء الأصوات وبعده عن الشواغل كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه الدارمى عن عبدالله بن عمرو يرفعه قال : أحب الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . وأحب الصلاة إلى الله عزّ وجلّ صلاة داود . كان يصلى نصفا وينام ثلثا ويسبح سدسا . قال أبو محمد : هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ . إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه ويسبح سدسه اهـ وأخرجه البيهقى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أويس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اهـ

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

أى فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسٍ أَخِى مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِىِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى. و﴿أنس أخو محمد﴾ يعنى ابن سيرين. و﴿ابن ملحان﴾ بكسر فسكون عبد الملك بن قتادة أو قدامة بن ملحان ﴿القيسى﴾ نسبة إلى قبيلة قيس. روى عن أبيه حديث الباب. وعنه أنس بن سيرين. قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره، ذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى و ابن ماجه. و﴿أبوه﴾ قتادة بن ملحان القيسى الجريرى البصرى، روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب. وعنه ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمى عن حيان بن عمير قال. مسح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شىء غير وجهه فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كما أراها فى المرآة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله يأمرنا أن نصوم البيض﴾ أى يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالى البيض ﴿قوله هن كهيئة الدهر﴾ أى أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجر صيام الدهر. فإن الحسنة بعشر أمثالها. ووصفت بالبيض لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أولها إلى آخرها «وفى الحديث» دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض. وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية «وقالت» المالكية يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ويكره تخصيصها بالبيض. وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم. قال ابن رشد إنما كره مالك صومها؛ لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكا كان يصومها وحض الرشيد على صيامها (وذهب) بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر. لكنه مردود بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِى مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ محمد بن فضيل الجحدرى . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسى . و ﴿شيبان﴾ ابن عبد الرحمن . و ﴿عاصم﴾ بن بهدلة . و ﴿زر﴾ بكسر الزاى ابن حبيش ﴿قوله كان رسول الله يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام﴾ أى من أول الشهر، فإن غرة كل شيء أوله . وكأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ يعنى لبيان أن مراده ما ذكر . وفى رواية البيهقى «كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر . ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض . وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وهو الأنسب للحديث السابق . ويؤيده رواية النسائى عن عبد الملك بن قدامة ابن ملحان عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفى رواية له أيضا عن ابن الحوتكية قال : قال أبى جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : إنى وجدتها تدمى «أى تحيض» فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه لا يضر كلوا . وقال للأعرابى كل . قال : إنى صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن غريب اهـ

باب من قال الاثنين والخميس

أى من قال إن الثلاثة الأيام التى كان يصومها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل شهر هى الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿سواء الخزاعى﴾ روى عن حفصة وأم سلمة وعائشة . وعنه معبد بن خالد وعاصم بن بهدلة والمسيب بن رافع . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين الخ﴾ أى يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فى الأسبوع الأول ويوم الاثنين من الأسبوع الثانى . وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب فى

صيامها من كل شهر . وعلى فضل صيام الاثنين والخميس . ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿أم هنيدة﴾ لم نقف على اسمها . وتقدم أنها كانت تحت عمر ﴿قوله فسألتها عن الصيام﴾ أى عن كيفية صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التطوع ﴿قوله أولها الاثنين والخميس والخميس﴾ أى أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم الخميس من الأسبوع الثانى وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس . ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين . وفى بعض النسخ بدون تكرار الخميس . فيحتمل أن أل فى الاثنين للجنس فتصدق بالمتعدد لما فى رواية للنسائى عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة قالت :كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . وتقدم نحو هذا الحديث عن هنيدة فى «باب صوم العشر» ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هنيدة قال : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجمعة والخميس . وقوله أولها الاثنين على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين أو مفعول لفعل محذوف أى اجعل أولها الاثنين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وكذا البيهقى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

أى فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأوله أو آخره أو وسطه وفى نسخة إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (يزيد) بن أبى يزيد الضبعى « بضم ففتح » مولاهم أبو الأزهر البصرى ، روى عن مطرف بن عبدالله وعبد الله بن أنس وأبى المليح ومعاذة العدوية . وعنه شعبة ومعمر وحماد بن زيد وابن علية وغيرهم . وثقه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة . وقال أحمد صالح الحديث . روى له الجماعة . وفى بعض النسخ عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين فى الأصل الكبير اللحية ، وقال الترمذى والرشك القسام فى لغة أهل البصرة . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية

(المعنى) (قوله ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) أى ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقيد فى صوم الثلاثة الأيام بزمن معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره ، بل كان يصومها كيفما اتفق (والحديث) من أدلة المالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها . لكن يعارضه ما تقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام الأيام البيض (ويمكن) الجمع بينهما بأن ما تقدم أمر للأمة ، وما هنا من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام البيض ، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز ، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام فى الأيام البيض على الصيام فى غيرها من بقية الأيام (والحاصل) أنه يؤخذ من مجموع الروايات السابقة ، استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام فى أى زمن من الشهر ، وصيام الاثنين والخميس من أول الشهر والاثنين الذى بعدهما ، وصيام الخميس والاثنين من أول الشهر والخميس الذى بعدهما . وفى الترمذى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . وتقدم فى رواية أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم سلمة أن تصوم الخميس والجمعة والاثنين . فينبغى أن يعمل بهذه الروايات كلها : قال البيهقى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من الشهر صام ، فكل من رآه فعل نوعا ذكره . وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت اهـ . وقال فى الفتح : وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اهـ وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب النية فى الصيام

وفى نسخة فى الصوم . وفى أخرى حذف لفظ باب ، أى هل يلزم تبييتها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

(ش) (ابن لهيعة) عبد الله (قوله من لم يجمع الصيام الخ) أى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه . يقال أجمعت الأمر أى نويته وعزمت عليه (وفى هذا) دلالة على وجوب تبييت نية الصوم بإيقاعها فى جزء من الليل . وبه قال ابن عمر وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذا بظاهر الحديث . فإن قوله فلا صيام له نكرة فى سياق النفى تعم الفرض والنفل . وقال الشافعى وأحمد والهادى والقاسم لا يجب التبييت فى التطوع . ويجب فى الفرض واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض لحديث عائشة فى الباب الآتى . وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح الصوم بنية فى الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقا (واستدلوا) بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» قالوا فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ثم التى للتراخى فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء . وبحديث عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ قلت لا فقال فإنى إذا صائم (الحديث) رواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى ويأتى نحوه فى الباب الآتى للمصنف ، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفى الفضيلة ، فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر . أو هو نهى عن تقديم النية على الليل . فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح . أو أنه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق (وأجيب) عن الآية بأنها ليست نصا فى دعواهم ، بل محتملة لأن تكون النية من النهار ، ولأن تكون من

الليل بأن يكون المعنى ثم أتموا الصيام الذى نويتموه وعزمتم عليه قبل الفجر . وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل . فيتعين المصير إليه . (وأجيب) عن حديث الشيخين بأنه منسوخ بحديث الباب لتأخره . وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهارا ، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنزاع فيما كان ممكنا ، فيخص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم (وأجيب) عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له . وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهرى : لا تجب النية فى صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحا مقيما ، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلا يدخل غيره . لكن يرد عليهم حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث الباب لأنه يعم كل صيام (ويشعر) حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم . وبه قال عمر وابنه والحسن البصرى و أبوحنيفة والشافعى وجمهور العلماء . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم . فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات (وقال مالك) وأصحابه وإسحاق إذا نوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ، ولا يحتاج لنية لكل يوم . ويستحب تجديدها فقط قياسا على الحج وركعات الصلاة ، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» قالوا وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له (لكن) هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملا واحدا ، والإخلال بأى ركن من أركانهما يستلزم الإخلال بجميع الأركان ، بخلاف رمضان فإن فساد أى يوم منه لا يستلزم فساد البقية «ولا ينافى» هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وإنما لكل امرئ ما نوى» «لأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية ، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة (إذا علمت) هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية فى الليل . وقول من قال بوجوبها فى كل ليلة من ليالى الصيام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا والترمذى وقال حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اه وأخرجه الدارمى والبيهقى وقال وهذا حديث قد اختلف على الزهرى فى إسناده وفى رفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ مِثْلَهُ . وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ أشار بهذه التعاليق إلى أنه قد اختلف فى رفع الحديث ووقفه . فرواه الليث بن سعد وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر مرفوعا مثل رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عنه . وحديث الليث لم نقف على من أخرجه (هذا) . و ﴿إسحاق بن حازم﴾ المدنى البزاز . روى عن عبد الله بن أبى بكر وأبى الأسود ومحمد بن كعب وعبيدالله بن مقسم وغيرهم . وعنه خالد بن مخلد وابن وهب وأبو القاسم . وثقه أحمد وابن معين وقال الساجى صدوق يرى القدر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة تكلم فيه للقدر . روى له ابن ماجه (وحديثه) أخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر» . وأخرجه ابن ماجه بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» (ورواه) عن الزهرى موقوفا على حفصة معمر بن راشد ومحمد بن الوليد الزبيدى وسفيان ابن عيينة ويونس بن يزيد الأيلى . ورواية معمر ويونس أشار إليها البيهقى قال (ورواه) معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . وقيل عنه عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهرى عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك . وقيل غير ذلك اهـ ولم نقف على من أخرج رواية الباقين . ورجح الترمذى والنسائى الوقف . وكذا البيهقى وقال رواته ثقات . وصحح الحاكم وابن حزم وابن خزيمة وابن حبان رفعه (والحديث) وإن كان فيه اختلاف فى الرفع والوقف فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهدا من رواية الدارقطنى والبيهقى عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له . قال الدارقطنى إسناده كلهم ثقات . وروى أيضا من طريق محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم . ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم وروى البيهقى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

باب فى الرخصة فيه

أى فى ترك نية الصوم بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى

اللهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا. قال إنى صائم
زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يارسول الله اهدى لنا حيس فخبسناه لك. فقال
أدنيه فأصبح صائما وأفطر

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله قال إنى صائم﴾ فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نهارا. وبه قال أبو حنيفة والشافعى كما تقدم. وروى عن على وأبى أيوب الأنصارى وحذيفة وابن مسعود وأبى طلحة وسعيد بن جبير والنخعى (قالوا) ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطرا. وقال أحمد وسعيد بن المسيب يجوز صوم النفل بنية من النهار سواء قبل الزوال أم بعده، لأنه نوى فى جزء من النهار فأشبه مانوى فى أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل، وجعلوا حديث الباب مخصصا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له» وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر. وقال مالك فى النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت وقال زفر والمزنى وأبو يحيى البلخى وجابر بن زيد وداود لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض أخذا بظاهر حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (وأجابوا) عن «حديث الباب» بأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه هل عندكم طعام؟ فقلنا لا. فقال إنى صائم. «ليس نصا» فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نوى نهارا، بل هو محتمل لأن يكون بيت النية. والمحتمل يرد إلى الصريح فى تبييت النية، وهو الأصل. ولا فرق فيه بين الفرض والنفل. ولم يقم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه. على أن فى بعض روايات حديث عائشة «إنى كنت أصبحت صائما»، وهو ظاهر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت النية قبل الفجر (قال) النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس. وتأوله الآخرون على أن سؤاله. هل عندكم شيء؟ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد اه ﴿قوله أهدى لنا حيس﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن والأقط «أى اللبن الذى أخذ زبده» وقد يجعل الدقيق بدل الأقط ﴿قوله أدنيه﴾ أمر من الإدناء أى قربيه. وفى رواية لمسلم أرنيه من الإراءة ﴿قوله فأصبح صائما وأفطر﴾ وفى نسخة فأفطر. وفيه جواز الفطر من صيام التطوع. ويأتى بيانه بعد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وأخرجه الترمذى من طريق وكيع ولم يذكر فيه مازاده

المصنف عنه . وأخرجه من طريق سفيان بسنده إلى عائشة قالت : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتيني فيقول : أعندك غداء ؟ فأقول لا فيقول إني صائم . قالت فأتاني يوما فقلت يارسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وماهي ؟ قلت حيس قال . أما إني أصبحت صائما : قالت ثم أكل . وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

﴿ش﴾ ﴿قوله لما كان يوم الفتح فتح مكة﴾ المراد به الأيام التي أقامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة التي كان منها أيام من شوال . لا اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح ، فلا يقال إن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم هانئ أكنت تقضين شيئا ؟ ﴿قوله وأم هانئ عن يمينه﴾ إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن تقول وأنا عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكي عن نفسها ، أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى . ففي رواية الدارمي جاءت فاطمة فجلست على يسار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ﴿قوله فجاءت الوليدة الخ﴾ أي جاءت الأمة «ولم نقف على اسمها» بإناء فيه شراب أي من ماء لأنه المراد عند الإطلاق ﴿قوله ثم ناوله أم هانئ﴾ كان القياس أن تقول ناولني إياه ، ففيه إظهار في مقام الإضمار . وقدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونها على يمينه ﴿قوله لقد أفطرت وكنت صائمة﴾ أي فما الحكم ؟ وإنما لم تسأل قبل شربها إيثارا لتناول سؤره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصوم . وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغي . ففي رواية الترمذي «ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي . فقال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» ﴿قوله فلا يضرك إن كان تطوعا﴾ أي فلا حرج عليك في فطرك إن كان صومك تطوعا (وفي الحديث) دلالة على جواز

الفطر لمن كان صائما تطوعا ولا قضاء عليه . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (مستدلين) بحديث الباب وبما رواه مسلم عن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا . قال فإنى إذا صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل . وفى رواية له فأكل ثم قال : لقد كنت أصبحت صائما . وبما رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال النووى فى شرح المهذب : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الترمذى فى إسناده مقال اهـ وبما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . وبما رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأسا . وروى الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله . وبما رواه البخارى عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإنى صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فنام : فلما كان من آخر الليل قال سلمان . قم الآن فَصَلَّيَا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدق سلمان . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة . وقالوا إذا دخل فى صوم التطوع استحب له إتمامه ، وإذا أفطر بعذر أو بغير عذر فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء لكن يكره له الفطر بدون عذر لعموم قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وخروجا من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فيستحب قضاؤه (وذهب أبو حنيفة) فى ظاهر الرواية ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» فإن أفطر بلا عذر أثم وعليه القضاء ، وإن أفطر لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطرو الحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية . ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت حفصة : يارسول الله إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر . رواه مالك والترمذى

وغيرهما من عدة طرق كما يأتى فى الباب بعد . واختار صاحب المنتقى والكمال بن الهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه . ومنها أحاديث الباب ، وقول مجاهد إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . رواه مالك وأحمد والستة إلا البخارى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى . وأخرجه الترمذى من طريق سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت : إنى أذنبت فاستغفر لى قال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت لا قال فلا يضرك . وقال فى إسناده مقال اهـ أى لأن فى سنده سماك وقد اختلف فيه . قال النسائى سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وفى سنده أيضا هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب مجهول .

باب من رأى عليه القضاء

أى فى بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر فى صيام التطوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُهْدِىَ لِى وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا . صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد وفى نسخة ابن الهادى بإثبات الياء . و ﴿زميل﴾ بالتصغير ﴿مولى عروة﴾ ابن عباس المدنى الأسدى : روى عن مولاه : وعنه يزيد بن الهاد . قال الخطابى مجهول . وقال النسائى ليس بالمشهور . وقال أحمد لا أدرى من هو . وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وفى التقريب مجهول من السادسة . وقال ابن عدى إسناده لا بأس به . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أهدى لى ولحفصة طعام﴾ هى شاة كما جاء فى رواية أحمد عن عائشة ﴿قوله فقلنا

له يارسول الله﴾ القائلة حفصة كما فى رواية مالك فى الموطإ وفيها «قالت عائشة قالت حفصة بدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله الخ» والمراد أنها كانت مسارعة فى الخير كأبيها، فهو مدح لها ﴿قوله لا عليكما﴾ أى لا إثم عليكما ﴿قوله صوما مكانه يوما آخر﴾ وفى رواية مالك اقضيا مكانه يوما آخر (وبالحديث) استدل أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع فى صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبا . قالوا والحديث وإن كان ضعيفا، لأن فيه زميلا وفيه مقال، فقد روى من طرق أخرى . فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين (الحديث) ورواه ابن أبى شيبة عن خصيف عن سعيد بن جبير عن عائشة وحفصة . ورواه الطبرانى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة الخ . ورواه أيضا عن أم سلمة عن أبى هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية الخ واستدلوا أيضا بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وبقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» وهو يعم الفرض والنفل . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع بالبركة . رواه الطبرانى عن ابن مسعود ولو جاز الفطر فى التطوع لكان فى إجابة الدعوى أولى . وبقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم . قال الزرقانى . قال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه اهـ واستدلوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدا وجب قضاؤهما بالإجماع (وأجابوا) عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما . وعن حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه» بأن معناه مريد الصوم جمعا بين الأدلة والمختار أن الأمر بالقضاء فى حديث الباب للندب لقوله فيه لا عليكما . إذ لو كان القضاء واجبا لكان الفطر حراما (قال الخطابى) ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا ؟ لأن بدل الشىء فى أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو فى الأصل مخير فكذلك فى البدل اهـ ويؤيده رواية البيهقى عن أبى سعيد قال . صنعت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طعاما . فلما وضع قال رجل إنى صائم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك . أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . وما تقدم عن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان «وما قالوه» فى حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما «غير مسلم» فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . ولا دليل هنا «وحملهم» حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على مريد الصوم «صرف» للفظ عن ظاهره بدون قرينة» وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق، فإنه لا يخرج منهما بإفسادهما بخلاف صوم التطوع . ولم يثبت التخيير فى قضائهما بخلاف الصوم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ والنسائى . قال الخطابى : الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول . والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهرى عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهرى أسمعته من عروة ؟ قال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل اهـ ورواه ابن حبان والطبرانى وابن أبى شيبة من طرق أخرى كما تقدم . وأخرجه البيهقى والترمذى وهذا لفظه من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : اقضيا يوما آخر مكانه . وقال الترمذى : وروى مالك ابن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى فقلت أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا اهـ وقال ابن عيينة فى روايته سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . قاله فى الفتح

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

أيجوز لها أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

﴿ش﴾ ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله لا تصوم امرأة الخ﴾ أى لا تصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر فى بلدها إلا بإذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك . والنفى هنا بمعنى النهى . وفى رواية مسلم لا تصم . وفى رواية للبخارى «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أى لا يجوز لها أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذ (وفى هذا الحديث) دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها ، وذلك لأن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور ، فلا يفوت بالتطوع كما أنه لا يفوت بالواجب على التراخى كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى فى شرح المهذب : قال جماعة من

أصحابنا يكره والصحيح الحرمة . فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود لنفس الصوم ، فهو كالصلاة فى دار مغصوبة اه ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم . وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهى ﴿قوله غير رمضان﴾ فتصومه من غير إذنه لأنه يكون صائما حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها . ويلحق برمضان النذر المعين ﴿قوله ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه﴾ أى لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء فى دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، فإذا أذن لها جاز . وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، لأن غيبته لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها المنع حال غيابه . لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعا : لا تدخلوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان : والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم لأنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فيجوز لها حينئذ أن تأذن لمن كان محرما وعلمت رضا الزوج بدخوله أو لم تعلم شيئا أو كان المستأذن امرأة ، وقوله إلا بإذنه أى الصريح أو الضمنى كما لو علمت رضاه . وقال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج به . أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا . فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك اه

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى فى أمور العبادة غير الفرض لأن حقه آكد عليها من التطوع . وعلى أنه لا يجوز لها أن تتصرف فى شىء من ماله إلا بإذنه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى والدارمى مقتصرين فيه على النهى عن الصيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ

وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لَا أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله جاءت امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله إن زوجى صفوان ابن المعطل﴾ بفتح الطاء المشددة ابن ربيعة مصغرا ابن خزاعى بلفظ النسب ابن محارب بن مرة السلمى شهد الخندق والمشاهد. وأول مشاهده غزوة المريسيع التى جرى ذكره فيها فى حديث الإفك المشهور. وفيه قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حقه: ما علمت عليه إلا خيرا. قتل فى خلافة عمر فى غزاة أرمينية سنة تسع عشرة ﴿قوله فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها الخ﴾ يعنى أنها تقرأ فى الصلاة بسورتين طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها. فقال لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لو كانت سورة واحدة من القرآن لكفت الناس. يريد بذلك أنها تقصر القراءة فى الصلاة. وفى بعض النسخ فإنها تقرأ بسورتى بإضافة سورة إلى ياء المتكلم، يعنى بالسورة التى أقرأها. وعليها «فقوله» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لو كانت سورة واحدة» أى من القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة «رد له» عن نهيه لها عن قراءة تلك السورة ﴿قوله فإنها تنطلق فتصوم﴾ يعنى أنها تكثر من الصيام تطوعا وأنا فى حاجة إليها للجماع «ولا ينافيه» ما فى حديث الإفك عن عائشة قالت: إن صفوان ما كشف كنف أنثى قط «لأن المراد» ما كشف كنف أنثى حراما فلا ينافى أنه كان يكشف كنف زوجته ﴿قوله فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك﴾ يعنى أننا جماعة تتثاقل رءوسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس «ولم يلمه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك «لأن غلبة» النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن دفعها. فكان بمنزلة من يغمى عليه (قال) الخطابى: ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشىء المعجوز عنه، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه اه «وماقيل» من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بها فى الليل فلا نستيقظ إلا بعد طلوع الشمس «فغير مسلم» إذ لو كان كذلك لالتمست زوجته له عذرا ولم تشكه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل الخير، أو رأت عليه تقصيرا فى الواجب. وعلى أن للزوج أن يمنع امرأته من صيام التطوع

إذا كان يفوت حقه . قال الخطابي : فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال . وأن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة . وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج متراخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح . ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع اهـ وفيه دليل على حسن ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بأمته ، فينبغي لمن يكون واليا على قوم أو رئيسا عليهم أن يقتدي به . وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتها .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي بلفظ المصنف . وأخرجه أيضا بلفظ : جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إن صفوان يفطرني إذا صمت . ويضربني إذا صليت . ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس . فأرسل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ما تقول هذه ؟ قال : أما قولها يفطرني فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم . قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتي فتعطلني قال : لو قرأها الناس ماضرك . وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس فإني ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرءوس . قال : فإذا قمت فصل

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

﴿ ش ﴾ أي روى حديث أبي سعيد في قصة صفوان بن المعطل حماد بن سلمة عن حميد الطويل أو عن ثابت البناني عن أبي المتوكل «علي بن داود الناجي» (وغرضه) بهذا تقوية الحديث حيث لم ينفرد به أبو صالح عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

باب في الصائم يدعى إلى وليمة

أي أيجوز له الفطر أم لا ؟ وفي نسخة يدعى إلى الوليمة . وفي أخرى حذف لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر سليمان بن حيان «بالمثناة» . و ﴿ هشام ﴾ بن حسان . و ﴿ ابن سيرين ﴾ محمد ﴿ قوله إذا دعي أحدكم فليجب ﴾ أي فليجب دعوة الداعي له سواء أكانت وليمة

عرس أم غيرها . فالأمر فيه للوجوب مطلقا . وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن عبدالبر عن عبيدالله بن الحسن العنبرى . وذهب ابن حزم إلى أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويدل لهم أيضا مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعهامن يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وفى رواية لهما عن أبى هريرة موقوفا: شر الطعام طعام الوليمة . تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فقدعصى الله ورسوله . فإن العصيان لا يكون إلا لترك واجب (وذهبت) المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة فى وليمة العرس واستحبابها فى غيرها (وذهبت) الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها (قال ابن عابدين) وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا ، لأنه استهزاء بالمضيف . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها . وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب اه كلام ابن عابدين . ونقل عن الينابيع لو دعى إلى دعوة ، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة ، والامتناع أسلم فى زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه وقد أشار بهذا إلى بعض الأعذار التى تبيح التخلف عن الإجابة . ومنها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعى فلا يطالب بالإجابة ﴿قوله فإن كان مفطرا فليطعم الخ﴾ بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم ، أى فليأكل من الوليمة . والأمر للندب وإن كان صائما فليدع لرب الوليمة كما ذكره هشام . أو أن المراد فليصل ركعتين . ولا مانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت أم سليم ، فقد روى البخارى عن أنس قال : دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه ، فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى . وكذا الترمذى من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل يعنى الدعاء . وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان كما رواه عنه أبو خالد والغرض منه تقوية الحديث . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

باب مايقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان . و ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله فليقل إنى صائم﴾ أى فليعتذر للداعى له بقوله إنى صائم ، وإن كان يستحب إخفاء النوافل ، لئلا يؤدى امتناعه إلى العداوة والبغضاء . فإن سامحه الداعى سقط عنه الحضور وإلا لزمه ، لأن الصوم ليس عذرا فى التأخر عن إجابة الدعوة . وإذا حضر فلا يلزمه الأكل إلا إذا كان الداعى يتأذى بامتناعه فيأكل

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه . وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

باب الاعتكاف

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . ومناسبته للصوم من حيث أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا فى غيره على الأصح كما يأتى وأن الاعتكاف مؤكد فى العشر الأواخر من رمضان . وهو فى اللغة اللبث والحبس على الشيء سواء أكان خيرا كقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه ، أم كان شرا كقوله تعالى «فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم» أى يلازمون عبادتها . وفى عرف الشرع المكث فى مسجد جماعة «وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس» مع النية فاللبث ركن والنية شرط . وكذا المسجد لحديث ابن عباس إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور . رواه البيهقى . وقال على لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة . وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها . ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿عقيل﴾ بالتصغير ابن خالد (وفى الحديث) دليل على مشروعية الاعتكاف ولاسيما فى العشر الأواخر من رمضان . وقد اتفق العلماء على ذلك . واختلفوا فى حكمه : فقال مالك وأصحابه إنه مستحب من نوافل الخير . وقيل سنة . وقال ابن عبد السلام : مقتضى الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم داوم على فعله ، فيكون سنة وهو وجيه (وقال) ابن العربى إنه سنة مؤكدة وعند الحنفية ثلاثة أقسام «الأول» سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان، لحديث الباب «الثانى» واجب بالنذر المطلق كقوله لله علىّ أن أعتكف كذا ، أو المعلق كقوله إن شفى الله فلانا لأعتكفن كذا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف يوما فى المسجد الحرام فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أوف بنذرك . رواه الشيخان . والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب ، حتى لو قال لله علىّ نذر أن أعتكف يوما بلا صوم لزماه «الثالث» مستحب فى غير ذلك للإجماع . وقال الشافعى وأحمد إنه سنة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . وعن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . وعن ابن المنذر نحوه . ومحل هذا الخلاف فى غير المنذور . أما المنذور فاتفقوا على وجوبه . واختلف فى أقل زمن الاعتكاف ، فقال مالك أقله يوم وليلة وهو مشهور المذهب . وقيل ثلاثة أيام . وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة مستحب وأن أقله يوم وليلة (وقال) الشافعى وأصحابه : أقله لحظة وهو قول داود الظاهرى والمشهور عن أحمد . والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجا من خلاف من أوجبه (وقالت) الحنفية أقل النفل منه ساعة على المفتى به . وقيل يوم . وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه . وقال عطاء بن أبى رباح : إذا جلس الشخص فى المسجد يقصد الخير فهو معتكف مادام فيه . وهو قول يعلى بن أمية . وقال سويد بن غفلة من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه مالم يحدث . قال ابن حزم : يعلى صحابى . وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب . ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة اهـ ﴿قوله حتى قبضه الله عز وجل الخ﴾ فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأن النساء فيه كالرجال غير أنهن يعتكفن فى مساجد بيوتهن على ما يأتى بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى وكذا البيهقى من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو رافع﴾ نفيع بن رافع ﴿قوله فلم يعتكف عاما﴾ لأنه كان مسافرا كما فى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى عن أبى بن كعب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه حين أراد أزواجه الاعتكاف معه فى المسجد كما فى الحديث بعد ﴿قوله اعتكف عشرين ليلة﴾ أى من رمضان : عشرة قضاء عما فاته فى الماضى ، وعشرة عن الحاضر . وهذا إما لأن الاعتكاف كان واجبا عليه بخصوصه ، أو لتأكد سنيته (ويؤخذ منه) أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أداؤه فيها فله قضاؤه . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ، وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج ؛ فليس عليه شيء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى . قال الشافعى : كل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اهـ ومذهب الحنفية فى هذا كمذهب مالك (قال) الخطابى : فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت . وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان إنما كان للشهر (وقد اختلف) فى هذا . فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صوم أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى وروى عن علىّ وابن مسعود . وقال الأوزاعى ومالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى اهـ بتصرف وتقدم أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب دون غيره فى ظاهر الرواية عند الحنفية . وعن الحسن بن زياد أنه شرط للاعتكاف مطلقا ؛ لحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى . وذكر فى فتح القدير عدة أدلة ثم

قال فهذه تؤيد إطلاق اشتراط الصوم اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى عن أنس وقال: حديث حسن غريب صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ قَالَتْ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ . وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن الأنصارية ﴿قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه﴾ أى المكان الذى يريد المكث فيه للعبادة . وهو يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (واختلف) العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل معتكفه (فذهب) الأوزاعى والثورى والليث بن سعد إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (وقال) جماعة منهم الأئمة الأربعة : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال : من كان معى فليعتكف العشر الأواخر . قالوا فإن العشر بدون هاء عدد الليالى قال تعالى «وليال عشر» وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم يخل بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح . وإنما لم يدخله ليلا لأن الدخول فيه للخلوة . والليل وقت خلوة بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة (وأجاب) القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر . وعليه يلزم أن تكون السنة فى

الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ، ولا مانع منه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتا ولا نفيا (وهذا) فى غير المنذور . أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يدخل قبل غروب الشمس إذا نذر اعتكاف شهر مثلا . وبه قال مالك فيمن نذر يوما أيضا (وقال) الشافعى يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمسه . وفرق أبو ثور بين نذر الليالى والأيام . فقال إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر . وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروب الشمس . قال ابن رشد فى البداية : السبب فى اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضا ومعارضة الأثر لجميعها . وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالى قال : يدخل قبل مغيب الشمس . ومن لم يعتبر الليالى قال يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما يطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياما أو ليالى (والحق) أن اسم اليوم فى كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على الليل والنهار معا ، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هى على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم (وأما الأثر) المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما أخرجه البخارى وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف فى رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذى كان يعتكف فيه (وأما وقت خروجه) فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء فى المسجد حتى يخرج منه إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس أجزأه (وقال أبو حنيفة والشافعى) يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (وسبب) الاختلاف هل الليلة الباقية هى من حكم العشر أم لا اهـ بتصرف ﴿قوله فأمر ببنائه فضرب﴾ أى أمر بخيمته التى يعتكف فيها فنصبت له ، وفى رواية البخارى فكنت أضرب له خباء ﴿قوله أمرت ببنائى فضرب﴾ أى بعد أن استأذنت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذن لها . فى رواية للبخارى فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وفى رواية للنسائى ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وفى رواية للبخارى وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ولا تنافى بينهما لحمل قوله فى رواية النسائى ثم استأذنته حفصة على معنى استأذنته بواسطة عائشة ﴿قوله وأمر غيرى من أزواج النبى ببنائها﴾ أى بقبتها ، وفى نسخة ببنائه بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيرى . والمراد بالغير حفصة وزينب كما فى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف فى كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذى اعتكف فيه فاستأذنته

عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه «أى فى المسجد» قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى الخ ﴿قوله آلبر تردن﴾ بهمزة الاستفهام الإنكارى ممدودة بمعنى النفى ، ونصب البر على أنه مفعول تردن مقدم ، أى لا تردن البر بهذا . بخطاب جمع المؤنث . وفى لفظ مسلم آلبرّ يردن بصيغة الغيبة . وفى رواية البخارى «آلبر ترون بهن» أى تظنون الخير بهن . وهو خطاب للحاضرين من الرجال ﴿قوله فأمر ببنائه فقوض الخ﴾ بالبناء للمجهول أى هدم وأزيل . وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . أو لأنه يضيق المسجد عن المصلين بسبب كثرة القباب فيه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه ، لأن ذلك أدعى إلى امتثالهن ، (وصرح) فى هذه الرواية بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال» (ولا منافاة) بينهما لأن المراد بقوله فى رواية البخارى «حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال» أنه جعل نهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال ، فيكون قد اعتكف من أولها ، أو أن لفظ آخر وقع غلطا من النساخ . والأصل حتى اعتكف فى العشر من شوال ، وهى مطلقة ، فتحمل على العشر الأول التى صرح بها فى رواية المصنف

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح وتقدم بيانه . وعلى جواز ضرب الأخبية فى المسجد للحاجة . وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد . وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها . وعلى أنها إذا اعتكفت ولو بإذنه كان لزوجها أن يمنعها وإليه ذهب الجمهور وقال مالك ليس له ذلك بعد الإذن . وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة . ولكنه يقضى وجوبا عند مالك ، قال فى الموطإ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه ؟ وفى أى شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه ؟ فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره اهـ وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن كان الاعتكاف واجبا لزم قضاؤه وإلا فلا ، لأنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أزواجه بالقضاء ، وقضاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبه عليه ، وإنما لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع

لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر . وتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للاعتكاف دليل على عدم وجوبه . وقضاؤه له لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع (قال) الخطابى : وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز . وحكى عن أبى حنيفة فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز . وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد اهـ ويأتى تمامه فى الباب الآتى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وكذا البيهقى بسنده إلى عمرة عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية . فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض . ثم ترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يحيى ابن سعيد بذكر العشر كما رواه عنه أبو معاوية ويعلى بن عبيد . والغرض منه تقوية رواية العشر

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ

﴿ش﴾ ذكر العشرين فى هذه الرواية مخالف لما رواه البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال : آلبر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . ومخالف أيضا لما فى الموطإ عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ « فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال » وهو هكذا فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية . قال الترمذى : رواه غير واحد عن مالك عن يحيى مرسلا . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواة الموطإ اختلفوا فى قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد لا يذكر غيره . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد على ذلك ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره من أصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد اهـ (هذا) ولم نقف على رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف عشرين يوما من شوال لغير أبى داود

باب أين يكون الاعتكاف ؟

أى فى أى مكان يكون الاعتكاف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله وقد أرانى عبد الله المكان الخ﴾ بينه ابن ماجه فى رواية له عن ابن عمر أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف ، طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . وفى رواية للبيهقى بسند حسن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أوسريره إلى اسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند إليها (وفى الحديث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فى المسجد ولم يثبت أنه اعتكف فى غيره . ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد فى الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى من أن الاعتكاف يصح فى كل مكان . واستدلوا على اشتراط المسجد أيضا بقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع مناف للاعتكاف ومحرم فيه مطلقا بالإجماع ، فلو لم يكن المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لم يكن لذكرها وجه . والمراد بالمباشرة فى الآية الجماع دون غيره من معانى المباشرة كما رواه الطبرى عن ابن عباس وعطاء والضحاك وقتادة وغيرهم قال : حدثنا بشر ابن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها إن شاء ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه اه (قال النووى) بعد ذكر أحاديث الاعتكاف : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر اه . واختلفوا فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا يكون إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة عند

أحمد وسنة عند أبى حنيفة . ولو اعتكف فى مسجد لا تقام فيه جماعة ، لأدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد ، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثيرا وذلك مناف للاعتكاف واستدلوا بما رواه الطبرانى عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى يزعمون أنهم عكوف ؟ فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت أوحفظوا ونسيت . فقال حذيفة : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . وروى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس . وعن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة . وأما غير الواجب فيجوز فى المسجد وفى غيره . وقال مالك يصح الاعتكاف فى كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أياما فيها الجمعة فيجب أن يكون فى مسجد تقام فيه الجمعة . فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت . وقالت الشافعية لا يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد . والأفضل أن يكون فى المسجد الجامع . وقال ابن حزم يجوز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفا ، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه اه وقال الزهرى والحكم لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد الجامع : وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى . وعن عطاء أنه لا يكون إلا فى مسجد مكة والمدينة . وعن ابن المسيب لا اعتكاف إلا فى مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا تخصيص بلا مخصص . وعن الشعبى أن الرجل يعتكف فى مسجد بيته «وماذهب» إليه ابن حزم من تعميم المساجد «هو الظاهر» لعموم قوله تعالى وأنتم عاكفون فى المساجد . وهذا كله فى حق الرجل ، وأمّا المرأة فقال مالك والشافعى وأحمد لا تعتكف إلا فى مسجد مباح لعموم الناس ، وليس لها أن تعتكف فى مسجد بيتها . وبه قال ابن حزم . وعن أبى حنيفة إن اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز واعتكافها فى مسجد بيتها أفضل . قال فى الكفاية وهو الصحيح ، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهى طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة اه لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها فى المسجد المباح للناس اتفاقا . ومسجد بيتها المكان المهيأ لصلاتها فيه ﴿ فائدة ﴾ قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفا . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخرقى أن رحبة المسجد ليست منه ، وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله فى الحائض يضرب لها خباء فى الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزى أن المعتكف

يخرج إلى رحبة المسجد وهي من المسجد . وقال القاضى إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد لأنها منه وتابعة له . وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به اه وقال النووى فى شرح المهذب : قد ذكرنا أن المنارة التى فى رحبة المسجد يجوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك . نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه . قالوا والرحبة من المسجد . قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة . قال القاضى أبو الطيب فى المجرد قال الشافعى : يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملى فى المجموع : للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها فى رحبة المسجد ، فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد ، فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف اه وقال ابن قدامة فى المغنى : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة . ويجتنب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفى الحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره ، فإن صفية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت . الحديث . وقال على رضى الله عنه : أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث فى الحديث ويأمر أهله بالحاجة أى وهو يمشى ولا يجلس عندهم . رواه الإمام أحمد . فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب حال الاعتكاف وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدى فى استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعى لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف . وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة . فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزى قلت لأبى عبد الله إن رجلا يقرئ فى المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم فى كل يوم . فقال إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد فى المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلى ثم قال : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام . وظاهر الأخبار تحريمه. قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة . فقال لها تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت . رواه البخارى . وروى أبو داود بإسناده عن على رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «لا صمات يوم إلى الليل» وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا ، لما روى ابن عباس قال : بينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخارى ولأنه نذر فعل منهى عنه ، فلم يلزمه كنذر المباشرة فى المسجد . وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره . وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم (ولنا) النهى عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: إن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه . واتباع ذلك أولى . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له فى غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه ، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله» قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء فى وقته فتقول «وجئت على قدر ياموسى» أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى قال ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح . وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام . ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف ؛ وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى بزيادة نافع . وأخرجه البخارى بدونها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا

﴿ش﴾ مناسبته للترجمة باعتبار ما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يعتكف إلا فى المسجد. وإلا فهو غير مناسب للترجمة، ولذا ذكره البيهقى تحت «باب الاعتكاف» وذكره البخارى فى «باب الاعتكاف العشر الأوسط من رمضان» ﴿هناد﴾ بن السرى. و ﴿أبو بكر﴾ ابن عياش. و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم. و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما﴾ لعل السبب أن جبريل كان يدارسه القرآن فى كل عام مرة، وفى العام الذى قبض فيه دارسه مرتين، أو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم انقضاء حياته، فأراد أن يستكثر من الخير تعليما للأمة فيجتهدون فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله عز وجل على خير أحوالهم. وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اهـ. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف فى العام الذى يليه، لما أخرجه النسائى وابن حبان وصححه من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

وفى نسخة يدخل البيت للحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

﴿ش﴾ ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله يدنى إلى رأسه﴾ أى يخرج رأسه من المسجد ويقربه إلىّ لأرجله وأسرحه ، فنى رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدنى إلىّ رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا فى حجرتى وأنا حائض وهو فى المسجد ﴿قوله إلا لحاجة الإنسان﴾ تعنى البول والغائط كما فسره الزهرى بهما . والإجماع على استثنائهما . ويلحق بهما القيء والحجامة إن احتاج إليها . واختلف فى الخروج للطعام والشراب فذهبت المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطى شيء منهما . ويجوز له الخروج اشرائهما إن احتاج . قالوا ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه . ويكره له أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه . وبهذا قالت الحنابلة قالوا : ويضع سفرة يسقط عليها مايقع منه لئلا يلوث المسجد ويغسل يده فى الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن ذلك ميسور له فى المسجد . ولا يكره تجديد الطهارة فيه ، فقد قال أبو العالية حدثنى من كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أنا حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ فى المسجد . وعن ابن عمر أنه قال كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجال والنساء . وعن ابن سيرين كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون فى المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج . وفى رواية عن أحمد يكره تجديد الوضوء فى المسجد لأنه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه . والبصاق فى المسجد خطيئة . أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان فى وقت الصلاة أم قبلها اه من المغنى . وقالت الحنفية يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أومؤكدا الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية . فالشرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج فى وقت يمكنه إدراكها ويصلى سنتها البعدية : أربعا عند الإمام وستا عند الصاحبين . ولو أتم اعتكافه فى مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ماالتزمه بلا ضرورة . والطبيعية كالطهارة ومقدماتها والضرورية كانهدام المسجد وإخراج غارم له كرها وخوفا على نفسه أو ماله من ظالم (وأما) أكله وشربه ونومه فلا يكون إلا فى المسجد ، فلو خرج لشيء منها بطل اعتكافه لأنه خروج بلا ضرورة «وماقيل» من أنه يخرج بعد الغروب للأكل «محمول» على ما إذا لم يجد من يقوم له به فحينئذ يكون الخروج لضرورة قالوا ولا بأس بأن يعقد فى المسجد أى عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته . ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الأربعة وحسنه الترمذى . وقالت الشافعية يجوز للمعتكف

أن يخرج للأكل فى بيته وأن يأكل فى المسجد . أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز له أن يخرج على أصح القولين ، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف (قال الخطابى) فيه بيان أن المعتكف لايدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب ، فسد اعتكافه وقد اختلف فى ذلك . فقال أبو ثور لايخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لابد منه . وقال إسحاق بن راهويه لايخرج إلا لغائط أو بول ، وله أن يخرج فى التطوع لعيادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه فى بدء الاعتكاف . وقال أصحاب الرأى لايخرج إلا للجمعة والغائط والبول . ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة . وبه قال مالك والشافعى وعطاء ومجاهد . وعن على وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى أنه يجوز الخروج لها اهـ ملخصا ويأتى مزيد لهذا بعد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطإ ومسلم بعنعنة عروة عن عمرة . ورواه الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة برواية ابن شهاب عنهما جميعا . وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث مالك عن ابن شهاب إلا أن حديث الليث فيه أن ابن شهاب روى عن عروة وعمرة جميعا (وغرضه) بسوق هذا بيان الاختلاف فى سند الحديث . فرواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة مبينا أن شيخه عروة فقط . ورواه الليث عنه مبينا أن شيخه عروة وعمرة معا . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه رواه مرة عن عروة فقط ومرة عنهما معا (وحديث) الليث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقى عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فارجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . وأخرجه البخارى عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ

﴿ش﴾ أى أنّ يونس بن يزيد . روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن

عائشة كما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب ﴿قوله ولم يتابع أحد مالكا الخ﴾ أى لم يوافق أحد مالكا فى قوله «عن عروة عن عمرة عن عائشة» وغرض المصنف بهذا تضعيف ماقاله مالك . لكن قال فى الفتح : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا . وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى . واتفقوا على أنّ الصواب قول الليث . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اهـ يعنى عن عروة وعمرة عن عائشة . ويؤيد هذا رواية الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وقال : هكذا روى غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة اهـ فتحصل من هذا أن ما أشار إليه المصنف من تضعيف ماقاله مالك هو الأولى ، وإن تابع مالكا عبيد الله وأبو أويس

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث معمر بن راشد وزياد بن سعد وآخرون بإسقاط عمرة من السند (ورواية معمر) أخرجها البخارى والنسائى عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهى فى حجرتها . والحاصل أن المصنف ذكر للحديث طرقا ثلاثة «أحدها» طريق مالك عن ابن شهاب بزيادة عمرة بين عروة وعائشة «ثانيها» طريق يونس والليث عن الزهرى بجعل عروة وعمرة شيخين للزهرى . وهذا هو الصواب كما علمت «ثالثها» طريق معمر وزياد بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة بإسقاط عمرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِى الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِى رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ «فَأُرَجِّلُهُ» وَأَنَا حَائِضٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله من خلل الحجرة﴾ الخلل بفتحتين جمعه خلال مثل جبل وجبال ، الفرجة بين الشيئين . والمراد بها هنا باب الحجرة . فى رواية أحمد والنسائى : كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد ﴿وقوله وقال مسدد فأرجله الخ﴾ أى قال فى روايته فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأرجله أى أسرحه «وقوله» وأنا حائض مذكور فى كل من رواية سليمان ومسدد (وفى الحديث) دلالة على أن للمعتكف أن يلازم المسجد . وعلى أنه إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لايضر . وعلى أنه يجوز له أن يغسل رأسه ويسرحه .

ويلحق بذلك حلق الرأس ونتف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن . قال الخطابى : وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لايدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيَةَ الْمَرْوَزِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ . قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ . فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ شَرًّا

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد ﴿ قوله فأتيته أزوره ليلا ﴾ ظاهره أنها أتت وحدها . وفى رواية للبخارى من طريق معمر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن « أى انصرفن إلى بيوتهن » فقال لصفية بنت حيى لاتعجلى حتى أنصرف معك ﴿ قوله فحدثته ﴾ وفى رواية البخارى من طريق شعيب أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ﴿ قوله فانقلبت فقام معى ليقلبنى ﴾ بفتح الياء وسكون القاف ، أى رجعت إلى بيتى فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معى ليردنى إلى بيتى كما يشعر بذلك رواية البخارى المذكورة ، وكما صرح به فى رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصفية : أقلبك إلى بيتك فذهب

معها حتى أدخلها بيتها . وكان بيتها فى دار أسامة كما ذكره المصنف ، أى الدار التى صارت لأسامة ابن زيد ، لأنّ أسامة لم يكن له دار مستقلة وقتئذ . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص صفية بذلك لأنها جاءت متأخرة عن رفقتها فأخرها ليحصل لها التساوى فى مدّة جلوسهن عنده ، أولأنّ بيوت رفقتها كانت أقرب إلى المسجد من منزلها فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها ﴿قوله فمرّ رجلان من الأنصار﴾ قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر . وفى رواية للبخارى من طريق سفيان بن عيينة فأبصره رجل من الأنصار . قال ابن التين ولعل سفيان وهم ، لأنّ أكثر الروايات على التثنية ، ويحتمل أن أحدهما كان تبعا للآخر فلم يعول عليه ، أو أن الراوى شك فى الرواية فمرة قال مر رجلان وأخرى مر رجل . وعلى فرض صحة رواية الإفراد يحمل على تعدد القصة ﴿قوله فلما رأيا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعا﴾ وفى رواية للبخارى فنظرا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا « أى مضيا فى طريقهما » . وفى رواية لابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا ﴿قوله على رسلكما﴾ بكسر الراء وفتحها أى امشيا على هيئتكما التى كنتما عليها ولا تسرعا ﴿قوله قالا سبحان الله يارسول الله﴾ أى تنزيها لله تعالى عن أن يكون رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متهما بما لا ينبغى ، أو هو كناية عن التعجب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما إنها صفية . وفى رواية للبخارى فكبر ذلك عليهما . وفى رواية له أيضا عن هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك إلا خيرا ؟ ﴿قوله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم الخ﴾ قيل هو على ظاهره وأن الله عز وجل أقدره على ذلك ، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغرائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقوله فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ، أى ماظننت بكما شرا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ماتهلكان به . وفى الفتح وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق «ماأقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ثم قال (والمحصل) من هذه الروايات أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للقيل وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى . فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اهـ

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والحديث مع غيره . وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلا وخلوته بها . وعلى شفقته

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته وإرشادهم إلى مايدفع عنهم الحرج والإثم . وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فليس لهم أن يفعلوا مايوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك قد يؤدى إلى عدم الانتفاع بعلمهم ، ولذا قال بعض العلماء ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . وتمامه فى الفتح . وفيه دليل . على مشروعية الذكر بقول «سبحان الله» عند وقوع مايستعظم منه (وقال الخطابى) وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها . وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لايفسد إذا خرج فى واجب وأنه لايمنع المعتكف من إتيان معروف اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِى عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع . تقدم بالثامن صفحة ٧٢ . و ﴿شعيب﴾ بن أبى حمزة ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند الحديث وهو عن على بن الحسين عن صفية . وقالت فى هذه الرواية حتى إذا كان «أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان (وغرضه) بهذا بيان المكان الذى لقيه فيه الرجلان لابيان مكان بيت صفية ﴿قوله وساق معناه﴾ أى ساق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى معنى حديث معمر عنه . ولفظه عند البخارى ومسلم والبيهقى عن على بن الحسين أن صفية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية ثم نفذا «أى أسرعا» فقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى . فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا اه قال فى البذل وليس فيه مايدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد لما قام يرد صفية ولذا ذكره البخارى تحت ترجمة «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد» ليدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخرج من المسجد بل إلى بابه فقط اه ولكن قوله فى رواية

معمر عند البخارى لصفية «لا تعجلى حتى أنصرف معك» وقوله فى رواية عبدالرزاق لصفية «أقلبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها» صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد. وترجمة البخارى لاتنافى ماذكر

باب المعتكف يعود المريض

أيجوز أم لا ؟ والعيادة الزيارة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه﴾ من التعريج وهو الإقامة تعنى أنه كان يعود المريض بالسؤال عنه إذا مر عليه ولا يقوم عنده. وهذا لفظ النفيلى: وفيه دليل على أنه ينبغى للمعتكف إذا خرج لحاجته ومرّ على مريض أن يسأل عنه ولا يقف عنده ﴿قوله وقال ابن عيسى الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى الطباع فى روايته: قالت عائشة إن كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود المريض الخ وإن مخففة من الثقيلة والمعنى أن الحال والشأن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف. والمراد بالعيادة السؤال عنه لا حقيقتها التى هى الزيارة. ويحتمل أن إن نافية بمعنى ما أى ما كان يعود المريض وهو معتكف ولكن كان إذا مر به يسأل عنه. فلا تنافى بين روايتى النفيلى وابن الطباع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وهو ضعيف لأن فى إسناده الليث بن أبى سليم وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطى ﴿قوله السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة﴾ قال الخطابى : أرادت بقولها لا يعود مريضا أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ويضيق عليه أن يمر به فيسأل عنه غير معرج عليه كما ذكرته عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث القاسم بن محمد اهـ بتصرف . وبظاهره أخذ مالك وقال لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشييع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ولا إثم عليه ، لأن فى عدم خروجه عقوقا . أما جنازتهما معا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقا للحى منهما . وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد وفرقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب ففى الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا لحاجة «شرعية» كصلاة جمعة وعيد أو «طبيعية» كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام أو «لحاجة ضرورية» كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج (أما) لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه (أما) الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة . فمن دخل المسجد ناويا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده فى المسجد تاركا له إذا خرج . وفرقت الشافعية بين المنذور وغيره فالمنذور لا يجوز الخروج منه إلا لحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تتعين عليه ، فإن تعينت خرج . وإذا خرج لما يجوز له الخروج فسأل فى طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المنذور . أما غير المنذور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها (وقالت) الحنابلة إذا كان الاعتكاف واجبا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرهما إلا إن شرط ذلك فيجوز . وإن كان غير واجب جاز له الخروج لأن كل واحد منهما تطوع . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه . وإن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك (قال) فى المغنى إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو

الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ماأوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام فى المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو لسلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما ، فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه . وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج فى النفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا . فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع . وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه . ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا فى أيام غير متتابعة ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقى عليه ، لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثانى) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور فى وقته . ويحتمل ألا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى قطعه . ثم قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة (وجملته) أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شىء من ذلك (وقال الشافعى) لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثما (ولنا) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد . رواه الترمذى وقال حديث حسن . ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد فقال : ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه . وقد روى المروزى قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط ؟ قال لا ينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقال القاضى لا تجوز الخياطة فى المسجد سواء أكان محتاجا إليها أم لم يكن قل أم كثير ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه . والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه ، أو ينحل شىء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اهـ وقال ابن حزم كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه

وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء فى حمام أو فى غير حمام ، ولا يتردد «لذلك» أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه ، وكذلك يخرج لابتياع مالا بد له ولأهله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك . فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أهله إلى منزلها . وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه . وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخارى . أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» وأمر عليه الصلاة والسلام من دعى إن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل بمعنى أن يدعو لهم . وقال تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» وقال تعالى «ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا» وقال تعالى «انفروا خفافا وثقالا» فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف . وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ماافترض الله تعالى عليه فهو محسن . قال الله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله واقفا وينصرف ، لأن مازاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجنازة ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، ومازاد فليس فرضا . وهو به خارج عن الاعتكاف . وفرض عليه أن يخرج إذا دعى فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعى ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار مايدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع . فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة ، فإن علم أنه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فليتماد ، وكذلك إن كان عليه فى الرجوع حرج لقول الله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وكذلك يخرج للشهادة إذا دعى سواء قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بألا يأبوا إذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل «وما كان ربك نسيا» . فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فإن تردد بطل اعتكافه . وإن نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفار نفر وقاتل ، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه . فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه . وهذا كله قول أبى سليمان وأصحابنا . وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال : قال على بن أبى طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . قال : وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشترى بها خادما فقال : إنى كنت معتكفا . فقال له على : وما

عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت . وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة . وروينا من طريقه أيضا إلى إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهن له وإن لم يشترط . قال إبراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة . وروينا من طريقه أيضا إلى سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الإمام . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد . وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل ، فسأله أن يقف عليه فيسائله . قال أبو محمد « يعنى ابن حزم » إن اضطر إلى ذلك أو سأله عن سنة من الدين «أى يقف لإجابته» وإلا فلا . وروينا من طريق شعبة عن أبى إسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويجيب الداعى . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جوارا أينوى فى نفسه أنه لا يصوم وأنه يبيع ويبتاع ويأتى الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة . وإن كان مطر فإنى أستكن فى البيت ، وإنى أجاور جوارا منقطعا ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة أيضا . وروينا عن سفيان الثورى أنه قال : المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حي . وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث . قال مالك لا يخرج إلى الجمعة قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن على وعائشة ما أوردنا ، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة . ثم ذكر بسنده حديث صفية المتقدم للمصنف ، وقال فى هذا كفاية . وما نعلم لمن منع من كل ماذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس اه بتصرف ﴿قوله ولا يمس امرأة﴾ أى ولا يفضى بيده إلى امرأة بشهوة . أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه . فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك ، وهو قول للشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل وهو مشهور مذهب الشافعى . وقال عطاء لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أو لم ينزل . واختاره ابن المنذر والمحاملى وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿قوله ولا يباشرها﴾ المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين . والمراد بها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبله ، ولأنه المراد بقوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» فإنه نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود . واتفقوا على أن الجماع

يفسد الاعتكاف إن كان عمدا . وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى لايفسد لأنه لايفسد الصوم فكذلك لايفسد الاعتكاف . وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه ، وهو قول عطاء والنخعى وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثورى والأوزاعى ومشهور مذهب أحمد . وذهب الزهرى والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظهار . قال فى المغنى : وهو اختيار القاضى ورواية عن أحمد اه ﴿قوله ولايخرج لحاجة إلا مالابد منه﴾ كالغائط والبول وتقدم بيانه ﴿قوله ولا اعتكاف إلا بصوم﴾ فيه اشتراط الصوم فى الاعتكاف . وبه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبا أم لا ويدل له أيضامافى الحديث الآتى أن عمر نذرأن يعتكف فى الجاهلية فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اعتكف وصم . ولم يروعنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتكف بلا صوم . وهوقول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهرى والليث والثورى والحسن بن حي ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان الاعتكاف منذورا كان الصوم ركنا فيه وإلافلا . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن الصوم شرط فى الاعتكاف مطلقا لإطلاق حديث الباب . واختاره ابن الهمام كما تقدم ، وقال الشافعى وأحمد ليس الصوم شرطا فى الاعتكاف إلا إن نذر الصوم فيه . واستدلا بمارواه الشيخان أن عمر قال يارسول الله : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا فيه لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لاصيام فيه . وبمارواه الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . ولأنه عبادة تصح بالليل فلا يشترط له الصيام كالصلاة . ولأن إيجاب الصوم حكم لايثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . وبصحة الاعتكاف بدون صوم قال على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق . قال فى سبل السلام : أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف . وهذا الحديث الموقوف « يعنى حديث الباب» دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) فى نفى شرطيته (ومنها) فى إثباته والكل لاينهض حجة . إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعتكف إلا صائما ، واعتكافه فى العشر الأول من شوال . الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة . إلا أنه لايقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اه والجبانة المصلى فى الصحراء . وقد تطلق على المقبرة . وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف . وهو الأولى وحديث عمر الآتى ضعيف لأنه تفرد به عبد الله بن بديل وفيه مقال . وقال النيسابورى حديث منكر . والنفى فى

الحديث للكمال لحديث الدارقطنى المتقدم عن ابن عباس أن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. قال ابن حزم ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن. وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة. روينا عن الحكم عن مقسم أن عليا وابن مسعود قالا جميعا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه. وذكر بسنده إلى أبى سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال لا. قال فمن أبى بكر؟ قال لا. قال فمن عمر؟ قال لا. قال فمن عثمان؟ قال لا. قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، قال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيى. قال وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك. ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى قال: المعتكف إن شاء لم يصم. ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه. اه ببعض تصرف ﴿قوله ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع﴾ فيه دليل لمن قال باشتراط المسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف وتقدم تمام الكلام عليه ﴿قوله قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه الخ﴾ يعنى أن كل من روى الحديث عن الزهرى لم يقل فى روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق. فعلى روايته يكون الحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى رواية غيره يكون موقوفا على عائشة قال الخطابى: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا أو فعلا. فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معنى ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور. والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر. على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة. فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه لكن «دعوى المصنف» أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة «غير مسلمة» فقد روى الحديث البيهقى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب وفيه «والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التى لا بد منها، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» وأخرجه الدارقطنى عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطنى : يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف ليس من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإنه من كلام الزهرى ، وإن من أدرجه فى الحديث فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر : الراجح وقف قوله لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والدارقطنى بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ

(ش) (الرجال) (أبو داود) الطيالسى . و (عبد الله بن بديل) بالتصغير ابن ورقاء الخزاعى . روى عن الزهرى وعمرو بن دينار . وعنه عبد الرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسى وغيرهم . قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدى له ما ينكر عليه من الزيادة فى متن أو إسناد وفى التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذا ابن شاهين وقال مكى صالح . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى التعاليق

(المعنى) (قوله جعل عليه أن يعتكف الخ) يعنى نذر قبل الإسلام أن يعتكف فى المسجد الحرام ليلة أو يوما بالشك . ورواية الشيخين من طريق يحى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن عمر قال يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك . وفى رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يوما يعتكفه . قال الحافظ فى الفتح رواية اليوم شاذة اه وجمع ابن حبان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق اليوم أراد بليلة ومن أطلق الليلة أراد بيومها (قوله اعتكف وصم) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتكاف وفاء بنذره (والحديث) حجة لمن قال بوجوب الصيام فى الاعتكاف . وتقدم بيان المذاهب فيه (وفيه) دلالة أيضا على أن من نذر شيئا حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعا وسيأتى تمام الكلام عليه فى النذر إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث تلزمه الكفارة . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك لا تلزمه الكفارة

لأن الإسلام يَجُبُّ ماقبله . وفيه دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه اه بتصرف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وهو ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن بديل ، وأخرجه البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجعرانة يارسول الله إن على يوما أعتكفه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فاعتكفه وصمه . وقال البيهقى عن الدارقطنى تفرد به ابن بديل عن عمرو وهوضعيف الحديث قال على « يعنى الدارقطنى » سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه «أى الصوم» منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث اه . ولذا رواه البخارى ومسلم بدون ذكر الصيام فيه من عدة طرق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَاهٰذَا يَاعَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن عمر . . .﴾ الأموى أبو عبدالرحمن الكوفى . روى عن أبى الأحوص وابن المبارك وعبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوى وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق فيه تشيع من العاشرة . توفى سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿عمرو ابن محمد العنقزى﴾ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاى . وفى الخلاصة بكسر القاف القرشى أبو سعيد الكوفى . روى عن عيسى بن طهمان وأبى حنيفة وابن جريج وإسرايل والثورى وجماعة . وعنه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلىّ بن المدينى وأحمد بن عثمان بن حكيم وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن معين ليس به بأس . وفى التقريب ثقة من التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فبينما هو يعتكف الخ﴾ أى بين أزمان وعمر معتكف إذ ارتفعت أصوات الناس بالتكبير فقال عمر ماهذا ؟ فقال ابنه إن سبى هوازن أعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلذلك علت أصواتهم . فقال لابنه تلك جارية عندى من سبى هوازن فأرسلها مع من أعتقوا

باب المستحاضة تعتكف

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿يزيد﴾ بن زريع . و ﴿خالد﴾ بن مهران الحذاء ﴿قوله اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه﴾ وفى رواية البخارى اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . وهى أم سلمة فى رواية سعيد بن منصور عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ﴿قوله فكانت ترى الصفرة والحمرة﴾ أى ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم . وفى رواية للبخارى ترى الدم والصفرة . وفيه «زعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شىء كانت فلانة تجده . فبين بهذا أن الصفرة تشبه ماء العصفر» (وفى هذا) دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها وجواز مكثها فى المسجد . لكن محله إن أمن تلويثه . ومثلها دائم الحدث ومن به قروح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (تتميم) «قال النووى» فى شرح المهذب (فرع) فى مسائل تتعلق بالاعتكاف وبعضها من الضروريات (أحدها) إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق . ومنهم المصنف فى التنبيه وإذا قضى الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال فى نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال علىّ أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر

فرض أوسافر فلا شيء عليه ولاقضاء (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد : قال الشافعي في المختصر . فإن قدم في أول النهار اعتكف مابقي ، فإن كان مريضا أو مجنونا ، فإذا قدر قضاه : قال المزني . يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضي مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ماذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا . ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف (إلى أن قال) الصحيح أنه لايطعم عنه في الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه (الرابعة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد . فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم اه

٦ — كتاب المناسك —

جمع منسك بفتح السين وكسرها . وهو العبادة أومكانها أو زمانها . فهو مصدر ميمي صالح للزمان والمكان والحدث . وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمنته وأمكنته يقال : نسك ينسك نسكا من باب قتل إذا تعبد . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك . قال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها النسيكة مخصوصة بالذبيحة

١ ﴿ باب فرض الحج ﴾

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها في اللغة القصد مطلقا وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفي عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج . وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وإنما هو شرط له . واختلف في ابتداء فرضيته ، فقيل سنة خمس وقيل سنة ست لأنها هي السنة التي نزل فيها قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعيني . وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام . قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام ، واجتماع الناس القاصي منهم والداني فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِى كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

(ش) (الرجال) (أبو سنان) بكسر السين وتخفيف النون . يزيد بن أمية الدؤلى . وقيل اسمه ربيعة . روى عن على وابن عباس وأبى واقد الليثى . وعنه زيد بن أسلم ونافع والزهرى . وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من الثانية ومنهم من عده فى الصحابة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث . مات بين الثمانين والتسعين . و(الأقرع بن حابس) اسمه فراس . ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه . وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . وقد حسن إسلامه . وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام . استعمله عبد الله بن عامر فى عهد عثمان على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان . وقيل قتل باليرموك فى عشرة من بنيه (المعنى) (قوله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة الخ) أى أيجب الحج فى كل سنة أم يجب فى العمر مرة واحدة ؟ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل يجب الحج فى العمر مرة واحدة . ومن زاد عليها فهو له تطوع . وفى رواية أحمد عن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حابس أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها . الحج مرة ، فمن زاد فتطوع . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحج فرض فى العمر مرة واحدة . وهذا مجمع عليه . وإنما يفرض على المستطيع لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (قال الخطابى) لاخلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل . أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار . ولذا سأل السائل ، فإن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار . وفى الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج اهـ ملخصا ، وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعى . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن

المرتد وعاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله ، ولكن لا يلزمه إعادة ماأداه منها قبل الردة إلا الحج فيلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلما حبط حجه بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه وكذا يلزمه إعادة فرض أداه فارتد ثم أسلم في الوقت . وهل فرضه على الفور أو على التراخي ؟ خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ سِنَانٌ

﴿ش﴾ أي راوي الحديث عن ابن عباس هو أبو سنان الدؤلي ، نسبة إلى دؤل أبي قبيلة ، وقد تابع سفيان بن حسين في هذا عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير فقالا عن الزهري عن أبي سنان باثبات لفظ أبي كما قال سفيان بن حسين . وخالفهم عقيل ، بالتصغير ، ابن خالد الأيلي فقال عن الزهري عن سنان بحذف لفظ أبي (هذا) . و ﴿عبد الجليل بن حميد﴾ أبو مالك اليحصبي المصري . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني والزهري وغيرهم . وعنه ابن عجلان وابن وهب وموسى بن سلمة ويحيى بن أيوب . قال أحمد بن صالح ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب لا بأس به من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له النسائي (وحديثه) أخرجه الدارقطني والنسائي من طريق موسى بن سلمة قال : حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام يارسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت . ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون . ولكنه حجة واحدة (وحديث) سليمان بن كثير رواه الدارقطني بلفظ ، إن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع ، وأخرجه البيهقي بسنده إلى سليمان بن كثير قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله ؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة . فمن زاد فتطوع . وقال البيهقي تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان . وقال عقيل عن الزهري عن سنان . وأخرجه أيضا الدارمي قال حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سنان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله في كل عام ؟ قال لا ولو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اه وأنت ترى أنه قال عن سنان بإسقاط لفظ أبي فلعله سقط من الناسخ

أو رواية أخرى . وحديث عقيل لم نقف على من خرجه

٢ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلي﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿ابن أبي واقد﴾ اسمه واقد كما صرح به في رواية سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ . وفي مسند أحمد من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . روى عن أبيه هذا الحديث فقط . وعنه زيد بن أسلم . ذكره ابن منده في الصحابة ونقل عن أبي داود أن له صحبة ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وفي التقريب يقال إن له صحبة وقيل بل هو من الثالثة . روى له أبو داود و ﴿أبو واقد﴾ الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر الليثي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابناه عبد الملك وواقد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير . قيل شهد بدرا ولا يثبت ، ثم شهد صفين . توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله في حجة الوداع﴾ أي في الحجة التي حجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته ولم يحج سواها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ﴿قوله هذه ثم ظهور الحصر﴾ أي هذه الحجة التي فرضها الله تعالى عليكن ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت وظهور جمع ظهر . والحصر بضمتين أو بضم فسكون جمع حصير ما يفرش في البيوت . وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة . وفهمت عائشة وبقية أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة . فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج . فقد روى البخاري عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال . قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . وروى أيضا عن حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : يارسول الله

ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأحاديث المرغبة فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد . وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا فى حجهن . فلما تبين له قوة دليل عائشة ، أذن لهن فى الحج كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال : حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال : أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وعن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال : إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن فى الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد . ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن أحد . رواه البيهقى . وأذن لهن عثمان أيضا فى خلافته كما رواه ابن سعد عن عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة ، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال . قال الحافظ وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت «يعنى فى قوله : وقرن فى بيوتكن» ليس على سبيل الوجوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى . وقال «فى حج» عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «دلالة» على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه اهـ

٢ باب فى المرأة تحج بغير محرم

أى أيجوز لها ذلك أم لا ؟

٣ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أن الحج يستلزم السفر ﴿أبو سعيد﴾ كيسان

المقبرى. تقدم بصفحة ٣٥ من الخامس ﴿قوله مسيرة ليلة﴾ لامفهوم له عند أكثر العلماء كما ستعرفه آخر الباب ﴿قوله إلا ومعها رجل ذو حرمة منها﴾ يعنى محرما. والمراد به من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإن حرمة كل منهن ليست على التأبيد بل مادامت تلك المرأة فى عصمته. وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإن حرمتها ليست بسبب مباح. وخرج بحرمتها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا. واستثنى أحمد من المحرمة على التأبيد بالصفات المذكورة مسلمة لها أب كتابى فقال لا يكون محرما لها، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم وأن لها أن تسافر فى أقل من ذلك. وبه قال الأوزاعى والليث. وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا محرما يخرج معها. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وأحمد وإسحاق (قال الخطابى) وقال مالك تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعى تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها، وقد حظر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها. فإباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة. فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية؟ لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معصية. وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة. قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهى على الأسفار التى هى متطوعة بها دون السفر الواجب. قلت وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزى متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا: والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل اهـ. وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم. وأخرجه البيهقى فى قصر الصلاة

٤ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِىُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ «عَنْ أَبِيهِ» ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد ﴿قوله قال الحسن فى حديثه عن أبيه﴾ أى قال الحسن ابن على أحد شيوخ المصنف فى روايته عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه، بخلاف عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن محمد النفيلى فإنهما قالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وكلا الروايتين متصل فإن سعيدا وأباه رويا عن أبى هريرة. فلعل سعيدا روى الحديث عن أبى هريرة مرة بواسطة أبيه ومرة بلا واسطة ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى معنى الحديث المتقدم (ولفظه) عند مسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها» ففى هذا بيان أن المرأة لا تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم. وإن اقتصر فى الحديث السابق على ذكر الليلة. والتوفيق بينهما أن يقال المراد الليلة ويومها ﴿قوله قال النفيلى الخ﴾ أى قال فى روايته حدثنا مالك. وأما عبدالله بن مسلمة فقال عن مالك ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ تقدم

﴿ص﴾ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك مثل رواية القعنبى عنه بترك لفظ عن أبيه فقالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وأشار المصنف بهذا إلى أنه اختلف على مالك فى سند حديث أبى هريرة. فرواه عبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله ابن محمد النفيلى وعبدالله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بلا ذكر عن أبيه. ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. وتابع بشر بن عمر إسحاق القروى والوليد بن مسلم عند الدارقطنى «وقال» فى استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه «الصواب» سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيل بن أبى صالح قالوا عن سعيد عن أبى هريرة. ولكن تقدم أن هذا الاختلاف لا يقدح فى سند الحديث لأن كلا من سعيد وأبيه رويا عن أبى هريرة

٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ﴿قوله وذكر نحوه﴾ وفى نسخة فذكر نحوه بالفاء . أى ذكر سهيل بن أبى صالح نحو حديث مالك والليث بن سعد إلا أنه قال : لاتسافر المرأة بريدا . بدل يوم وليلة فى الرواية السابقة . وتقدم أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (وحديث سهيل) أخرجه الطحاوى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لاتسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذى رحم محرم ، وأخرجه البيهقى بلفظ لاتسافر امرأة بريدا إلا مع ذى محرم

٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿هناد﴾ بن السرى . و﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله حدثاهم﴾ أى حدثا عثمان وهنادا فى آخرين وفى بعض النسخ حدثاهما . و ﴿أبو صالح﴾ عبد الله بن ذكوان السمان ﴿قوله فوق ثلاثة أيام فصاعدا﴾ أى ثلاثة أيام فأزيد . فلفظ فوق زائدة . لما فى رواية مسلم عن أبى سعيد لا يحل لامرأة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الخ . وصاعدا منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف . أى فذهب العدد صاعدا ﴿قوله أو ذو محرم منها﴾ يدخل فيه ما كان محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فيدخل زيادة على ماذكره المصنف العم والخال وابن الأخ وابن الأخت نسبا ورضاعا ، والمحرم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم زوجته وبنتها من غيره وزوجة ابنه ، إلا أن مالكا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها . قال الباجى : وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والدارمى

٧ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى ﴿قوله لا تسافر المرأة ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام كما

صرح به فى الروايات الأخر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى

٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سيد الجارية كزوج المرأة ومحرمها . و ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله كان يردف مولاة الخ﴾ أى كان يحمل جاريته خلفه على دابته . وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن ما تقدم فى الأحاديث من ذكر المحرم والزوج ليس على سبيل التحديد . بل يجرى مجراهما السيد . فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها (تنبيه) علم أن روايات الباب اختلفت فى مقدار المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم أو زوج أو سيد : فى بعضها لا تسافر بريدا ، وفى بعضها لا تسافر ليلة ، وفى بعضها لا تسافر يوما وليلة ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا ، وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد أيضا يومين بدل ليلتين ، وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال اخرج معها فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشىء مما ذكر . وبها أخذت الشافعية والحنابلة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر أىّ سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم . واختلاف الروايات فى التحديد لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فلا مفهوم لها . فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام . فقال لا . وسئل عن سفرها يوما وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريدا فأدى كل راو ما سمعه «وما جاء» منها مختلفا عن راو واحد «يحمل» على أنه سمعه فى مواطن فحدث به على حسب مارواه فى تلك المواطن . فلا تنافى الرواية المطلقة . ولا يقال إن المطلق يحمل على المقيد لما علمت من أن المقيد منها لا مفهوم له (قال فى الفتح) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد والليلة المنفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاث أول الجمع . وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل

ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد فى ذلك . وأقله الرواية التى فيها البريد اه (وقال فى النيل) قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه «لا تسافر امرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أوذى محرم» وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد ، لأن مافوقه منهى عنه بالأولى «والتنصيص» على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين «لا ينافيه» لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر . وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهى عنه . والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اه (وقالت الحنفية) لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج . ويجوز لها فيما دون ذلك بدونهما . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد أن ذكر أحاديث المبحث : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم . واختلفت فيما دون الثلاث . فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته بثلاثة أيام فى ذلك إباحة «دليل» السفر لها فيما دون الثلاث بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا . ولم يتكلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها . فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ماهو دونها «ثم ماروى» عنه فى منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد «فكل واحد» من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلاثة متى كان بعد الذى خالفه نسخه فإن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له . فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها . فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين : إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر . فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه . والذى تقدمه غير واجب العمل به . فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها . وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر . ولا يجب إن كان هو المتقدم . فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال ويترك فى حال . وفى ثبوت ماذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده اه بتصرف وفيما قاله من النسخ نظر فإنه إذا كان النهى عن الثلاث متأخرا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النهى عن الثلاث

فما فوقها ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونها. وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نهى المرأة عن السفر فيمادون الثلاث، فالعمل بها مقدم على ذلك المفهوم. وإن كانت رواية النهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات؛ فهى تفيد أيضا بمفهومها إباحة السفر فيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم. وأفادت الروايات الأخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخر فهى مقدمة عليها ولا نسخ فى المسألة أصلا (قال) ابن حزم أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكره فلا نعلم له سلفا من الصحابة ولا من التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وقد احتج هو وأصحابه على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم. وقالوا قد روى أيضا ليلتين. وذكر بقية الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا. وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا. فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم. فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك قال: ولا حجة لهم غير هذا أصلا وهو عليهم لا لهم بوجهين (أحدهما) أنه ليس صواب العمل ما ذكروا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النهى عن الثلاث بعض ما فى سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النهى عن الثلاث. وليس هذا مكان نسخ أصلا بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» جامع لكل سفر. وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النهى عن الثلاث وغيرها، فإنها مضطرب فيها عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر. فروى عن أبى سعيد لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يومين. وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبى هريرة لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر يوما وليلة. وروى عنه لا تسافر يوما قال: وعهدنا بكم أنكم تذمون الأخبار بالاضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه. فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التى لا اضطراب فيها، وتتركوا ماعداها مما هو مضطرب فيه (الوجه الثانى) أنه قد روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» كما ذكر فى الأخبار، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد وهذا مالا مخلص لهم منه اهـ «وقالت» المالكية لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغا أم صبيا مميزا، لما رواه

مالك فى الموطإ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها . وتقدم نحوه للمصنف (وأجابوا) عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبى هريرة المذكورة ، بإمكان إرجاعها إليها فالرواية التى فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليلة . والتى فيها ذكر الليلة أراد منها الليلة واليوم لارتباط كل منهما بالآخر . والرواية التى فيها ذكر الليلتين أو اليومين . أراد بها مدة الذهاب والرجوع . وهكذا رواية الثلاث أراد بها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذى تقضى فيه حاجتها التى سافرت لأجلها . قالوا وهذا كله فى حج الفرض . وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة «وفيما أجابوا» به عن رواية اليوم والليلة واليومين والليلتين والثلاث «نظر» لأنه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنهم أن يقولوا فيهما ماذكروه . فالراجح العمل بالرواية المطلقة لما علمت من أن ماعداها من الروايات المقيدة يحتمل أنها لم ترد للتحديد . وإنما وردت طبقا لأسئلة فلا مفهوم لها (قال البيهقى) وهذه الروايات فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة . وكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال لا . فأدى كل منهم ماحفظ . ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر . واستدل عليه بمارواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم اه (قال النووى) فتحصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر . بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أن الجميع يسمى سفرا اه (واختلف) هل الزوج أو المحرم شرط فى وجوب حج المرأة . فقال الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر إنه شرط وهو رواية عن أحمد (وقالت الحنفية) يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذى رحم محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . رواه أحمد والشيخان والبيهقى . ولما تقدم للمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . ورواه أيضا الشيخان والطحاوى والبيهقى . فلا يجوز لها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر ، لأن خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر (وقالت المالكية) يشترط فى وجوب الحج عليها أحد أمور ثلاثة : زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما تقدم إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

(وقالت الشافعية) لايجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت . واستدلت المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجا مع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الحج ، وبخروج عثمان رضى الله عنه فى خلافته معهن . وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قالوا : وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء فيلزم فرض الحج (ورد) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن ، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها . ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة . فلا يتناولها النص . وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون ، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم[1] إلا ماذب عنهن . وتقدم للخطابى كلام فى هذا أول الباب « وقال » الأوزاعى إن لم تجد محرما أو زوجا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لها سلما تصعد به على الدابة وتنزل ، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير ويضع رجله على ذراعه

٣ ـــ باب لاصرورة فى الإسلام ـــ

وفى نسخة باب لاصرورة . والصرورة الرجل الذى لم يحج والذى لم يتزوج . والتاء فيه ليست للتأنيث بل للمبالغة . ولذا يقال رجل صرورة وامرأة صرورة

٩ ـــ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله لاصرورة فى الإسلام﴾ أى لايترك الحج فى الإسلام من استطاعه . وأصله من الصر وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة

---

(١) الوضم بفتحتين ماوقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير . وفى المثل تركهم لحما على وضم أى أوقعهم فذللهم وأوجعهم . قاموس

فقد منع عن نفسه الخير . وتطلق الصرورة أيضا على التبتل والانقطاع عن الزواج كرهبانية النصارى ، أى ليس لأحد فى الإسلام أن يقول لا أتزوج بل أنقطع للعبادة ، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين بل من أعمال الرهبان والنصارى . وقيل أراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ماحججت ولا عرفت حرمة الحرم : كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج « أى لم يزعج وينفر » فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلاتهجه اه نهاية ﴿الفقه﴾ دل الحديث على التشديد فى الحج على المستطيع وأنه لاينبغى له تأخيره . قال الخطابى : وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره . ويكون المعنى أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى حجه على مانواه . وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعى اه بتصرف وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الرجل يحج عن غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ — باب التزود فى الحج —

أى الأمر باتخاذ الزاد للحج . وهذه الترجمة ثابتة فى بعض النسخ هكذا للحديث الآتى . وذكر الحديث الذى بعده تحت « باب التجارة فى الحج » وفى بعضها ذكرهما تحت هذه الترجمة وهى غير واضحة . وفى بعضها ذكرهما تحت « باب التزود والتجارة فى الحج » وهى واضحة

١٠ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ » وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

﴿ش﴾ ﴿شبابة﴾ بن سوار الفزارى . و ﴿ورقاء﴾ بن عمر اليشكرى تقدم ص ١٥٤ ج ٧ ﴿قوله كانوا يحجون ولا يتزودون﴾ أى كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادا اتكالا على سؤالهم الناس ويقولون نحن المتوكلون وفى رواية البخارى كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس (الحديث) وفى رواية « فإذا قدموا مكة » قال الحافظ وهو الأصوب اه وليس هذا بتوكل . وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعالى بل يفوض الأمر إليه مع الأخذ فى الأسباب . فإن التوكل مع الأخذ

فى الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعقلها وتوكل . رواه الترمذى عن أنس ﴿قوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أى تزودوا مايبلغكم لسفركم «فإن خير الزاد التقوى» أى مابقى به الإنسان نفسه عن سؤال غيره وعن النهب والغصب . وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس . قال العوفى عن ابن عباس قال : كان أناس يخرجون من أهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا مايكف وجوهكم عن الناس . وذكر ابن جرير أن المراد به زاد الآخرة كما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله تعالى «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . ثم لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله عز وجل . وعلى الترغيب فى التعفف والقناعة بالقليل . وعلى أن التوكل لايكون مع سؤال الناس . وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى

٥ باب التجارة فى الحج

أى أهى جائزة أم لا ؟

١١ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿ومجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ليس عليكم جناح الخ﴾ أى ليس عليكم إثم وحرج فى أن تطلبوا فضلا من ربكم أى رزقا منه بالتجارة ونفعا بها ﴿قوله كانوا لا يتجرون بمنى﴾ أشار به إلى سبب نزول هذه الآية والتقييد بمنى لامفهوم له . فقد قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فى مواسم الحج . رواه البخارى والبيهقى ويأتى للمصنف فى الباب الآتى نحوه . وكانوا يقيمون فى عكاظ عشرين يوما من ذى القعدة . ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما : عشرة أيام من آخر ذى القعدة . وثمانية من أول ذى الحجة . ثم

يخرجون إلى عرفة في يوم التروية . وعكاظ بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منها . ومجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم موضع بأسفل مكة على بريد منها . وذوالمجاز موضع على فرسخ من عرفة ﴿ قوله فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ﴾ وفي نسخة إذا انصرفوا من عرفات (وظاهره) أن التجارة أبيحت لهم بعد الوقوف بعرفات . ومفهومه أنها لم تبح قبل ذلك . لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخارى السابقة وما سيأتي للمصنف ، فإن فيهما أنهم كانوا يتحرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيح لهم التجارة في كل ذلك (وفي الحديث) دلالة على إباحة التجارة في الحج لمن كان حاجا وأن ذلك لايحبط عملا ولا ينقص ثوابا وهذا لاخلاف فيه ؛ غير أن أبامسلم الخولاني منع ذلك وحمل الآية على مابعد الحج وقال . المراد اتقوني في كل أعمال الحج . ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح الخ كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» لكنه غير مسلم للأحاديث المذكورة ، ولأن حمل الآية على محل الشبهة التي هي التجارة في زمن الحج أحق من حملها على مابعد الفراغ منه . لأن نفي الحرج عمابعد الفراغ من أعمال الحج لاشك فيه . وقياس الحج على الصلاة فاسد . فإن أعمال الصلاة متصلة لايحل في أثنائها التشاغل بغيرها بخلاف أعمال الحج فإنها متفرقة تحتمل التجارة في أثنائها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم متابعة

٦ باب

بالتنوين أي باب في تعجيل الحج . وفي نسخة إسقاط لفظ باب ولا وجه له

١٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف «نسبة إلى فقيم بطن من تميم» التيمي الكوفي . روى عن مجاهد بن جبر والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وابن المديني وابن معين وقال حجة . وفي التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه . و ﴿مهران أبي صفوان﴾ روى عن ابن عباس هذا الحديث

وعنه الحسن بن عمرو . قال الحاكم لا يعرف بجرح وفى التقريب مجهول من الرابعة . وفى الميزان لا يدرى من هو ؟ وقال أبو زرعة لا يعرف إلا فى هـذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أراد الحج فليتعجل﴾ خشية أن يمنعه مانع منه . ففى رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى «من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» (وفى هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضة) فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» ورواه البيهقى بلفظ عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأمر على الفور . وما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا . ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره . وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله (وقال الشافعى) والأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن : الحج واجب على التراخى فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعا . قال النووى ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس اهـ واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة وفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان وانصرف عنها فى شوال من سنته فأقام الناس الحج بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فأقام الناس الحج فى تلك السنة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر أمير عليهم . ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره . ثم حج هو وأزواجه وأصحابه سنة عشر . فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخى ، ولو كان على الفور ما أخره . قال النووى : هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب (وقال البيهقى) هذا الذى ذكره الشافعى مأخوذ من الأخبار . فأما نزول فرض الحج فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا . فقال يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم يا رسول الله . فقال قد أذاك هوام رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك قال ففى نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الخ» رواه البخارى ومسلم . قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى «وأتموا

الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» الخ « نزلت» سنة ست من الهجرة . وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته فى ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر . وإنما أخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال فى حجة الوداع « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم» . واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال يامحمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال الله . قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل ؟ قال الله . قال فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال صدق اه (قال النووى) وفى رواية البخارى أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وقدومه على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان سنة خمس من الهجرة . قاله محمد بن حبيب وآخرون . وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد سنة تسع اه وقالوا إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لاترد شهادته بالاتفاق . ولو حرم التأخير لردت شهادته (قال النووى) المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن فى سنده مهران وفيه مقال . وعلى فرض صحته فالأمر فيه للندب جمعا بين الأدلة . وكذا القول فى حديث «تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدرى مايعرض له» (وقال النووى) فى شرح المهذب . إن الحديث حجة لنا لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره اه

وعن آية وأتموا الحج الخ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخى . وعلى فرض أنه للفور «فتأخيره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج إلى السنة العاشرة «قرينة» صارفة له عن الفورية . وعن حديث عبدالرحمن بن سابط بأنه ضعيف كما قال النووى فى شرح المهذب . وبأن الذم لمن أخره إلى الموت وهـذا أمر متفق عليه . وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، ولا يقال ، إنّ من أخره مستطيعا حتى مات أثم اتفاقا فيدل على الوجوب فورا «لأنّ الإثم» إنمـا جاء من تفريطه بالتأخير . وإنمـا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبى أو عذّر السلطان إنسانا فمـات ، فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة . والعمدة فى هذا تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد إمكان التعجيل . إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم وقال صحيح الإسناد

٧ ــ باب الـكرى ــ

بتشديد الياء على وزن صبى ، أى من يكرى دابته ، وقد يطلق على المكترى فهو فعيل بمعنى مفعول

١٣ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِىُّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَاأَبَاعَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلٌ أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿العلاء بن المسيب﴾ بن رافع الأسدى الكاهلى الـكوفى . روى عن عـكرمة وعطاء والحكم بن عتيبة وسهيل بن أبى صالح وغيرهم . وعنه زهير بن معاوية وحفص

ابن غياث وجرير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية وجماعة ، وثقه العجلى وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وابن معين وقال مأمون ، وقال عمار ثقة يحتج بحديثه ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو أمامة التيمى﴾ الكوفى لم يعرف اسمه . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وشعبة . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به ، وفى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كنت أكرى فى هذا الوجه﴾ أى أكرى دابتى فى سفر الحج ﴿قوله ليس لك حج الخ﴾ يعنى حيث اشتغلت بالكراء فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج ﴿قوله أليس تحرم الخ﴾ أى ألست تؤدى أعمال الحج مع كرائك لدابتك فقال بلى . أى أعمل ، فقال له ابن عمر إن لك حجا ، أى إن كراءك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك ﴿قوله جاء رجل إلى النبى الخ﴾ ساقه ابن عمر استدلالا على ما أفتى به أبا أمامة . وابتغاء الفضل فى الآية طلب الرزق بالكسب ، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة (والحديث) دليل على جواز كراء الدابة فى الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد

١٤ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ» قَالَ : فَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى الْمُصْحَفِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿قوله أن الناس فى أول الحج الخ﴾ يعنى أنهم كانوا فى الجاهلية يبيعون ويشترون فى هذه الأماكن . ويحتمل أنهم كانوا فى مبدإ مشروعية الحج يتجرون فى الأماكن المذكورة فى مواسم الحج على ما اعتادوه فى الجاهلية ثم تحرجوا عن البيع والشراء فى زمن الحج ، فنزل ليس عليكم جناح الآية . ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة مأخوذ من السمة وهى العلامة سمى بذلك لأنه معلم يجتمع فيه الناس ﴿قوله فخافوا البيع الخ﴾

أى خافوا من البيع والشراء وهم محرمون أن تفسد أعمالهم أو ينقص ثوابهم ، فأنزل الله تعالى « ليس عليكم جناح » الآية ﴿قوله قال فحدثنى عبيد بن عمير الخ﴾ أى قال عطاء بن أبى رباح فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية فى المصحف بزيادة قوله «فى مواسم الحج» أى أن هذه الكلمة ليست تفسيرا بل هى فى قراءة ابن عباس من القرآن . وهى قراءة شاذة وكذلك رواه الطبرانى عن أيوب عن عكرمة بهذه الزيادة . ويحتمل أن المعنى قال ابن أبى ذئب فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ كلمة فى مواسم الحج فى المصحف . يعنى أنها من القرآن . وعليه فيكون ابن أبى ذئب روى الحديث عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير وليس فيه أن ابن عباس كان يقرؤها فى المصحف . ثم رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير مباشرة . وفيه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف (وفى هذا) دلالة على جواز التجارة والكسب فى الحج للمحرم به . وتقدم بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقى من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب

١٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم . و﴿عبيد بن عمير﴾ مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضل . روى عن ابن عباس . وعنه ابن أبى ذئب . وفى التقريب مجهول من الرابعة . وهو غير عبيد بن عمير الليثى ، فإن ابن أبى ذئب لم يدرك الليثى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كانوا يبيعون﴾ وفى نسخة يتبايعون ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر ابن أبى فديك معنى حديث حماد بن مسعدة

٨ — باب الصبى يحج

أى أيجوز حجه أم لا ؟

١٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِىَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إبراهيم بن عقبة﴾ بن أبي عياش الأسدي المدني. روى عن كريب وأبي الزناد وعروة بن الزبير وعدة. وعنه السفيانان ومالك وابن المبارك وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود والدارقطني وابن سعد وقال قليل الحديث. وفي التقريب ثقة من السادسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كان رسول الله بالروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين ميلا من المدينة ﴿قوله فلقي ركبا فسلم عليهم﴾ أي لقي جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بعد الحج. ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال: صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وصرح به ابن القيم في الهدي قال: ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا الخ ﴿قوله فقال من القوم﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القوم؟ ﴿قوله ففزعت امرأة الخ﴾ أي خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بساعد صبي «وهو من المرفق إلى الكتف» فأخرجته من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج غير أنه ليس له قبة ﴿قوله نعم﴾ أي له فضل الحج دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه. ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله تعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر ﴿قوله ولك أجر﴾ يعني لحملها إياه وتحملها المشاق من أجله وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها به ما يفعل المحرم (وفي هذا) الحديث دليل على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد ويحرم الولي عن غير المميز ويجرده ويلبي عنه ويطوف به ويسعى ويقف به بعرفة ويرمي عنه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء ومنهم الحنفية. قال العلامة ابن عابدين: ففي الولوالجية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اهـ واستدلوا بحديث الباب. وحديث السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري وبحديث جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. أخرجه أحمد وابن ماجه. ولكن على الصبي حجة أخرى إذا بلغ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أدرك فعليه الحج

ولما رواه الحاكم والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وقال داود) وأصحابه وطائفة من أهل الحديث إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى أخذا بظاهر حديث الباب . لكن الحديث ليس فيه مايدل على أن الصبي إذا حج يجزئه عن حجة الإسلام ، لاسيما وأن حديثي أحمد والحاكم المذكورين صريحان فى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه لايكفيه ذلك عن حجة الإسلام (قال فى النيل) قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال الطحاوى : لاحجة فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام . بل فيه حجة على من زعم أنه لاحج له ، لأن ابن عباس راوي الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ . وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اه ملخصا وعليه فكل مايترتب على الكبير المحرم من هدى وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبي ويطالب به وليه (قال) الخطابي : فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به فى المواقف ويطاف به محمولا إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان ميئوسا من إفاقته . وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير . وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كالكبير . وقال بعض أهل العراق لايحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما اتبع اه ملخصا . وما روى عن أبي حنيفة من أنه لايصح إحرام الصبي بالحج ، فمعناه أنه لايصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام زيادة فى الرفق ، لا أنه لا يثاب عليه . وعليه فلو ارتكب الصبي محظورا فى الحج فلا دم فيه عند الحنفية لافى ماله ولا فى مال وليه . وقالت المالكية فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه ، وجزاء الصيد فى غير الحرم على وليه مطلقا . أما ماصاده فى الحرم فعلى وليه إن كان لايخاف على الصبي بتركه ضياعا وإلا ففى مال الصبي . وقالت الشافعية لو ارتكب الصبي غير المميز محظورا فلا ضمان مطلقا . وإن كان مميزا فالضمان على وليه . وإن أتلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد . وقالت الحنابلة نفقة حج الصبي وكفاراته فى مال وليه على الصحيح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى

٩ — باب المواقيت —

وفى نسخة «باب فى المواقيت» أى الأماكن التى يحرم منها الحاج والمعتمر . جمع ميقات مثل

ميعاد ومواعيد . وهو لغة الحد مأخوذ من الوقت الذى هومقدار من الزمن . ثم استعير للمكان توسعا ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان . والمراد به هنا المكان الذى عينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام على ما يأتى

١٧ – ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . وَبَلَغَنِى أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرا ، أى عين لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منه . وهو مكان فى الجنوب الغربى من المدينة بينهما ستة أميال وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة وآبار يقال لها آبار علىّ . تزعم العامة أنه قاتل الجن بها وهو كذب . ويطلق على موضع آخر بأرض تهامة . فى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم ﴿قوله ولأهل الشام الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة مراحل منها «أو ٣٢ ميلا» قريب من رابغ وكانت تسمى مهيعة . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بأهلها . وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب «المدينة» فوقع بينهم وبين بنى عبيد وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحفهم «أى استأصلهم» فلذلك سميت الجحفة وقد ذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ مدينة فى شمالها احتياطا ﴿قوله ولأهل نجد قرنا﴾ وفى نسخة القرن . والنجد فى الأصل ما ارتفع من الأرض . ويجمع على نجود كفلس وفلوس . والمراد بها هنا بلاد معروفة من ديار العرب مما يلى العراق . وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب . وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب . جبل مطل على عرفات فى الشمال الشرقى لمكة على يوم وليلة . وأصل قرن ، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط لأن قرنا بفتح الراء قرية باليمن . وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع . وعليه فهو ليس من المواقيت ﴿قوله وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن الخ﴾ أى قال ابن عمر : بلغنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلملم . وقال هنا بلغنى دون ما قبله إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مباشرة ، وإنما وصل إليه بواسطة ففى رواية الدارمى « قال ابن عمر : أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم . وبلغنى الخ» «ويلملم» بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم بينهما . ويقال فيه ألملم بالهمزة وهو الأصل . وقلبت فى المشهور ياء «جبل» جنوب مكة على مرحلتين منها . وقيل بينهما ثلاثون ميلا (وظاهر الحديث) أن يلملم ميقات جميع أهل اليمن وليس كذلك فإن لأهل اليمن طريقين طريق لأهل تهامة يمرون فيه على يلملم أو يحاذونه ، فيلملم ميقاتهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم . والثانى طريق نجد اليمن وهم أهل الجبال وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم دون يلملم . فأطلق اليمن فى الحديث وأريد بعضه وهو تهامة خاصة أفاده فى الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه والدارمى

١٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا أَلَمْلَمَ. قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ «مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله وعن ابن طاوس﴾ عطف على عن عمرو بن دينار أى حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن عبدالله بن طاوس ﴿قوله قالا﴾ أى عمرو بن دينار وعبدالله ابن طاوس بسندهما وذكرا معنى الحديث السابق . والحاصل أن حديث حماد هذا له طريقان «أحدهما» عن عمرو بن دينار رواه مسندا «وثانيهما» عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلا . وأخرجه الدارقطنى من الطريقين كالمصنف قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس . وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا . قال ابن طاوس قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم ، أو قال ألملم . قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة ممن كان دونهن . قال عمرو من أهله . وقال ابن طاوس من حيث أنشأ كذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها اهـ . فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد . قال الدارقطنى وتابعه «أى على إرساله» سليمان بن حرب . وغير واحد . وخالفهم يحي بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿قوله فهن لهم الخ﴾ أى فالمواقيت المذكورة

لمن ذكر من أهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غير أهلها . سواء فى ذلك من كان له ميقات معين أم لا . أمّا من ليس له ميقات معين فأى ميقات يمرّ عليه فهو ميقاته ، ويلزمه الإحرام منه . وأمّا من له ميقات معين وفى طريقه ميقات قبل ميقاته كالشامى يحج من المدينة فمرّ بذى الحليفة . فعند الشافعى وأحمد وإسحاق يجب أن يحرم من ذى الحليفة وهو قول لأبى حنيفة . وعند مالك يندب له الإحرام من ذى الحليفة وهو مشهور مذهب الحنفية . ويلزمه الإحرام من الجحفة إن لم يحرم من ذى الحليفة . قال فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول . روى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة اهـ وقالت الحنفية أيضا : يجوز للمدنى أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذاتها فلا شىء عليه . ومن سلك طريقا بين ميقاتين برا أو بحرا فعند الحنفية يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتا منهما . والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه وهو ظاهر مذهب المالكية . وعند أحمد يتعين الإحرام من أبعدهما . وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قوله ممن كان يريد الحج والعمرة ﴾ ظاهره أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بها قاصدا حجا أو عمرة دون من لم يرد شيئا منهما ، فلو أن مدنيا مر بذى الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ثم أراد حجا أو عمرة فإنه يحرم حينئذ ولا يجب عليه دم . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والأخير من قولى الشافعى . وذهب الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أن عليه دما إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بغير عذر بلا إحرام من غير فرق بين من أراد مكة لأحد النسكين أو لغيرهما . ومن فعل أثم ولزمه دم ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يجاوز الوقت إلا بإحرام . رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه . وعن أبى الشعثاء جابر بن زيد أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة وابن أبى شيبة . وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خشى إن رجع إلى الوقت فوت الحج ، فإنه يحرم ويهريق لذلك دما . رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده . فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله «ممن أراد الحج والعمرة» إن ثبت أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون كلام الراوى «وأما حديث جابر» أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم والنسائى «فيجاب عنه» بأنه كان لعذر الحرب وهو مختص بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك اليوم : مكة حرام لم تحلّ لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ، إنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت

حراما. وهذا فى حق من كان خارج الميقات. أما من كان فيه أو داخله فيحل له دخول مكة لحاجة غير محرم لكثرة دخوله. وفى إلزامه بالإحرام كلما دخل حرج وهو مدفوع بقوله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» (قال العينى) على البخارى: من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها. فهؤلاء لا إحرام عليهم، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه. ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما. وبهذا قال الشافعى وأحمد. وكذا من جاوز الميقات مريدا حاجة فى غير مكة فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف، ومتى بدا له الإحرام يحرم من موضعه ولا شىء عليه. وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة. وعن أحمد وإسحاق أنه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منه اه بتصرف ﴿قوله ومن كان دون ذلك﴾ أى من كان دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين مكة وأحد هذه المواقيت، فإحرامه من بلده. والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة. وهكذا الحال فى المواقيت. وكذا إذا كان ساكنا فى خيام يستحب أن يحرم من الطرف الأبعد بالنسبة إلى مكة. وكذا إذا كان ساكنا فى واد يقطع طرفيه محرما. فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلا أثم وعليه دم. فإن كان ساكنا فى برية منفردا بين الميقات ومكة فإحرامه من مسكنه ﴿قوله من حيث أنشأ قال وكذلك الخ﴾ أى قال ابن طاوس: يحرم من حيث ابتدأ سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى أهل مكة يحرمون منها. وهذا لفظ ابن طاوس ولفظ عمرو بن دينار كما فى رواية للبخارى «فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» وأهل بالرفع مبتدأ خبره يهلون. وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو: من أهله. وقال ابن طاوس: وحيث أنشأ اه ومنه يتبين موضع الخلاف فى لفظهما (وهذا) صريح فى أن من كان ساكنا مكة فإحرامه منها. وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة. أمّا من أراد الإحرام بالعمرة فقط، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم كما سيأتى فى باب العمرة ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام وهو متفق عليه. وأجمعوا على أنه لو أحرم قبل الميقات أجزأه. قال الخطابى: وفى الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامى. وإذا أتى اليمنى على ذى الحليفة أحرم منه وصار كأنه مدنى. وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلى مكة، فإنه يحرم من منزله. وفيه أن ميقات أهل مكة فى الحج خاصة مكة. والمستحب للمكى أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء. فأما إذا أراد العمرة فإنه يخرج

إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم اهـ بحذف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم. وأخرجه الشيخان والنسائي والدارمي والبيهقي من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (الحديث) وأخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

١٩ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿المعافى بن عمران﴾ بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود. روى عن ابن جريج والثوري والأوزاعي وسليمان بن بلال وكثيرين. وعنه وكيع وبقية وهشام بن بهرام ويحيى بن مخلد وآخرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد وقال كان خيرا فاضلا صاحب سنة، وفي التقريب عابد فقيه من كبار التاسعة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. و﴿أفلح بن حميد﴾ بن نافع الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن. روى عن القاسم ابن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن. وعنه ابن وهب ووكيع وأبو نعيم والثوري وغيرهم. وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن عدي أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وفي التقريب ثقة من السابعة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقت لأهل العراق ذات عرق﴾ أي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ميقات أهل العراق ذات عرق «بكسر فسكون» موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلا. والعراق إقليم معروف يذكر ويؤنث (والحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق. وإليه ذهب الجمهور وعطاء بن أبي رباح: فقد أخرج البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال: أخبر عطاء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق (الحديث) وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق. ويؤيده ما في رواية لمسلم والطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهـل فقال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة . والطريق الآخر من الجحفة . ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من قرن . ومهل أهل اليمن من يلملم وما أخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق . وما أخرجه أيضا من حديث هلال بن زيد قال : أخبرنى أنس ابن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق . وفى رواية للبخارى والبيهقى أن الذى وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب فقد أخرجا عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما فتح هـذان المصران ، أتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور «أى منحرف» عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . والمصران : البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما . وروى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق «يعنى بهم أهل العراق لم يكونوا قد أسلموا» وقال فى الأم : لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . فحديث ابن عمر وكلام الشافعى يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم . وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالى والرافعى والنووى فى شرح مسلم . والصحيح أنه مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكر فى الأحاديث . وهى وإن كان فى بعضها «مقال كما قال الحافظ ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا (قال) فى النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه . وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك . وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف . وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو محتج به . وفى البـاب عن الحارث بن عمرو السهمى عند أبى داود . وعن أنس عنـد الطحاوى . وعن ابن عباس عنـد ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال : فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن

فتحت حينئذ . قال ابن عبدالبر هي غفلة ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ولا فرق فيها بين العراق والشام اه وقال الطحاوي «فإن قال قائل» وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق والعراق إنما كانت بعده ؟ «قيل له» كما وقت لأهل الشام . والشام إنما فتحت بعده . فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق . وإن كان ماوقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ماوقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام اه وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوقتها عمر باجتهاده فأصاب ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وبأن ذات عرق» ميقات أهل العراق «قال أكثر أهل العلم» حتى قال ابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي في ذات عرق إحرام من الميقات . وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد : إن أهل العراق لاميقات لهم ، بل يهلون من أي ميقات يمرون عليه أو يحاذونه . لكن الصحيح أن ميقاتهم ذات عرق لما علمته

﴿والحديث أخرجه أيضا﴾ النسائي والطحاوي والبيهقي بلفظ «وقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم

٢٠ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق﴾ أي جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العقيق ميقاتا لأهل المشرق وهم أهل العراق والعقيق موضع يتدفق ماؤه في غوري تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض ويجمع على أعقة وعقائق (وهذا الحديث) «لا يعارض» ماقبله المفيد أن ميقات أهل العراق ذات عرق . «لإمكان» الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات

الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . أو أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم نقلت قريبا من مكة . فذات عرق والعقيق اسمان لموضع واحد . وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى . أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن . وذات عرق ميقات لبعض آخر وهم أهل البصرة . فى رواية الطحاوى عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق . على أن حديث الباب ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وقد تفرد به « وقول الخطابى » الحديث فى العقيق أثبت منه فى ذات عرق . والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك فى التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم . وقد تابع الناس فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا اه « مبنى » على ما تقدم للشافعى من أنه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق . ولكن تقدم أن الصحيح رفع الحديث فيه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

٢١ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْأَخْنَسِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ .

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة . وقيل يحنش بضم ففتح فنون مكسورة مشددة آخره معجمة الحجازى . روى عن دينار بن عبد الله ويحى بن أبى سفيان الأخنسى . وعنه ابن جريج والدراوردى وابن أبى فديك . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من السادسة ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه . روى له مسلم وأبو داود . و ﴿يحى بن

أبي سفيان﴾ بن الأخنس بخاء معجمة ونون المدنى ﴿الأخنسى﴾ روى عن حكيمة بنت أمية وأبي هريرة . وعنه إسحاق بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وفى التقريب مستور من السادسة وقد أرسل عن أبي هريرة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿حكيمة﴾ بنت أمية بن الأخنس ابن عبيد أم حكيم . روت عن أم سليم . وعنها يحي بن أبي سفيان وسليمان بن سحيم على شك فيه ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبولة من الرابعة . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أهل بحجة أو عمرة الخ﴾ أى من أحرم بحج أو بعمرة مبتدئا إحرامه من مسجد بيت المقدس منتهيا به إلى مكة غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة مطلقا ، أو استحق دخول الجنة مع السابقين «شك عبد الله» بن عبد الرحمن أى الكلمتين «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة» قال يحي بن أبي سفيان (وفى الحديث) دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد مع الترغيب فيه . وهو مذهب الجمهور . وعن إسحاق وداود أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات . ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلا بقوله «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة» ورد باحتمال أن معنى قوله ولا يهلون أى لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة . وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . لكن قال الخطابى : يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه . ورأى أن ذلك فى قصير المسافة أسلم اه واختلف الجمهور فى الأفضل فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة : الأفضل الإحرام قبل الميقات وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب ، ولقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره ، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر . وفى رواية عن أبي حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محظور الإحرام . وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية . وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق يكره الإحرام قبل الميقات . وهو أصح القولين عند الشافعية ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم فى حجته من الميقات وهو مجمع عليه ، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة ، وأحرم معه الصحابة . وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء «فترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإحرام من مسجده الذى جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد «دليل» على أن الإحرام من الميقات أفضل (وأجابوا) عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى . وعلى فرض صحته ففيه بيان فضيلة

الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى ، لأن له مزايا لاتوجد فى غيره وليجمع فى إحرامه بين الصلاة فى المسجدين ، ولذلك أحرم منه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وهذا هو الراجح لقوة أدلته « وما قيل » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم من الميقات لبيان الجواز « مردود » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف ، وكما جاء عند البخارى عن ابن عمر وغيره ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واكتفى فى بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول (هذا) وفى نسخة زيادة (قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة) أى أن وكيع بن الجراح كان يحرم بالحج من بيت المقدس رغبة فى زيادة الأجر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى فى التاريخ

٢٢ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿عتبة بن عبد الملك السهمى﴾ روى عن زرارة بن كريم وحماد بن أبى سليمان . وعنه عبد الوارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى ﴿بن كريم﴾ بالتصغير ابن الحارث بن عمرو ﴿السهمى﴾ نسبة إلى سهم بطن من باهله بالتصغير الباهلى . روى عن جده الحارث . وعنه ابنه يحى وعتبة بن عبد الملك وسهل بن حصين . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب له رؤية وقال عبد الحق فى الاحكام لايحتج بحديثه ، وقال ابن القطان لايعرف . روى له النسائى وأبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿الحارث بن عمرو﴾ بن الحارث ﴿السهمى﴾ الباهلى أبو سقبة كما فى الحاكم ، أو أبو مسقبة بفتح فسكون ففتح كما فى الخلاصة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

هذا الحديث . وعنه ابنه عبدالله وابن ابنه زرارة . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله وقد أطاف به الناس ﴾ أي اجتمعوا حوله ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي إلى : قوله هذا وجه مبارك . وقال وذكر الحديث وفيه قال : فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها ، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق اه وقال المنذري أخرجه النسائي

١٠ — باب الحائض تهلّ بالحج —

أي تحرم به

٢٣ — ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن دم النفاس دم حيض تجمع في أيام الحمل . وهما في الحكم سواء . ﴿ عبدة ﴾ بن سليمان . و ﴿ عبيدالله ﴾ بن عمر العمري . و ﴿ أبو عبدالرحمن ﴾ القاسم ابن محمد ﴿ قوله نفست أسماء الخ ﴾ بضم النون وفتحها وكسر الفاء أي ولدت . يقال نفست المرأة بالبناء للمجهول إذا ولدت . ونفست من باب تعب فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت . فأما الحيض فالمشهور فيه نفست بفتح فكسر ويجوز ضم النون . والنفاس مأخوذ من النفس وهو المولود والدم . ومنه قولهم لا نفس له سائلة ، أي لا دم له يجري . والمراد أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أصابها النفاس بسبب ولادة محمد عند الشجرة التي بذي الحليفة وهي من شجر السمر . « نوع له شوك يعرف بشجر العضاه » وفي رواية مالك والنسائي عن أسماء أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء . وفي رواية لمالك بذي الحليفة . وهذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذي الحليفة كان يحرم منها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والبيداء بطرف ذي الحليفة . فلا منافاة بينها ﴿ قوله فأمر رسول الله الخ ﴾ أي أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها بالغسل والإحرام . وكان ذلك في حجة الوداع . فقد أخرج النسائي من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمدا (الحديث) ﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضا أو نفساء ؛ لأن القصد منه النظافة ولذا لا ينوب التيمم عنه عند العجز وهذا متفق عليه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والدارمى والبيهقى . وأخرج مالك والنسائى نحوه عن أسماء بنت عميس

٢٤ — (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا نَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِى حَدِيثِهِ «حَتَّى تَطْهُرَ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا. قَالَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

(ش) (الرجال) (مروان بن شجاع) أبو عبد الله أو أبو عمرو الأموى مولى محمد بن مروان . روى عن سالم بن عجلان والمغيرة بن قاسم وخصيف بن عبد الرحمن وآخرين . وعنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وزياد بن أيوب وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب ابن سفيان والدارقطنى وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوىّ فى بعض مايرويه مناكير يكتب حديثه ، وفى التقريب صدوق له أوهام من الثامنة . وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفى سنة أربع وثمانين ومائة روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . و (خصيف) بالتصغير ابن عبد الرحمن الجزرى (المعنى) (قوله إذا أتتا على الوقت الخ) أى الميقات . وفى نسخة إذا أتيا على الوقت تغتسلان الخ . وفى رواية الترمذى أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها الخ أى تؤدى أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة ، فإنه يكون بالمسجد وهما ممنوعتان من دخوله وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (قوله قال أبو معمر الخ) أى ذكر إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لفظ «حتى تطهر» بعد قوله غير الطواف بالبيت ، أى أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا . ولم يذكر محمد بن عيسى فى سنده عكرمة ومجاهدا ، بل اختصر على عطاء . ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك . بل قال : وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت (الفقه) دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة «قال الخطابى» ومعلوم أن اغتسال

الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لايطهرهما ، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه اه (هذا) والغسل للإحرام مأموربه إجماعا . والجمهور على أنه مستحب ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصرى والظاهرية . وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه . وعلى أنه لاتشترط الطهارة فى السعى فيجوز للحائض والنفساء السعى بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعى . وإليه ذهب الجمهور . ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصرى وبعض الحنابلة ، فإنهم شبهوه بالطواف . أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فهى ممنوعة من السعى مالم تطف طاهرة من الحدثين ، لأن تقدم الطواف الكامل « بأن يكون الطائف غير محدث حدثا أكبر » شرط فى صحة السعى عند الجمهور . وعليه يحمل مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة لما حاضت بسرف وهى محرمة « افعلى مايفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهرى » قال الحافظ إسناده صحيح . وقال الثورى وعطاء تقدم الطواف على السعى ليس شرطا فى صحته فإذا قدم السعى على الطواف صح . وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يلزمه دم . ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف . وكذا الجنب والمحدث حدثا أصغر لحديث ابن عباس مرفوعا « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى الترمذى « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » والمحدث مطلقا ممنوع من الصلاة ، وهذا متفق عليه . فلو طاف محدثا لايصح طوافه أخذا بالأحاديث المذكورة ، ولأنه يشترط فيه مايشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منهما لايصح عند الجمهور وتلزمه إعادته ، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده . وعن بعض الحنفية يلزمه صدقة تجزئ فى الفطرة بناء على أن الطهارة فى الطواف سنة . وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شيء عليه . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لايعلم ولايجزئه إن كان يعلم . واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعى وبقية أعمال الحج ، فإنه لايشترط فيها الطهارة . لكن يرد عليهم حديث الباب وماذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وفى سنده مروان ابن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن . وفيهما مقال

١١ — باب الطيب عند الإحرام —

أي بيان مايدل على جوازه

٢٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كنت أطيب رسول الله الخ﴾ أي أضع الطيب في بدنه وثيابه لأجل إحرامه بحج أو عمرة . وفي رواية للنسائي من طريق سالم عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدى . تعني قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول . وفي رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ﴿قوله ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت﴾ أي كنت أطيبه لخروجه من الإحرام «برمى جمرة العقبة والحلق» قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذى بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإحرامه وطيبته بمنى قبل أن يفيض

٢٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعي . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله كأني أنظر﴾ قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه ﴿قوله إلى وبيص

المسك ﴾ وفى نسخة إلى وبيص الطيب تعنى إلى أثر الطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الإحرام . ووبيص مثل بريق وزنا ومعنى . وقال الإسماعيلى : الوبيص بالصاد المهملة زيادة على البريق . والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط . والمسك معرب يذكر ويؤنث وتسميه العرب المشموم وهو أفضل الطيب ﴿قوله فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى مفرق رأسه . ومفرق مثل مسجد المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . وفى رواية البخارى مفارق بالجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (وفى حديثى الباب) دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته وإليه ذهب الجمهور : منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى . وبه قالت عائشة وسعد بن أبى وقاص وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو ذر والحسين بن على وابن الحنفية وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وعمر بن عبد العزيز والأسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج . قال فى البدائع : يتطيب المحرم بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وهو قول محمد أولا ثم رجع وقال : يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام . وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال كنت لا أرى بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته اهـ وذهب عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين والحسن البصرى والزهرى إلى أنه يحرم التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه أو رائحته بعده وهو قول عمر وعثمان وابن عمر . وقالت المالكية : من تطيب قبل الإحرام فإن بقى جرم الطيب بعده حرم وعليه الفدية ، وإن بقى لونه ففى وجوب الفدية قولان . وإن بقيت رائحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا فدية . واستدلوا بما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى . فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك . وسيأتى للمصنف نحوه فى «باب الرجل يحرم فى ثيابه» وبحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة ؟ فقال معاوية منى . فقال عمر منك لعمرى ، منك لعمرى . فقال معاوية لا تعجل على يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتنى وأقسمت علىّ . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعنّ إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق . رواه الطحاوى . وأجابوا عن حديثى الباب بأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها طيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطيب لا رائحة له . أو بأنه اغتسل بعد أن تطيب كما فى حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول

ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما . أخرجه البخارى . قالوا المراد بالطواف الجماع . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة قد ذهب أثر الطيب . (ويرد) هذا التأويل قول عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن «تعنى ابن عمر» كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا . أخرجه البخارى فى «باب إذا جامع ثم عاد» فإنه ظاهر فى أن نضخ الطيب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعد إحرامه . «ودعوى» أن فيه تقديما وتأخيرا والأصل طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما «خلاف» الظاهر من رد عائشة على ابن عمر . ويؤيد إبقاء حديث الباب على ظاهره ما أخرجه النسائى من طريق الأسود عن عائشة قالت : كنت أرى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث «تعنى وهو محرم» ويرد أيضا ما ادعاه بعضهم من أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزال وبقى أثره من غير رائحة «وأجاب» الجمهور عن حديث يعلى بن أمية بأنه منسوخ كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان ، وحديثا الباب فى حجة الوداع سنة عشر (وأجاب) عنه الطحاوى بأن الطيب الذى كان على ذلك الرجل صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ، فهو مكروه فى حق الرجل فى حال الإحلال وحال الإحرام . وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال فى حال الإحلال (وأجاب) عن قصة عمر مع معاوية بأن ابن عباس خالفه فى ذلك قال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجا فرافقنى عثمان بن أبى العاص ، فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمى الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره فوقع فى نفسى من ذلك شىء . فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فقال ما أحبه . وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسى ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس قد خالف عمر وابنه فى ذلك (قال الطحاوى) وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدل على إباحته اه بتصرف . وذكر بإسناده عن عائشة نحو حديث الباب «ودعوى» أن الطيب عند الإحرام خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يردها» حديث عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . أخرجه المصنف فى «باب ما يلبس المحرم» ونضمد أى نلطخ . والسك بضم السين المهملة نوع من الطيب . ولا يقال إن هذا خاص بالنساء ، لإجماعهم

على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب حال الإحرام. «وما اعتذر به» المالكية عن عدم عملهم بحديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه «مردود» بما أخرجه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به اهـ فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه؟ ذكره البدر العينى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى من عدة طرق

١٢ — باب التلبيد —

أى تلبيد الشعر للمحرم وهو أن يجعل فى شعره شيئا من نحو الصمغ حفظا له من الشعث والقمل والانتشار

٢٧ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله. و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله يهل ملبدا﴾ بضم المثناة التحتية من الإهلال أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى. وكذا البخارى فى الحج واللباس. وأخرجه فى اللباس مسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى ﴿قوله لبد رأسه بالعسل﴾ بمهملتين مفتوحتين هو صمغ العرفط. قال فى اللسان والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته اهـ. والعرفط بضم فسكون فضم نوع من شجر العضاه «شجر عظيم له شوك» ويبعد أن يراد به عسل النحل لأن لزوجته تنتشر فى الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى. وقيل هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره. قال الحافظ فى الفتح ضبطناه فى روايتنا من سنن أبى داود بالمهملتين اهـ (وفى الحديثين) دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم لما فيه من

الرفق به والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه . وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد . وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرا لا يؤدى إلى ستر الرأس . أما الكثير الذى يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر لمحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوما فأكثر . أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها فى الإحرام (فائدة) قال ابن بطال : قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقدوجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبه أمر الناس عمر وابنه رضى الله عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وكذا لو ضفر رأسه أوعقص شعره ، لما رواه ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق . وقال أبو حنيفة وأصحابه من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يحلق أجزأه ، لما روى عن ابن عباس أنه كان يقول : من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق . وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأن فى سنده عبدالله بن رافع وهو ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى . أفاده العينى على البخارى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقى على الدوام بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمم الشماء

أما بعد : فإلى هنا نادى رب الأرباب ، سيدى الوالد المرحوم : الإمام الشيخ محمود بن محمد خطاب ، فلبى نداء ربه ، والسرور ملء جوانحه وقلبه ، بعد أن جاهد فى الله حق جهاده وأعد العدة للرحيل ، واستعد لهذا السفر الطويل ، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا وقد عزمت بحول الله وقوته ، وقدرته ومشيئته على إتمام هذا الشرح الجليل القدر ، العظيم الشأن ، ليتم به النفع ، وينالنى شرف الاشتغال بأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والله أسأل أن يحقق العزم ، ويرزقنا التوفيق والحزم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؟

أول جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤

أمين محمود خطاب
من العلماء المدرسين بالأزهر

مفتـــاح الجزء العـاشر

من المنهل العـذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ــ الفهرس العام لمباحث الجزء العـاشر ﴾
﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة | الموضوع

الصفحة | الموضوع